شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التيسير نظم التحرير

المؤلف

يحيى بن نورالدين أبي الخير بن موسى العمريطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب التحرير

تأليف الإمام العلامة والبحر الحبر الفهامة

شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري

ونظم الفقير العُمَيْري نعمده الله

بالرحمة والرضوان وأسكنهما

فسيح الجنان بحق ربنا

الحنان المنان وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

والحمد لله

وحده

م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد حرر ١ كتابه سهلا ميسرا ١
يبشر بالمبتغى الحالي اللباب فيفقه المعنى أولو الألباب
وأشهد الله بأني أشهد أن لا إله غيره يوحد
وأن طه المصطفى محمدا مبين الحلال والحرام
صلى عليه ربنا وسلما بخير لفظ جامع الأحكام
وآله وصحبه وكرما وبعد إن العلم خير مكتسب
والفقه أولى أولا أن يكتسب لاسيما نهج الإمام الشافعي
إذ كان من آل النبي الساعي مطبقا بعلمه الطباقا
طبق الحديث الوارد اتفاقا محمد الدين لهذي الأمة
وبعده أصحابه الأيمة أعظم بهم أيمة وثقى بهم
وكل ما رأيته من كتبهم ومنهم العلامة الأنصاري
قاضي قضاة الحكم في الأمصار أعني أبا يحيى السنيكي ذكري
أعطره من عالم محرر وحين لجل كتبه الذي اختصر
غرير تنقيح اللباب المعتبر لما حواه من غزير علمه
مع ما نراه من لطيف حكمه نظمته ملخصا للفظه
مسهلا لفهمه وحفظه مرتبا ترتيبه في الغالب
وربما قدمت للتناسب مقولا عليه في المصحح
أو لست أولى منه بالترجيح

وزدته فوائدا جليلة وربما
وزدته تراجما وربما
فجاء مثل الشرح للتحرير
وربما المسهل في تسهيله
والأجر والتوفيق للصواب
أقسامها أربعة ستعلم
وكله رجس وهو بالإزالة
فالطهر بالماء والتراب يحصل
فالماء كل مطلق وذا كما
وغيره قسمان أما الأول
مع قلة في رفع ما يسمى حدث
ومنه ما من طاهر يستخرج
بطاهر في الطاهر الكثير
تراسهما بحيث ماء وصل
من قلتين أو به تغير ١
فإن يوافق ذلك الماء اختلط
وإن يكن من غير يعرض أشد
والقلتان بصنف ألف قدر ١
وذاك تقريب بغير مرتين

تيسيرا أو قاصدا تكميله
حذفت منه ما به قد يترجما
سميته إذ ذاك بالتيسير
كما هو المأمول في تكميله
والنفع في الدارين بالكتاب
وهي الوضوء والغسل والتيمم
بالماء وقد يكون بالإحالة
وذابح ومثله التحلل
يجري عليه دون قيد اسم ما
فطاهر وهو الذي يستعمل
أو حبث ولم يعفه للحبث
أو صار ذا تغير إذ يمزج
عنه عفي كالخل الضروري
إليه رجس حال كونه أقل
مع كونهما سواهما أو أكثرا ١
من طاهر بعرض مخالفا وسط
وكالقليل ما يبع وإن ورد
بطل بعد إذا الذي حررا ١
ولا يضر بقصد رطلين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم التراب قدير امطهرا ... او خسا او طاهرا فقط يرى
فإن أزال ما بها او اختلط ... بطاهر فطاهر فقط
وإن بها الطعم سوا او البصر ... سواهما المطهر الذي النمس
والدابغ الحر بقا إن أزال ما ... في الجلد من شحم ولحم ودما
ثم التقلل انقلاب الخمر خل ... بغير عاين حبب كارحس حصل

باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب ... فعقله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد موقفا ... كأن نوى الصلاة او تطوفا
وسنة لطاهر قد صلا ... بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذي جنابة لا كله ... بوجهه ووطيه وغسله
بل كل غسل واجب وغضب ... وعبيه واللوم مع نقل الخطب
وبعد مستحبت وغيرها ... فلا نطيل هاهنا بذكرها
ثم المروض تنية مع غسله ... لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل من يديه مدخلا ... للمرفقين معهما لا يغسلا
وغسل بعض الراس مطلقا بما ... مسارسها نزعتها كما ذكر
ثم الولا واجب إذا احسن ... بضيق وقت ولذا كالسلس

فصل

يسن أول الوضو التسمية ... كما يسن أولا أن ينويه

ويجب

ومن غضب

ويغسل الكفين أيضا معهما ... لكنه إن شك في طهرهما
فالغمس في ماء قليل يكره ... ما لم يكن غسل وتثليث له
وكونه ممضمضا مستنشقا ... مبالغا في غير صوم مطلقا
والجمع أولى وثلاث من عرف ... مستنثرا أو أن يمج ما اغترف
وسمح كل راسه او ما استتر ... والاذنين باطنا وما ظهر
باخذ ماء جديد لهما ... ووضع كفيه على بطنهما
وفي الصماخ ادخل المسبحة ... والظهر بالابهام ايضا مسحه
محللا مشوره الكيفية ... بوجهه من لحية كيفية
وخارج وعارض كثيف ... مع تركه للنقض والتشيف
وتركه استعانة المرفقه ... فإن يكن لحاجة لم يكره
وكونه محللا الاصابع ... وذاك لا النوا وما ينع
وعضل التخليل في اليدين ... بكونه مسبكه الستين
لكنه يكون في الرجلين ... بخنصر اليسرى من اليدين
مبتدا بخنصر اليمنى كما ... بخنصر اليسرى وكاخنما
مستيامنا مثلثا يقينا ... مقدما في غسله اليمينا
لا حاني راس واذنيه ولا ... كفا وخدا ولكن مستقبلا
ولكن المدبور كالمقطوع ... يقدم اليمنى من الجميع
مقدما في الراس مسح الناصيه ... وعند غسل وجهه اعاليه
وقدمن اصابع اليدين ... عليهما كذاك في الرجلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإن يكون في محل لم يسل ... به سريان الماء في ذاك المحل
وعن يمينه الإناء المتسع ... فإن يضيق فعن يساره وضع
ووسعه بحيث منه يغترف ... ثم المعين عن يساره يقف
وليأت بالتشهد المأثور ... من بعده وبلفظه المشهور

فصل

على الثلاث تكره الزيادة ... والنقص والإسراف فوق العادة
بأخذ ماء فوق ما يكفيه ... ولبس عسل الرأس بالكروه
وشرطه الإسلام والتمييز مع ... إطلاق ماء وانتفاء ما منع
حيضها وكل ذي جزم مكث ... والوقت في وضوء دائم الحدث
والعلم بالإطلاق والكيفية ... والوقت وانتفاء صرف النية

باب الأحداث

وجملة الأسباب خمسة وهي ... خروج ما عدى المني من فرجه
أو نقضه من تحت معدة له ... إن سد سني عارض أصليه
ومطلق يكون كالأصلي ... في النقض بانسداده الخلقي
والنوم الأثقوم ذي التمكين ... وما أزال العقل كالجنون
ولمس انثى غير محرم ذكر ... يعتاد جامع ولا يكل مع الكبر
وخرج الآدمي ببطن كف ... ولو محل فرجه الذي انكشف
بعظم أو صفر أو أنمل ... أو ميت أو مس للكف الأشل
وتحرم الصلاة قبل الظهر ... كسجدتي تلاوة وشكر

وعند فقد الماء والتراب ... يصح فرضها بلا ارتياب
وحيث صلوا وأجد الماء قضا ... كذا التراب حيث أسقط القضا
ومسنم لمصحف وحمله ... لا لمتاع والأصح حله
وخطبة الجمعة أيضا تحرم ... كذا الطواف مطلقا فيحرم

باب الغسل

موجبه جنابة وتحصل ... لمن بدا منه المني الأول
مع كونه من مخرج معتاد ... أو نعته بشرط الانسداد
من تحت صلب في عظام الظهر ... وللمرأة من تحت عظم الصدر
وهكذا دخول كل الحشفة ... أو قدرها فرجا على أي صفة
والحيض والنفاس والولادة ... والموت إلا في ذوي الشهادة
وهكذا انتقاس كل البدن ... أو بعضه والبعض لم يبن
ووضعه نعتمم سائر البدن ... مع الشعور ظاهر أو ما بطن
ونية الأداء أو ارفع الحدث ... ولم يجب لميت ولا حبث
والغسل كالوضوء مما يكره ... وكل مشروط وممدوب له
وقبله ندب الوضوء معتبر ... والستر والتدليك في غسل
والبدء بالأعلى وسنق الأيمن ... ثم المعين في المحل الأيمن
وصح غسل البعض للخبر ما ... بالحي أو بعضهم أو بهما
وغسله بحنوطه وكافره ... يقصد حل الوطي والمباشرة
وحكم ذي جنابة تحرم ما ... حرمت بالأحداث فيما قدما

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنطق بالقرآن مهما يقصد ... والمكث لا عبور مع المسجد

فصل

يسن غسل الجمعة المعروف ... كذاك للإستسقا والكسوف

لحاضري كل وغسل العيد ... لسائر الأحرار والعبيد

كذاك في إسلام كافر خلا ... عن الكبر الأحداث فيما قد تلا

ومن يغسل ميتا ومن غسل ... من بعد إغماء أو جنون لغتسل

وبعد الاستعداد والحمام ... ومن حجامة وللإحرام

ولدخول مكة أو الحرم ... أو طيبة ولاعتكاف إذ نوم

وللوقوف محرما بعرفه ... وللوقوف بعد بالمزدلفة

وللمبيت قبل أن اغتسل ... في عرفات بل كفاه ما فعل

وفي مبيتي تلاه أيضا يسن ... ومطلق الذي تغير البدن

وللطواف سائر الأنواع ... إلا طواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالتراب خصص التيمم ... ولو بريق ذي غبار يعلم

وبيده ومن ظهر المراجع ... لعلة الماء أو لمضوضي وجع

والشخص يقضي كلما صلى به ... مع نسيه فقد من أسبابه

أن يفقد الماء وفي محل يغلب ... به وجود الماء حيث يطلب

وكونه في رحله أصله ... بنفسه أو كان نائبا له

كذاك وضع يمسكا على محل ... تيمم أو قبل طهر قد حصل

أو خاف في الورد السديد من ضرر ... بنا له أو وهو عاص بالسفر

أو كان قبل وقتها أو الصلوة ... محبس بغير مقصود أذن

وسائر الأسباب وهي اثني عشر ... جمعها القضا بعذر لم يغير

فقدانه للماء وليس الغالب ... وجوده حيث انتفاء الطالب

أو كان قد والشرب ويحتاج أن ... يبيعه لصرفه إلى المؤن

أو ولحد الماء ولكن يثمن ... مع عجزه أو احتياج للثمن

أو زايد عن قيمه لمثله ... أو فاقد الدلو أو الحبله

أو صده عنه عدو وقد عرض ... أو خاف إتلافا وأن يقوي المرض

أو بطء برء أو بعضو يضر ... حصول شين فاحتمل يستكر

فصل

ثم الفروض تعله التراب ... وبنيه مع تعله إستصحابا

وسمح كل الوجه واليدين ... مع مرفق مرتب المضوين

وليسقط كونه مسلما ... تحفظا عداره مستقلا

مواليا مقدما يمنا ... وعند مسح وجهه أعلا

ومن يديه قدم الأصابع ... مع المرور داهبا وراجعا

مكررة هذا بوجد التراب ... في مسحه أو بكثير الغبار

ثم الشروط ضربتان الثانيه ... لوجهه واليدين اللاحقه

على تراب خالص طهور ... كذا وجود العذر في المعذور

والسعي في تحصيل ما حيث لم ... يكن مريضا أو يشق العدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذاك كون سعيه وضربه ... في الوقت أيضا بعد علمه به
وعلمه إستثناله ولو بظن ... والطهر قبل من نجاسة البدن
والعقل والنقا مع الإسلام ... وصح حال الحيض للإحرام
وفقد في مجنونة وكافرة ... لمسلم للوطي والمباشرة
وفقد كل حائل كالطين ... هذه الشروط عن يقين
والمسح للاقرده كذا الحدث ... ورؤية الماء أو توهم حدث
وآد بصير قادر لعلى العوض ... والإعتنا عزو السفا من المرض
إذ ذاك كل ما يبح في الاربع ... وكاد في صلاته لم يشرع
وان يقيم او نوى قطع السفر ... وكان كل في صلاة قد حضر
وذاك بعد ما عدا التوهم ... هذه موانع التيمم
وخالف التيمم الوضوء في ... مسايل مشهوره فلتعرف
من ذكره التيمم الصحيح ... لا يرفع الاحداث بل يبيح
وفيه يكفي ظاهر وما ظهر ... ولو حفيفا او وجوده ندر
وليس يكفي في وضوء العين ... تيمم للجمع بين إثنين
وإن يكن لغيره افليفعلا ... مع سلة او دونه لا ما علي

مسح ظاهر الشعر صح

أوضح

باب النجاسة

أنواعها بول وروث ومذي ... كذاك ودي ثم منيته وذي
من آدمي وحمار وسمك ... طاهرة قلا لقا بغير سكر
وحرما عدا الثلاث المنفصل ... حال الحياة مطلقا وإن أكل

والكلب

والكلب والخنزير مع وفرع طرا ... مع آخر وما يبع قد اشكرا
كذا مني الكلب والخنزير ... والمرع لا كالحبل والحمير
ومرة وسائر الدواب ... من غير ما يرم اكول سوى الإنسان
وما قرح ريحه تغيرا ... وخارج من معدة بلا مرا
وكل ما من الصيد قد وجد ... أو من ذم الا الطعام والكبد
وطهرها وإن تكن بجف ... بمسلها المرسل كل وصف
ولا يضر لون او ريح عسر ... زواله لكن بقاؤهما يضر
وطهر كل ما يبع تعذرا ... ولم يزل محرما على الورى
لا في طلا لهمة وسمن ... به ولا إستنفسا بالدهن
والزيت المشهور إن تنجسا ... كما يبع فطهرهم لن يتنجسا
والجلد إن يدبغ وتطهر ... بدبغه والغسل بعد معتبر

فصل

وأوجبوا إستنجا كل محدث ... من كل حي خارج مملوث
بالغسل بالما او بمسح بالحجر ... وبحوه من كل جامد طهر
إن كان ذاك قالعا لا محترم ... ومسحه به تلا فما لتزم
فإن يجاوز صفحا او حشفه ... او جف فالما لا سواه قطعه
وبول طفل ذكر لن يطعما ... ما ليس ذر ايكتفى برشما
والارض إن تنجس بول يكتفي ... بصب ماء بعد إن يتشفا
وجاهل أصاب نحو كلب ... فاغسله سبعا مرة بترب

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكروه المايها طهور ... والأرض لم تخرج الى تغيير
وأذ بصب رشاشه شيأ عفل ... بقية السبع التي منها فصل
وعن دماء نحو البراغيث عفى ... ما لم يكن بغير نوعها كتفي

فرع

بالكثرة الماء القليل يطهر ... وغيره اذا اشتفى التغير
بنفسه او اخذ ما او ضمه ... لا سائر لوصفه كطعمه

باب مسح الخفين

ويمسح المسلم الحر جين ... وفي الوضوء الرأس والاذنين
فالوجه واليدين في التيمم ... مع سائر الجرح هو لم
وهذه أنواع مسح تكفي ... في الطهر والمفقود مسح الخف
في الوضوء دون غسل وجنب ... يجوز قطعا وهو يرفع الحدث
فليلة يتمها الذي الحضر ... وغيره بلا نه حيث قصر
والمدتان من أول الحدث ... أعني الذي من بعد لبس وجد
وان يكن لعلة تيمما ... أو دائم الاحداث فليمسحا
يحل بالظهر الذي قد وقعا ... لو استمر بالخفين الى نزعا
ومن بسا وان بعد مسح بي الحضر ... والعكس لم يستوف مدة الحضر
ووضعه اقل قد وقد يسمى ... مسحا بظهر الخف فوق القدم
والسنة التخطيط اما غسلة ... وصفة مكررا فيكره
والشرط لبس بعد طهر تمما ... ولم يكن لقدمه انيمما

وطهره

وطهره وستره كل القدم ... بالكعب لكن حله لم يلتزم
وهكذا تمكن الانشاد من ... مسمى به تردد او لزم من
ومنعه الحامن وصوله رجله ... ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مقارن غسل القدم ... في ما مضى وفي مسايل الدم
فحيث تممت مدة المسح امتنع ... او وجدت معه الجنابة انقطع
او انتفى صلاح خف او ظهر ... من رجله ما كان بالخف استتر
ويبتغي تخطيطه كما خلا ... فيكره استيعابه والغسل لا

باب الحيض

ادنى سنين الحيض للتسع ... تشع على التقريب باستقرا
وليلة يومها ادناه ... ونصف شهر كامل اقصاه
وستة او سبعة هي الغالب ... وفصل شهر هو لطهر غالب
أقل طهر بين حيضتها فصل ... لا اكثر الحيض واقصاه خمسة
ستون مع عامين سن اليأس ... وعجة أدنى دم النفاس
وغالبا يكون اربعينا ... ولم يزد اقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل الأقل ... ولحظتان أي لوضع وحبل
وبالسنين اربع للاكثر ... وغالبا ينسقي من اشهر
وحرموا بالحيض والنفاس ما ... قد مر مع جنابة محرما
وصومها ايضا كذا الدخول ... لمسجد حيث الدم ما يسيل
ولمسه ما بين سرة لها ... وركبة لانه تمس بعلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا الطلاق وليحرم إن علمه ... بآخر الحيض الذي قد حققه
أو قبل وطئ أو تمالا بدلت ... أو كان منها مولياً إن سئلت
أو حامل أو كان ذا الطلاق ... من حكم لما مضى إلى الشقاق

فصل

وهذه مسائل تعلقت ... بالحيض في أبوابها تعرفت
كالغسل والخروج والإقراء ... والوضوء في عدة لها وفي استبراء
وتركها صلاتها لا قضا ... كذا الطواف للوداع حائضا
وقولها في حيضها مقبول ... مصدق بكل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولاد ... في الصوم والعكوف والإيلاد
ثم التي دماؤها المستقيم ... تعد مستحاضة وتستقيم
لذات بدء واعتياد يقع ... مميزة أو لا فهن أربع
فذات تمييز ترد مطلقا ... في الحيض للتمييز حيث حققا
بأن ترى دماً صفيقاً مع قوي ... ولم تزد عن أكثر الحيض القوي
ولم يكن بناقص عن الأقل ... ولا الصفيف عن أقل الطهر قل
فيجعل الصفيف طهراً والقوي ... بأي وصف حيضها كما روي
وغيرها إن لم تكن معتادة ... حاضت أقل الحيض لازيادة
وإن تكن معتادة ردت لما ... من حيضها قدراً ووقتاً علما
وحيث تنسى العادة المقررة ... قدراً ووقتاً سميت محيرة
فحكمها مع زوجها كالحائض ... وطاهر في النفل والفرائض

والمستحاضة

كتاب الصلاة

أقوائها أربعة ولتعتبر ... صلاة وضء العين في إحدى عشر
مسافرة وحاضر ومن جمع ... والخوف واستدادة ثم الجمع
والعرض مع إعادة ومع قضا ... ثم العريق ثم من تمرضا
كذلك المعذور وهو الغائب ... ثم الذي وضء على الكفائية
جماعة في الخمس مع صلاة ... ميت وكالتجهيز للأموات
والرد للسلام والجهاد مع ... تحصيل علم فوق حاجة يقع
مسنونها كالعيد والكسوف ... كذاك الاستسقاء مع خسوف
والوتر والضحى مع الرواتب ... كذا صلاة توبة للتائب
كذا التراويح مع العهد ... بالليل مع محبة للمسجد
وللذاكر والوضوء تعتبر ... ولاستعارة وعود من سفر
وهكذا صلاة تسبيح وما ... بعد الزوال أو نوى أن يحرما
ومطلق النفل سوى ما قد مضى ... وان يفت موقت سن القضا
وسجدتي تلاوة وشكر ... كذا سجود السهو قصد الخير
أكدها صلاة عيد تعتبر ... فكسف جهر شمس فالخسوف

للغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فذان الاستسقاء ثم الوتر ... فسنة الضحى صلاة الفجر
فسائر الرواتب احفظ عددها ... ثم التراويح اجعلنها بعدها
ثم الضحى فكل ما تعلقا ... منها بفعل كالطواف مطلقا
وكالطواف ركعة الاحرام مع ... تحيته لمسجد مني تقع
وبعده قيام ليل معتبر ... فكل نفل مطلق وما انحصر
وتكره الصلاة في مذاوع ... أعطانها او بعضها وجابع
كذا امام المطشان والذي يجد ... جماعة وبا لصلاة ينفرد
ولا يجوز فعلها بلا سبب ... اوقات نهي والفساد قد وجب
عند طلوع الفجر او قضاءها ... كقدر رمح ومع استوائها
وعند الاصفرار ما لم تغرب ... وبعد فعل الصبح والعصر ابي
وبا بتدا خطبة الخطيب لا ... تحيته بل نسته كما خلا

باب احكام الصلاة

شروطها ستر المصلي القادر ... عورته فيها بشيء طاهر
وغيره صلى بلا ستر ولا ... يعيدها وكونه مستقبلا
لاشدة الخوف ولا نفل السفر ... ولا استشاه قبلة حيث استتر
ولا يعيد بعد ما صلاه ... إلا إذا قارنه استبانه
ووقتها اي علمه وظنه ... وطهر ثوب ومكان وبدن
من كل رجس ثم حيث الماء عدم ... او ضره او كان منسيا الرحم
اداء او قضا وكبعد بلا حدث ... وان يكون طاهرا من الحدث

وفاقد الماء والتراب الزما ... بفرضها وان يعيدها بما
بالبر - او التراب حيث اسقط القضا ... كلونه مسافرا او مرضا
وغيرها كالنفل والاسلام ... وترك ما يضر كالكلام
وعلمه بفرضها وندب ... اولم يرد تنفلا بما يجب
وليقف عن دعم البراعيد وما ... في موضع استغنى به بغيرما
وكل ما فحرز التحرز ... عن مثله كما فرح يبترز

فصل

ثم الفروض نيته فالتحرم ... واقرن بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر وفيما يرى ... فرضا كذا ام القرآن فاقرا
مسبع آياتي اذا لم يدرها ... فحرف ذكر فليقف بقدرها
وبعد ذا الركع واعتدل ثم اسجد ... وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع فاطمئن فيه ... وفي الثلاثة التي تليه
وفي السجود الوضع للكعبين ... والبطن من اصابع الرجلين
والركبتين ثم بعض جبهته ... مع كشف هذا البعض شرط صحته
ثم التشهد الاخير اوجب ... ثم الصلاة بعده على النبي
مع السلام الاول المعرف ... كذا الجلوس للثلاث فاعرف
كذلك الترتيب للمفروض ... كما مضى في عدها المفروض

فصل

ويحصر المندوب في الصلاة ... في قسمي الابعاض والهيئات

شبكة الألوكة www.alukah.net

إيماضها ما بالسهو يجبر ... حيث انتقضت وفي يمان تخصه
فأول التشهدين فاحسب ... ثم الصلاة بعده على النبي
كذا افتوت صبحه ووتره ... في صومه بعد انتصاف شهره
ثم الصلاة بعده على النبي ... وآله التقي والعترة
كذاك في التشهد الأخير ... سنت على آل النبي البشير
وكل بعض فاعتبر محله ... من الجلوس والقيام مثله
فصل
أما التي هي الركن فلا تشد ... بتركها ولا لسهو تسجد
رفع المصلي أولا يديه ... مكشوفتين حذو منكبيه
ممكنا لمقبلة الأصابعا ... معترجات محرما وراكعا
وفي ارتفاعه عنه حتى تنصب ... وفي القيام من تشهد ندب
وباليدين تحت صدره تزل ... وكف يمناه على اليسرى جعل
ولفظ الافتتاح والتعوذ ... ولفظة التأمين مع جهر نبذ
في وقت جهر ثم سورة قرا ... والجهر والإسرار حيث اعتبرا
والنطق بالتكبير كلما انتقل ... للخفض أو للرفع لا إذا اعتدل
بل يأت بالتسميع عند ما شرع ... في الرفع والتحميد بعد ما ارتفع
كذلك التسبيح كلما ركع ... وكل كف فوق ركبة وضع
وارك تين واليدين إذ سجد ... فجبهة فالأنف في الوضع اعتمد
ثم اليدين حذو منكبيه ... مع بعد مرفقيه عن جنبيه
لكمن بعد للمرفقين المعتبر ... عن جانبيه خصصوه بالذكر

وضمه

وضمه أصابع اليدين ... موجها كذاك في الرجلين
كذاك التسبيح كلما سجد ... وليدع بين التسجدتين أو قعد
وجلسة خفيفة متى ما ... أراد بعد ركعة قياما
والافتراش كل جلسة ندب ... إلا الأخير والتورك استحب
بنصب اليمنى والصاق الورك ... بالأرض ثم وشه اليسرى بركه
ولتخرجن من جانب اليمين ... وطهرها للأرض مع تمكين
والافتراش نصب يمناه ... معترشا من تحته يسراه
افتراش والأفضل أمام موم سبق ... وقاصد سجود سهو قد لحق
وإن يقم فليعتمد بيديه ... وجالس اهما على فخذيه
كل بقرب ركبة وقد نشر ... أصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحه ... فبسطها مبسوطة مسبحه
يرفعها مع قول لا إله ... محنية لم تعدها عيناه
ومن عذاب النار يستجير ... إذا إلى تقضي التشهد الأخير
وبعد الأولى من سلام سلما ... ثانية مع التفات فيهما

فصل

وللصلاة يندب السواك ... قبيلها والأفضل الأراك
وكل شيء خشن مزيل ... فليجر لا أصبعه الموصول
ويكره السواك بالزوال ... في الصوم دود سائر الأحوال
ويستحب مع تغير الفم ... وبعد نوم ولأكل فاعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم السواك وقد تطهر الفم ... والمضمض والمذاق وقطع البلغم
مبيض الأسنان مع سد اللثة ... مطيب للنكهة المستحبة
مع كونه قطع اللسان ... مقوي العظمة الإنسان
مصفي الخلق مقوي ... إبصاره لطهره مسوي
مصمم اللاجر والثواب ... ومرضي الملولجد التواب
مذكر الشطق بالشهادة ... مؤاخر اللشيب فوق العادة
ولا يرد من ذلك الشباب ... وذاكر فيه للعدا إذهاب

فصل

وما استحبوا للمصلي فعله ... فالترك دون العذر مكروه له
كجعله يديه في كمه ... حيث استحب رفعه بيديه
وكونه بلا إحتياج التفت ... وهكذا إشارة إن أفهمت
والجهر في سر يكسه ... وجهر مقتد فوق النفسه
وأن يعد مسرعا أو اختصر ... أو عمص العينين أن يغمض صور
كذا التصاق البطن بالتحدين ... والمرفقين منه بالجنبين
والنقر مثل نقرة الغراب ... وجلسة الإقعا كالكلاب
كذا إفتراش السبع المشهور ... كذلك الإبطال كالبعير

باب ما يفسد الصلاة

وتفسد الصلاة فورا بالحدث ... ولو بلا قصد وحس إن ملك
وبالكلام عامدا إذا ظهر ... حرفان أو حرف مفيد للبشر

ويفسد

ويفسد الحرفان ممن ضحكا ... كذا كما مع تخنح ومع بكا
والفعل إن والاه حيث يكثر ... ولو سهى وكل ما يفطر
وأكله كثرها وفعله فقط ... إن فحشت كوثبة منها سقط
والشك في بنيتها إذ اقترن ... بفعل ركن أو بطل فعه الزمن
ونية الخروج منها جازما ... وكونه على الخروج عازما
أو صار ذا تردد أو علقا ... خروجه منها بشيء مطلقا
وصرف قصد مطلقا بنيته ... إلى سواه وإن كشاف عورته
لا إن بقاء ستره هاى الحال ... وردته وترك الإستقبال
وأن يرى من خفه بعض القدم ... أو كان وقت مسح خفه استنم
وترك ركن عامدا أو نقله ... إن كان فعليا وكرر آله
أو كان في أثنائها قد اقتدى ... بغيره ولم يصح الإقتدى
كعودة الرجل في خلف لها ... بامرأة ولو بمحل الصلا
وأن يرى نوما طارئا بعيد أمارة ... وكان في تلك الصلاة عاريا
وعتق من صلى بكسب رأسها ... والعتق في تلك الصلاة نفسها

باب الأذان

يسن للمكتوبة الأذان مع ... إقامة حتى لغائب يقع
ونحو عبد من صلاة واقعه ... جماعة تؤدى للصلاة حاضره
ولا يبارى في سوى المذكور ... كمطلق المثل وكالمذور
وشرط كل آت من بان به ... يتمه والجهر مع ترتيبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والوقت الأول إذا أذان الصبح ... فما انتصاف الليل وقت الرمح
وشرط من يلي بكل منهما ... تمييزه وأن يكون مسلما
من الذكور والنساء صامن ... حرمة والإقامة الذكر لها هن
ويكره الأذان للذي فقد ... وضوءه ودوخبانة أشد
كراهة وأن يتم فاغلط ... بغيره كذا الخلو لن إذا قدر
وبازدياد وجنون فاحصل ... على القيام والتنفل بالصدر
وبازدياد السكوت أو كلام طويل ... والسكر والإغماء كل قد بطل
كذا استكوت أو كلام طويل ... كذا بتركه كلمة قد انطلا
وسن في الأمرين أن يستقبلا ... محولا لوجهه إذ حيعلا
في المرة الأولى إلى يمينه ... والمرة الأخرى إلى اليسراه
وجعله سبابتي يديه ... بباطني أذنيه في أذانه
وكونه مرجعا مرتلا ... مثوبا في الصبح مع صوت علا
فإن تكن فوائت في الولا ... لعقلها يكفي الأذان الأولا
لكن يقيم قبل كل مرطلقا ... كحاضر وفائت تلاحقا
والكلمات في الأذان تشع ... من بعد عشر للذي يرجع
وفي الإقامة إعتبر إحدى عشر ... بإثبات وادي وهو مني بمعبر

باب مواقيت الصلاة

الظهر وقته من الزوال ... إلى استوا الأقدام والمثلا
زيادة عن ظل الاستوا وقد ... عدوه وقت الجواز فليعد

وللفضيلة

وللفضيلة اعتبر أوله ... بعد روا الاختبار فضله
ثم اعتبر من بعد وقت الظهر ... إلى غروب الشمس وقت العصر
وفي اختيار كون ظل الشيء ... مثليه طولا غير ظل الغير
وبالغروب للمغرب الأن استغق ... إلى مغيب كل حمرة الشفق
ووقته المختار قدر فعلها ... مع كل مشروط ومندوب لها
ومن مغيب الشفق المذكور ... وقت المسا للجزء الأخير
ووقته المختار ثلث ليله ... وفي الجواز لانتهاء كله
والصبح بالفجر الأخير الصادق ... إلى طلوع الشمس بالمشارق
ووقته المختار بالإسفار ... وهو ابتسار الصور بالأقطار
ومن يصر من بعد كفر مسلما ... فبالصلاة بعد ذاك الزما
وبعد حيض أو نفاس أو صبا ... وبعد إغما أو جنون ذهبا
إن أدركوا من وقتها قدرا يسع ... تكبيرة وإن فقد فما منع
قدر الصلاة وبعيد ما قبلها ... من كافر وصح جمعه لها

باب الإمامة

إلى ثمان قسموا الإمامة ... من لا نقص منهم إمامة
هم كافر ومفتد علمنا ... بكونه مأموما أو شكنا
ذا فاقد التمييز والأمي ومن ... يحل مني كلمة لها الحن
وكان في لم العذار حيث ما ... أحس كل منهما التعلما
ومن نقص عنهم لا يجعل ... أحوالهم وعند علم تبطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

هم محدث وذو نجاسة خفي
إدراكها ولم يكن عنها عفى

والآخر المذكور عمدا مطلقا
مع علمه الصواب أو سبقا

لسانه للعقد ولم يعد
ما كان من أم القرآن قد فقد

أو كان ممن أحسن التعلما
مع علمه بكونه محرفا

وقد أتى في سورة سواها
بالكسر عمدا عند ما تلاها

من قوم وزيد فقيل
لا تغيرا لكن وهو حتى مشكل

ومن بقوم سهلة فقط ولا
يوم أضل من عليه قد علا

هم مراءاة كذاك أمي ومن
للحن فيما القرآن قد لحن

لحنا به أحال معنى يفهم
ومنهما لا يمكن التعلم

ومن فصح منهم الإمامة
لا في صلاة الجمعة المقامة

وحيث فيها الأربعين تموا
بما عداهم صح أن يؤموا

العبد والصبي والمسافر
كذاك حر المبعض وهو ظاهر

ومجدور وكل ذي رحص خفي
وحال كل منهما لم يعرف

ومن تقوم مبدل لكن تكره
لفسقه ولو لبدعة له

أو كان كالعاقا والكان
إذ لم يحل بسالم المعاني

ومن بها يخالف الأولى فقط
كالمن الزنى والمتنفي والملتقط

والفن والمبعض المذكور
ويستوي الأعمى مع البصير

ثانيها وهو الإمام المرتضى
لها دواها من خلا مما مضى

وحيث كان بينهم تنازع
مع استوى الكل فالاقراع

وجبرا

باب صلاة المسافر

وحيثما تعاصلوا لا يمنع
وحكمها حكم الصلاة في الحضر

فأقدم الجميع هجرة ومن
فالقصر في الرباعي الفرض

فأشرف الجميع في الأنساب
بأن يصلي العرض ركعتين

فصونه فعلمه فوجهه
أربعة بالنية ليس يحرم

فأولى بها من غيره لفضله
وكونه قد جاوز العمرانا

والعلم بالمكان والجواز لا
من كان فيها تما أو جاهلا

لم ينو إتماما ولا إقامه
ولا اقتدا بعالم إتمامه

ولا يمن عن ركعتين قاما
فشك فيه هل نوى إتماما

ويقصر المأموم خلف من قصر
مع شكه في القصر إن ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد فشي
جوازه كذا مع العشا

في سفر بشرطه المذكور
في القصر والتقديم والتأخير

وجاز بالتقديم أيضا للمطر
وشرطه وشرط تقديم السفر

تقديم ذات الوقت فيه أو لا
وربطه الجمع فيه والولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكونه مسافرا في السابعة
جمعتها وعد عقدا للاحقة
كذا وجود العطر في إحرام
كل وفي الأولى لدا السلام
وفيه التأخير حيث أخرا
بحيث يبقى ركعة فاكثرا
من وقت الأولى وإدراك السور
لآخر الوصفين أيضا فاعتبر

باب صلاة الجمعة

صحتها لها شروط وهي أن
يقيم قوم في بناء للوطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن
في العام إلا لاحتياج حن ظعن
وأن يقيموها لديهم في البنا
بأربعين مسلما مستوطنا
مع كونه مكلفا حرا ذكر
في وقت ظهر يومها والتقصر
جماعة في الركعة الأولى فقط
لكن دوام الأربعين يشترط
وفي خروج بعضها عن وقتها
بنوا عليها ظهرهم لفوتها
وكونها لم تعترض ولم تعد
وكونها لم تعترض مسبوقة بجمعة
لكن بعسر جمعهم بمسجد صحت
بتقدير حاجة التعدد
وخطبتان تقعان قبلها
في وقتها ممن يؤم أهلها
بالحمد والصلاة والوصية
لهم بتقوى خالق البرية
وهذه أركان كل منهما
وأية ولتكف في إحداهما
ثم الدعا في الخطبة الموخرة
للمومنين كلهم بالمغفرة
بشرط ظهر مع قيام إن قدر
وجلسة بينهما فلتعتبر
والوعظ مع إسماع أربعينا
فصاعدا من أهلها يقينا

وانقسمت لستة أقسام
في العقد والتصحيح والإلزام
فتلزم الذين قد تقدموا
وعقدها أيضا بهم محتم
ولم يجب أصلا على المعذور
ولتنعقد به لدى الحضور
ومن تعمد ولم يكن مستوطنا
أو كان دون أربعين في البنا
ويسمعون حس سواهم الندا
تلزمهم لكن بهم لن تنعقدا
حيث ما أسمعوا مناديا
أو يلزموهم في الخيام والقرى
والعبد والصبي ثم الأنثى
ومثلهم مسافر والخنثى
صحت لهم لكنها لم تنعقد
أصلا بهم ولم تجب كما عهد
وما لها في حق ذي التردد
من صحة أصلا ولا انعقاد
ولم تزل عليه للإسلام
فليقضها ظهرا مع الإمام
لكنها من كافر أصلي
وغير ذي التمييز كالصبي
لم تنعقد ولم يجد فلم تصح
وأستوى عبد وقسامها
ولا يجوز بعد فرجة السفر
لأهلها إلا لمن له ظهر
إذا أراكها في ذلك الطريق
وحوه أو فرقه الرفيق

باب صلاة الخوف

إن كان صوب القبلة الأعدا
سواد هم ومكن كما الترا
صلى بنا إمامنا صفين
يسجد معه صف سجد تين
وحرس الثاني إلى أن يرفع
فليسجد بعده وليتبع
وليسجدن في الركعة الأخيرة
والآخرون بحرسون موضعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليسجد واسجد إثنها سجوده ... ووافقوه بعد في قعوده
كذاك في التشهد المشروع ... وسلم الإمام بالجميع
وإن تكن في غيرها الكفار ... أو بينهم وبينها استتار
وكانت الصلاة ركعتين ... فرقا الإحرام وفرقتين
إحداهما فقوم في وجه الملا ... وبالإحرام غيرها قد افتدى
ففي جميع ركعة توافقه ... وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها ولتنصرف ... إلى الوراء مكان غيرها انحرف
فتلك تأتي بالإمام تقتدي ... يوفيها بركعة وليقعد
وتنتصت إذ ذاك للإتمام ... وليستطرها بعد بالسلام
وإن يشأ صلى بكل فرقة ... صلاتها بحيث أن لا فرقة
أو أربعا صلى بكل طائفة ... شتى بن والأخرى لديهم واقفة
او هو بالركعتان او لا ... بوفية وركعة بمن تلا
والإنتظار في الجلوس الأول ... او في القيام الثالث المفصل
وحيثما خوفا بسد يدا عنيا ... صلوا جميعا حسبما تملكوا
فلتشتر من راكب وراجل ... ولو بما وعدو حاصل
وفي الركوب من يجد أفضل ... وليس ما يبقى على ما قد فعل
وإن يخف وليس مضطرا نزل ... ولكن إستيفاؤها لها يجب
وحوفه من سبع ومن غرق ... ونحوه كالحرب فيما قد سبق

باب القضاء والإعادة

من فاته موقت فليقض ما ... لم يخش فوت حاضر بل قدما
عاد بقت وقصر بلا عذر وجب ... قضاؤه فورا وإلا يستحب
ثم القضا محله التذكر ... وكونه أيضا عليه يقدر
وإن يكن مسقطا قضاما ... قد فاته لا حاضرا تيمما
ومن أراد ستره مع رفقته ... وهم عداة فلتكن في نوبته
ومثل ذاك البيرو المقام ... إذ أجرى عليهما إرد حام
وكالقضا أداء وض حاضر ... فيما مضى من رحمة وساتر
لكن لضيق الوقت صلى قاعدا ... وعاريا وكان لهما فاقدا
ومن يصل وضده إن أجرا ... أعاد ندبا مع موجود قدرا

باب صلاة المعذور والآتي

ويلزم المريض أن يصليا ... ولم يعد ولو لعجز فوميا
ولكن العريق والذي حبس ... وكان حبسه بموضع نجس
كل يصلي موميا ويقضي ... كمن يصلي موقفا والأرض
ثم الصلاة حيثما أن توجدا ... في وقتها أو ركعة كانت أدا

باب صلاة العيدين

لكل عبد سن ركعتان ... جماعة كذاك خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهورة ... وخالفت من أوجه كثيرة
كوقتها فابن الطلوع يدخل ... ومنتهاه الزوال يحصل
والأفضل التأخير حتى ترتفع ... مقدار رمح وهو تقريبا سرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا بأس بخروج النساء في العيدين
كما بأس بالرجال في الصحراء
وبعد الإحرام وقبل أن قرا
فاتحة الكتاب سبعا كبرا
سبحان محمد لا مهملا
مكبرا بين الخميع مدخلا
وحيث صار قابما للثانية
إلى خمس مثل سبع ماضية
بلا إقامة ولا أذان
والخطبتان بعد فعلان
وليأت بالتكبير تسعا استفتحا
في الخطبة الأولى بدأ مرطلقا
والخطبة الأخرى لها سبع فقط
كالشمع والتكبير معا مشترط
واستركم العيداد في أمور
كبيرة كمرسل التكبير
من المروب ليلة التقييد
إلى الدخول في صلاة العيد
وانفرد الأضحى بغير المرسل
خلف الصلاة الفرض والتنفل
حتى قضاؤها بغير نكر
لا سعد في تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره
لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب في صلاة النحر
تعجيلها لا في صلاة الفطر
إذا الزكاة قبلها تحصر
والفرع عن صلاته بوتحر

باب صلاة الاستسقا

صلاة الاستسقا ركفتاد
كالعيد لكن في سوى الإعلان
من الإمام قبل بالبراء
للناس بالخروج للصحراء
وأن يصوموا يومها وقبله
صلاته وترك زينة له
مع خطبتين سنة كما خلا
في العيد لكن تقفلان أولا

ويبدل

ويبدل التكبير باستغفار
ما جا في نوح مع الاستغفار
مستشفلا في ذلك الدعاء
وظهر كفيه إلى السماء
وليتل من آيات الاستغفار
ما جا في نوح مع الإكثار
وامتنوا على الدعا إذ أجهر
بلفظه وشاركوه إذ أسر
وكل من له ورد حوله
مع جعله أعلا الورد أسهله

باب صلاة الكسوفين

يسن للكسوف ركعتان
وللخسوف ثم خطبتان
كالعيد لكن دون تكبيرات
وبالقيام مرتين يأتي
بكل ركعة وفي كل قرا
مطولا كذا الركوع كررا
مطولا له وللسجود
بدنا وصحت بلا العهود
وسن ترغيب الورا في التوبة
بآية تتالى همم في الخطبة
في كسوف الشمس من صلى أسر
والجهر مندوب لذي خسف القمر

باب صلاة النفل

النفل منه راتب مؤكد
مع المفروض وهو عشر سرد
ثنتان قبل الصبح بعد الفجر
كذاك قبل جمعة أو ظهر
وبعد كل ثم بعد المغرب
وهكذا بعد العشا فاحسب
وسورتي الإخلاص في الفجر الذي
وفي الثنين بعد وض المغرب
ومنه ثنتا عشرة أيضا اثنتا
رواتب من غير تاكيد هنن
ثنتان قبل جمعة أو ظهر
زيادة وبعد كل فادر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبل فرض المغرب إثنتان ... كذا العشا قبلها اثنتان
وأربع من قبل فرض العصر ... والكل مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فتسنّ ... وكونه ثلاثا أو خمسا أحب
أو سبعا أو تسعا فذاك أفضل ... أو كان لعشر وهو الأكمل
وإن يرد عن ركعة فعلله ... يجوز فيه وصله وفصله
فإن أردت أفضل الأمرين ... سلمت بعد كل ركعتين
أو وصله فعلته على الولا ... من غير تسليم له تخللا
ولا تزده عن تشهدين ... وأن يكونا في الأخيرتين
ثم القنوت سنة في الوتر ... في رمضان بعد نصف الشهر
وسرمدا في الصبح في أحراه بل ... في كل فرض إذ بنا أمر نزل
ثم الضحى أقلها ثمان ... فضاعفا جوز إلى ثمان
وزادها قوم إلى اثني عشر ... وفي صلاة التوبة الحديث قر
أي ركعتان بعدها استغفر ... لذنبه الحالي لكي فيغفر
ومنه نوع بالتراويح أتى ... عشرين في شهر الصيام عن عمر
بعد العشا في كل ليلة أتت ... وأصلها عن النبي قد ثبت
وليستحب كونها جماعة ... والوتر بعدها مع الجماعة
ومن له تنفل ليلا وطن ... تيقظا فالوتر بعده حسن
كذاك من أنواعه التهجد ... أعني به قيام كل الوحد
ففي قيام الليل سر قد ورد ... لمن يقوم ليله متهجدا

فإن يرد إخيا بضعفه فقط ... فالثان لو إخيا ثلث فالوسط
وهكذا غنه المسجد ... لداخل على الوضو لم يقعد
بركعتين أدنيت فاكترا ... وكرر تحيث الدخول كررا
ولو بقرب أي وقت جاءه ... وفعلها قبل الطواف يكره
وبعد أن يقام للمكتوبة ... أو خاف أن تفوته مكتوبة
أو انتهى إمامه للجمعة ... أو خاف فوت الركعة الأولى معه
ولا تسن للخطيب إذ خرج ... ولم يجز تنفل إذا عرج
ومنه قبل صلاة تسبيح تعد ... بالركعات أربعا كذا ورد
إما بليل أو نهار تفعل ... مسبحا محمدا لا إذا قرى
في كلها مهللا مكبرا ... كذاك في ركوعه إذا ركع
مسبحا محمدا له إذا قرى ... في كلها مهللا مكبرا
كذاك في ركوعه إذا ركع ... وفي اعتداله بعده إذا رفع
وسجدتيه والجلوس إذ فصل ... بينهما ولا يسن لجلسة حصل
كذاك مع تشهد قد انقضى ... مكررا عشرا وكل ما مضى
وزاد في القيام بعد الفاتحة ... خمسا فصارت خمس عشر واضعه
فهذه خمس تلى ستينا ... أتت بكل ركعة يقينا
وركعتا استعارة لكل من ... قد رام أمرا أتى قبله تسن
لك الحي في الخبر المشهور ... وليدع فيها بالدعا المأثور
ومنه أيضا ركعتا الزوال ... عقيبه وبعد الاغتسال

موصولة ومن أراد أن يفصل

باب السجود

وفسن به الوضوء والتيمما ... وكركعتان بعد كل منهما
وبعد عود الشخص من استفاده ... بمسجد قبل دخول داره
ثم السجود خمسة قد قسما ... ركن الصلاة مطلقا وقدما
ولازم للمقتدي المتابع ... وسنة لقارئ وسامع
لسجدة من أربع وعشر ... لا سجدة في صاد بل الشكر
والشكر أيضا سجدة لم يسر ... بنعمة حدثت او اندفاع شر
لكن سجود الشكر ليس يدخل ... صلب الصلاة مطلقا لا يبطل
ثم سجود سهوه بأن ترك ... بعض من الأبعاض قطعا او شك
وتقبل فولي عن الأركان ... او كرر الفعلي مع النسيان
وبالنهوض ساهيا يريد ... يدرك فعل ركعة تزيد
وبالقعود حوضع القيام ... وقطعه البسير والسلام
سهوا وشك في الصلاة يجعل ... حد فعله زيادة لما فعل
وبالتحرف راكب في نفله ... إن لم يطل ولم يكن بفعله
وحاد عن رابعة حيث الخرق ... ولم يكن لقبلة الوري الصرف
وللسجود تسعة أسباب ... وفي الخواف الراكب اضطراب
من سهي ببعضها فليسجد ... قبل السلام اخر التشهد
ستين حتى بعد سهو يكثر ... لكنه من ستة يكمر
من في الصلاة ظن سهوا فيان ... فيان أن لا سهو اصلا فليعد
لا إذ سهى بعد السجود او وقع ... فلا يعيد بل كفى ما وقعه

وساجد لسهوه في الجمعه ... ولم يكن في الوقت سعه
او اهملها انقضى الذا بقينا ... إلا قليلا دون ادراك ركعتا ن
فليتمموها الأن ظهرا او ضحا ... وليسجدوا في الصور تين ايضا
وقاصر من نبوه اقاما ... قبل السلام او نوى اتماما
فليزم الاتمام كلا منهما ... ويسجد ان قبل ان يسلما
ويسجد المسبوق مع إمامه ... واخرا قبل ابتداء سلامه

فصل

ويلزم المأموم ما قد حصلا ... فمن رأى إمامه معتد لا
فليعتدل وليأت بالسجود ... متعه لزوما تام بالقعود
ان كان بين السجدتين يفصل ... او كان للتشهدين يجعل
او كان لاستراحة كما لزم ... سجود سهو وتلاوة عالم
ويلزم الإمام حيث إنما ... مسافر ممن يرى منه تما
دون التشهدين والقنوت بل ... دلا بهما مندوبة مع فعل
وسن تسبيح بكل حال ... وكل تكبير للانتقال
إن تابع الإمام حيث ينتقل ... او كان محسوبا له ما قد فعل

فرع

من في الركوع اذ رأى الإماما ... فعنه حتما اسقطوا القياما
واسقطوا ام القرآن اجمعا ... وسورة للمقتدي لن تسمعا
لبعده او كونها بسر تبه ... والجهر اسقط عنه في الجهرية

له مانع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَأَسْقَطَ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَا ... إِنْ أَسْقَطَ الْإِمَامُ كُلًّا أَوْ أَدَا
أَعْنِي بِهِ التَّشَهُّدَ الْمُقَدَّمَا ... وَمِثْلُهُ الْقُنُوتُ فِيمَا قَدَّمَا

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلَاتُهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ تَقَعْ ... فِي كُلِّ مَكْتُوبٍ دَاعٍ غَيْرِ الْجُمُعْ
بِقَيِّمِهَا أَوْ لِعِلَّةِ الْأَحْرَارِ ... بَحَثْتُ بِيَدٍ وَإِنِّي الْعُرْيِ الشِّعَارُ
وَمَالَهُمْ فِي التَّرْكِ مِنْ مُرَخِّصِ ... إِلَّا بِعُذْرٍ عَمَّ أَوْ مُخَصِّصِ
كَوَحْلٍ وَشِدَّةِ الْأَمْطَارِ ... وَبَرْدٍ رِيحٍ فِي سَوَادِ النَّهَارِ
وَأَنْ يَكُونَ خَائِفًا أَوْ حَارِقًا ... أَوْ خَائِفًا أَوْ لِلطَّعَامِ قَائِمًا
أَوْ نَائِمًا أَوْ خَائِفٍ مِنْ غَرِيمِ ... بِشَرْطِ عُسْرٍ أَوْ عَلَى مَحْرُومِ
أَوْ عَنْ رِفَاقٍ خَافَ لَا يَقْظَالَهَا ... أَوْ رَاجِيَ الْعَوْدِ شَيْءٍ ضَاعَا
أَوْ قَائِمًا عَلَى مَرِيضٍ وَحْدَهْ ... أَوِ الْمَرِيضُ لَا يُطِيقُ تَرْكَهْ
لِمَا يُرَى مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَضَرْ ... أَوْ نَحْوِ ذِي قَرَابَةٍ إِذْ يَحْتَضَرْ
وَشَرْطُهَا أَنْ يَنْوِيَ الَّذِي اقْتَدَى ... جَمَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا لِلِاقْتِدَا
وَالْمُقْتَدِي يَنَالُهَا إِنْ كَبَّرَا ... مَعَ الْإِمَامِ مُحْرِمًا لَا مُؤَخِّرَا
وَإِنْ أَتَى خَلْفَهُ رُكُوعَهُ ... فَمُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ الْمَشْرُوعَهْ
وَمُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ الْمُحَقَّقَهْ ... بِرَكْعَةٍ إِنْ تَكُنِ الْمُتَقَدِّمَهْ

بَابُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ

عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ ... كَذَا رِدَاءُ أَكْثَرِهِ حَرِيرُ
وَكُلُّ مَنْسُوجٍ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبْ ... أَوْ قُيِّدَ لِلتَّمْوِيهِ بَيْنَ نُصِّبْ

لِأَنَّهُ

لِأَنَّهُ كَانَتْ بِالْقَصْدِ اسْتَتَرْ ... وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ كُلِّ مَا ذُكِرْ
وَكَالرِّجَالِ فِي الْجَمِيعِ الْخُنْثَى ... دُونَ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا وَالْأُنْثَى
وَلَكِنَّ الدِّيبَاجَ قَدْ يُبَاحُ ... فِي الْوِسَادِ يُدْفَعُ بِهِ السِّلَاحُ
وَجَازَ عِنْدَ حَاجَةِ الْقِتَالِ ... جَمِيعُ مَا قُدِّمَ لِلرِّجَالِ
كَذَا الْحَرِيرُ عِنْدَ قَمْلٍ وَجَرَبْ ... وَجَازَ شَدُّ السِّنِّ حَتَّى بِالذَّهَبْ
وَجِلْدُ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ... جُعِلَ لِلْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ
وَجِلْدُ خِنْزِيرٍ لِكَلْبٍ مُطْلَقًا ... وَعَكْسُهُ وَقَعَ كُلُّ الْحُقَّا

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَوَاجِبٌ لِكُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمْ ... غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ فَاعْلَمْ
كَذَا الصَّلَاةُ لَا شَهِيدُ الْمَعْرَكَهْ ... بَلْ وَاجِبٌ فِي غُسْلِهِ أَنْ تُتْرَكَهْ
وَتُتْرَكُ الصَّلَاةُ أَيْضًا وَيُسَنّ ... لِأَنْ يُحَلُّوا إِنَابَةً هِيَ الْكَفَنْ
وَجَازَ فِي الذِّمِّيِّ أَنْ يُغَسِّلَا ... كَغَيْرِهِ أَمَّا صَلَاتُهُ فَلَا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يَلْزَمَانِ ... وَهَكَذَا ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَالسَّقْطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْمَمَاتِ ... إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ تَظْهَرِ ... وَكَمْ فَصَلْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشْهُرِ
وَيَلْزَمُ التَّحْضِيرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهْ ... غُسْلًا وَتَكْفِينًا كَذَا الدَّفْنُ مَعَهْ
وَمَنْ تَمَرَّى قَبْلَ غُسْلٍ يُمِّمَا ... وَلَمْ يَجُزْ تَغْرِيبُ طِيبٍ مُحْرِمَا
وَوَاجِبٌ ثَوْبٌ وَسَتْرٌ فِي الذَّكَرْ ... لِفَاقِدٍ مَعَ إِزَارٍ قَدْ قَدَرْ
وَفِي سِوَاهُ الدِّرْعُ وَالْإِزَارُ ... ثُمَّ اللِّفَافَةُ وَالْخِمَارُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَلَا يُغَطِّي رَأْسَ مُحْرِمٍ ذَكَرْ ... وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ حَيْثُ اسْتَتَرْ

فصل

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَنْ تُكَبِّرَا ... أَرْبَعَةٌ بِالرَّفْعِ فِيهَا لَا الْكَثَرْ
وَنِيَّةٌ وَقَرْنُهَا بِالْأَوَّلِهْ ... مَعَ الْقِيَامِ إِنْ يُطِقْ وَأَنْ يَفْعَلْهْ
وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ أَوْ كَاهَا الْمَلَا ... أُمُّ الْقُرَانِ كُلُّهَا بِمُسْتَهِلَّا
وَأَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا فَاوْجِبْ ... مِنْ قَوْدِهَا صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ
وَنَالَنَا لِلْمَيِّتِ الدُّعَا يَجِبْ ... كَذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى يَجِبْ
وَتُنْدَبُ التَّسْلِيمَةُ الْأُخْرَى ... قَبْلَ الْقِرَاءَةِ انْدُبِ النُّهُوضَا
وَرَفْعُ كَفَّيْهِ لِتَكْبِيرِ مَعَهْ ... كَذَا الدُّعَا لِلْمَيِّتِ فِي الرَّابِعَهْ
وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ إِذْخِرٍ وَقُنْ ... عَلَامَةٌ بِنَحْوِ شِبْرٍ مِنْ لَبِنْ
وَيُكْرَهُ التَّبْيِيضُ وَالْبِنَا وَلَا ... تَحْرِيمَ فِي مَكَانٍ سَبَّلَا

كتاب الزكاة

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ الْبَارِي ... وَالْكَيُّ مَعَ عَيْنِهِ الْكُفَّارِ
وَقَرِينَةُ الصِّيَامِ وَالْكَفَّارَهْ ... وَاجِبَةٌ فِي النَّصِّ فِي الْعِمَارَهْ
لَكِنْ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاةُ ... مَوْضُوعُهَا خَمْسٌ هِيَ النَّبَاتُ
كَذَا النُّقُودُ وَالْعُرُوضُ وَالنَّعَمْ ... وَفِطْرٌ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ تَمْ
وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّهْ ... وَهَكَذَا يَقِينُ ذِي الْمِلْكِيَّهْ
وَالْحَوْلُ لَا فِي نَابٍ وَفَقْدِ ... وَلِارْكَازٍ وَزَكَاةِ الْبَدْرِ
وَلِانْتِاجٍ بَلْ وَكَارِيحٍ حَتَى ... تَنْضَيْضُهُ بِجِنْسِهِ لَنْ يَبِيتَا

فَإِنْ يَكُنْ تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ ... فَرِبْحُهُ وَكَدُّهُ يَحُولُ بِنَفْسِهِ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُهُ تَمَلَّكَا ... مِنْ وَقْعِهَا لِأَهْلِهَا كَيْ يَضْمَنَا
وَأَنْ يَكُونَ مَالِكُ النِّصَابِ ... وَذَاكِرٌ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَنْسَابِ

باب زكاة النقود

وَلَمْ يَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يَرَى ... عِشْرِينَ مِنْ دِينَارِهِ كَمَا قُرِرَا
وَلَمْ يَجِبْ فِي فِضَّةٍ حَتَّى تَصِلْ ... لِخَمْسِ أَلْفِ وَزْنِهِمْ كَمَا نُقِلْ
مَرْبِحُ عِشْرِينَ فِيمَا وَتَلْزَمُ ... فِي كُلِّ مَا مِنَ الْحُلِيِّ يُحْرَمُ
كَذَاكَ فِي الْمَكْرُوهِ لَا الْمُبَاحِ ... وَلَوْ يُكَسَّرْ قَابِلَ الْإِصْلَاحِ
وَهَكَذَا التِّجَارُ حَيْثُمَا سَعَرْ ... مِنْ مَقْدِرٍ فَرُبْعُ عُشْرٍ أَوْجَبَا
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يَخْرُجُ ... وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ
فَإِنْ تَجِدْهُ فِي مَكَانٍ تَمْلِكُ ... لِغَيْرِهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ يَسْلُكُ
أَوْ حَوْضِ مَسْلُوكٍ أَوْ مَطْرُوقِ ... فَلُقْطَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَعْرِيفِ
إِلَّا إِذَا رَبُّ الْمَكَانِ عَرَفَا ... فَهُوَ لَهُ وَإِنْ يَكُنْ لَهُ نَفَى
فَلِلَّذِي مَلَّكَهُ إِيَّاهُ ... وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي أَحْيَاهُ

باب زكاة التجارة

وَكُلُّ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ اشْتُرِي ... وَالْفَرْضُ فِيهِ رُبْعُ عُشْرِ الْمُشْتَرِي
فَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ بِنَقْدٍ يَقْدِرُ ... فَوْقَ مِنْهُ بِجِنْسِ دَارِ الْاِنْتِقَالِ
أَوْ بِعْضِهِ وَبِعْضِهِ فَإِنْ عُرِفْ ... فَقَالَ بِالتَّقْدِيرِ رَبُّ الدَّارِ
مِقْدَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحيث كانت الزكاة لازمة
في عينه كأن تكون سائمة

أو كان نخلا مطعما ثمارة
وكيله للمعين لا التجارة

لكن ليسن حولها التقدم
على زكاة العين حيث تلزم

ثم افتتح للمعين حولا مطلقا
من آخر الحول الذي قد سبقا

والتين والجذوع ثم الأرض
إن تبلغ النصاب فهي عرض

فتركه كلا منهما مقرما
بحكمه عما سواه سرما

باب زكاة المواشي

وتلزم الزكاة أيضا في السوم
من إبل وبقر وغنم

ولم تجف في غيرها الزكاة
فالإبل فيها كل خمس شاة

للخمس والعشرين ثم تستقل
فرضها بنت المخاض من إبله

من بعد حول كامل بلا خفا
وابن اللبون عند فقدها كفا

ووضع ست مع فلاثين يحل
بنت لبون بعد حولين أقل

وستة وأربعين حقه
بعد الثلاث فهي مستحقه

لإحدى وستين الموى جذعه
قد أجذعت سنا ووفت أربعه

ووجب السبعين بعد الستة
بنتا لبون عند كل صفقتي

وإن تكن بسبعة ثم واحده
فحقتان بالنصوص الواردة

أو كان مع عشرين من فوق المائة
واحدة تكن بلا تحرية

إن وقت الحولين كل واحده
ثم اعتبر من بعد تسع قاعده

بنت لبون كل أربعينا
وحقة في كل ما خمسينا

وهكذا

وهكذا عشرا وعشرا تختلف
بنصاب كل منهما كما عرف

والشاة إما بنت حولين أتت
أو معز وسنها حولان

فصل

ثم البلا تون التي من الثمر
فيها تبيع بعد حولين يسير

والأربعون وضعها مسنة
قد أكملت حولين وقت السنة

ولم ترد شيئا على الخمسينا
وأوضح تبيعين لدى الستينا

ومن هذا بغير النصاب
والفرض حتما اقتضى الحساب

ووجب في الأربعين من غنم
شاة ودون الأربعين كالعدم

وأوجبوا ثلاثين كل مجزيه
إن كان مع إحداهما وعشرين مائة

والمائتان حيث زادت واحده
فيها ثلاث من شياه واردة

وحيث كانت أربعا مبينا
فيها شياه أربع بغيتنا

وهكذا المكرر للشاه
من بعد ما بعده المائة

ومطلقا المجزئ إخراج الذكر
غير الشياه والتبيع من بقر

وابن اللبون ثم حقا سبقا
أو كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة إلا في الرطب
من كل سقي ثابت وفي العنب

وكل حب صالح للكنز
والعشر فيها واجب ومجزي

ونصف عشر ما لسقيدون
والرفق واه لكد كل المؤن

كأجرة التعفيف والجذاذ
والنقل والتقليص والحصاد

وحيثما أبدا الصلاح في الثمر ... واشتد حب فالوجوب مشتهر
والشرط في وجوبها التحقق ... بلوغ كل خمسة من أوسق
وأن يكون مزرعه بنفسه ... أو أودية في مزرعه أو غرسه
والجنس لم يكن لغيره يضم ... ولكن الأنواع كلها تضم
وفرض كل وسطه إذا انضبط ... وعند عسر الضم يخرج الوسط
كذا الذي يجيء للضم في نوعي سنه ... إن يحصد الزرعان في تلك السنه

باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر ... شهر الصيام افترض زكاة الفطر
على الرقيق والصغير والذكر ... والضد والإسلام أيضا معتبر
لا معسر وقت الوجوب وهو عن ... لم يلق شيئا زائدا على مؤن
عياله في قوته وليلته ... ولا على غنيته في عصمته
مطيعه لأمره لم تنشز ... ولا على معاتب لم يجز
وعبد بيت المال أو عبد وقف ... والفرض صاع جنسه لم يختلف
من غالب القوات في ذاك المحل ... ويجزئ الأعلى ولا الأدنى فقل
من قدر صاع حيث يلفى الواجب ... لكن كفى من بعضه معاتب
أو كان بين موسر ومعسر ... فبعض صاع حسب ذلك الموسر
وليسقط الحمل من عليه فطرته ... زكاة من تلزمه مؤنته
ولم تجب عن كافر ولا شيز ... وزوجة لا بالفقير العاجز
ولم تجب زكاتها على أحد ... وسلمها فيما مضى لم الولد

باب أخذ

باب أخذ الغنيمة في الزكاة

والفرض في مال الزكاة بعينه ... وقد يكون الفرض غير جنسه
والفرض في عرض الزكاة بالقيم ... والشاة وفرض الخمس من إبل الغنم
أو ع والنقد أداء تان في الجبران ... والنقد أو ينقص لدى التقاضي
عن فقيه الأغبط في اجتماع ... فرضين منها بعد أخذ الساعي
بالاجتهاد دون تقصير يقع ... ودون ما تنال الإمام من
وصرف ما تنجل الإمام من ... تعد أو الم يجز عنها وضمن
وللإمام الصرف مطلقا بلا ... إذن حديد عمدا لا بما خلا

باب اجتماع زكاتين

جمعهما من ماله لم يعتبره ... إلا بعبد مسلم فيه اعتبر
ففيه صاع عن زكاة الفطر ... وفيه بعد الحول ربع العشر

باب المبادلة

ومن يبادل في خلال الحول ... يضر بها مستأنفا للحول
لا إن تكن مبادلا بالعرض ... بأن يبيع بعضه ببعض
أو باعه بالنقد أو شراه ... به فضة بدون ما سواه

باب الخلطة

وخلطة الأموال في الزكاة ... نوعان كل منهما سببي
أن يشترك في ماله اثنان ... فخلطة الشيوع والأعيان
أو يخلطا أو يملك كل جاري ... مميزا خلطة الجوار

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإن تقدم حولا وساوى ما التقط ... نصابه كانا كواجد فقط
مع اتحاد مسرح ومشرب ... والحمل والمراح ثم الحلب
والحرز والخيرين والدكاك ... وحافظ وغيرها في الثاني

فرع

له نصاب غنم فباعا ... في الحول شخصا نصفها اشتاعا
فوض كل نصف شاة قد حتم ... إحراز حوله متى ختم
أو لم يبع بل خلطا ما لهما ... واختلف الحالان في حوليهما
فكانفراد وله الأحوال ... وكالجوار في زكاة التالي

باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز عن زكاة فقط ... لمالك النصاب لكن يشترط
بقاؤه للملك أهلا وكذا ... بقا الاستحقاق فيمن أخذا
كي يحصل الاخراج بالمعجل ... فإن تزد واحد لم يحصل
وموته وفقر من يزكي ... وفقد ماله الذي قد زكي
وبقي قابضها أو يعترف ... برقه وحاله أصل عرف
فحينما لم يقع المعجل ... موقعه استرده المعجل
إن بين التعجيل حال دفعه ... لقابض أو كان عالما به

باب قسم الصدقات

تختص بالأصناف وهي الآتية ... محصورة بالنص في ثمانية
في الفقراء مع مساكين الصفة ... والعاملين بعد والمؤلفة

محكاتبين فم الغارمين ... ثم الغزاة والمسافرينا
ووجبت ثلاثة من كل ... لا عامل بل جاز بالأقل
وكون كل مسلما حرا بعيد ... لم ينتسب لهاشم والمطلب
ولا يجوز نقلها عن البلد ... لمالك إن لم يكن لهم عضد
لكن له تفريقها كما اشتهر ... عن كل مال باطن وما ظهر
والدفع للإمام وهو الأفضل ... حيث الإمام في الأنام يعدل

باب قسم الغنيمة والفيء

ما جانا من مال أهل الكفر ... غنيمة إن ينتزع بالقهر
وغيره في كعشر العرض ... وجزية وخراج الأرض
وما لمرتد وصلح حادث ... وما لذمي بغير وارث
ففي الغنيمة المقدم السلب ... لقاتل القتيل إن كان ارتكب
وفي قتيله أمر استشفا وعزر ... بد كفانا شره كأن أسر
وخمس الباقي فخمس يوقف ... والأربع الأخماس منه تصرف
لحاضر القتال دون من لحق ... من بعد لكن السرايا استحق
ثلاثة للفارس المقاتل ... منهم وسهم واحد للراجل
وخمس الخمس الذي قد وقعا ... فخمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الإسلام ... وخمسه يكون للأيتام
والخمس منه للمساكين استحق ... وخمسه لابن السبيل المستحق
وخمسوا النبي ابتدا فاعلم ... فخمسه لأهل خمس المغنم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والأربع الأخماس للأجناد ... من أرضه الفقر والجهاد

باب الكفارة

أنواعها كفارة الظهار ... والقتل والجماع بالنهار
لصائم عمدا بشهر الصوم ... أن يقصر في إفساد صوم يوم
رابعها كفارة اليمين مع ... حيث مباح أو حرام قد وقع
وواجب الثلاثة المقدمة ... إعتاق نفس ذات رق مسلمة
سليمة مما يخل بالعمل ... من العيوب كالعمى والشلل
وصام عند قدرتها شهرين مع ... تتابع بحيث ما يقطع
وإنما يقطعه بالفطر ... لعذره وأن يكون بعذر
أو لم يطق فليطعم ستين ... مسكينا لكل أمد حث
ففي الثلاث العتق والصيام ... والقتل لم يجب له إطعام
وواجب اليمين أن يكفرا ... إما بإعتاق كما قد ذكرا
أو كسوة أو عشرة إمداد حب ... لعشرة وقدر كل قد وجب
وصام إن يعجز عن الخصال ... ثلاثة ولو بلا تتابع

باب الكفارة

أنواعها ثلاثة فالأول ... مد فقط لفطر يوم يحصل
من حامل ومرضع وذي الكبر ... للخوف فوت الصيام من ضرر
أو غيرهم حيث القضا يؤخر ... لمثل مسكين الصوم لا خير يعذر
وقص ظفر واحد بلا حصر ... لحرم أو شعرة من الشعر

ويومنا

وفي مسائل الترك ليلة يوما ... وفي حصاة عند ترك رميها
وقتل صيد محرما أو في الحرم ... وسنة إن قوما بالمد نحم
وغيرها من واضح البيان ... والثاني من أنواعها مدان
لقتل صيد وإخلا بيت الحرم ... إذ يبلغ المدين ثمن الغنيم
وقص شعرتين أو ظفرين ... وغيرها كترك ليلتين
وثالث الأنواع مطلق الدم ... بقتل صيد أو بوطي محرم
أو قص أظفار ثلاث أو شعر ... واللبس والتطييب أو دهن الشعر
وقطع دابت من الأشجار ... بالحرم المكي والإحصار
ونعوات المسك والغراب ... ومثله تمتع الإحصاب
كذلك الإفساد بالجماع ... وترك الطواف للورود
وترك إحرام من الميقات ... والرمي للحمار في الأوقات
وترك المبيت بالمزدلفة ... وفي مبيت الليالي المشرقة

كتاب الصوم

وليس شرطا لصحة الصيام ... في الصائم العقل مع الإسلام
وعلمه بالوقت أيضا والنقا ... من حيضها ومن نفاس حققا
وليوجوب أن يكون مسلما ... معافا يطيق جوعا وظما
ثم الفروض نية من ليله ... وأجزأت إلى زوال تعلمه
وصائم وترك ما قد فطرا ... لحمية وما مأذون قطرا
ثم الصيام كله أقسام ... فرض ومندوب كذا حرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرابع المكروه فالأوصر فثم
ذلالته فمنه فسم قد لزم
في فعله التتابع المأمورا
وداكه شهر الصوم والتكفيرا
للمثل والظهار والوقاع في
شهر الصيام بالنهار واعرفن
ولازم التفريق وهو الثاني
وفي تمتع وفي قران
وللمفوات أو لواجب فقد
والنذر حيث شرط تفريق ورد
بالثما ما فيه كل منهما
وهو القضا عن شهر صوم فاتا
قدما كذا فداحلق وصيد وشعر
وتطيب مع وطي محرم وفي الإحصار
والنذر إن يطلق وفي الإطعام
والمثل أنواع كثير الكدوا
حز الجميع خمس عشر تسرد
الأتان والحمير ثم عرفه
والسبع من ذي الحجة المشروحه
والعشر من محرم كذا الحرم
والست من شوال مع شعبان ضم
وبيض أيام وتاسوعا
وسودها أيضا وعاشورا اردد
وصوم يوم ثم بعد اليوم
يومان أو يوم بغير صوم
وصوم يوم قوته لن يوجدا
فهذه أنواع صوم أكدا
ويكره الصيام إن حيف
لحامل ومرضع وفي السفر
والشيخ والمريض أكره نفله
إلى قضاء ما فات من فرض له
وصوم يوم جمعة حيث انفرد
ولمثله إن دست أو أحد
وصوم كل الدهر إن يخف ضرر
بصومه أو فوت حق معتبر
لكنه لليوم يوم عرفه
خلاف الأولى فانتبه لتعرفه

وامنعه

وامنعه في العيدين والتشريق
والحيض والنفاس عن تحقيق
كذاك بعد النصف من شعبانا
ويوم شك وليجز إذ كانا
عن نذر أو كفارة أو عن قضا
أو وافق اعتاد من نفل مضى
أو صام قبل النصف صوم النفل
بما من الصيام بعده حصل

باب ما يفسد الصوم

ويفسد الصيام في يفعل
وما من الأعيان عمدا يوصل
جوفا ولو بحقنة كما مضى
وكونه من الفم مضمضا
والوطء عمدا باختيار عالما
بمنعه ممن يكون صائما
كذلك الإنزال إلا بالنظر
والفكر أو من نائم فلا ضرر
والدبر مثل القبل في الإتيان
كالحمل والتحليل والإحصان
ولا من العنيين والمولوه
بكفر لحكمها به لن يبطلا
ثم تعالى من أفسد الصوم القضا
وهكذا الكفارة كما مضى
بالوطء في شهر الصيام أثما
بذاك من حيث الصيام عالما
والكرمو الإمساك فاعي ذكر اليوم
لمفسد صيام شهر الصوم
عمدا ومن عن نيته لليل غفل
أو طن ليلا أو عروبا فاكل
أو طن يوم الشك من شعبانا
فبعد من شهر الصيام بانا
أو في الوصول لما يجوز سبقا
مبالغا ممضمضا مستنشقا

باب الإفطار في رمضان

والفطر فيه واجب مع القضا
في ذات حيض أو نفاس عرضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجاز رمي القضا في السفر ... وللمريض إن يخف به ضرر
وموجب القضا والفدا إذا ... لحاجل ومرضع إن تشفقا
أو آخر القضا بلا عذر إلى ... شهر الصيام بعد من عام تلا
وللفدا دون القضا عند الكبر ... والعكس في الأعما ونحوه اشتهر
وما على المحتوم بعد فطره ... من ولد به ولا قضا في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام ... تشاغل والذوق للطعام
ومضغة علك كذا الحمام ... وحجمه شخصا والاحتجام
وكونه لفطره موخرا ... كذا استياكه عن ذوات الخرا
وأن يرى بشهوة خليلته ... وقبله إن لم يحرك شهوته

باب ما يفسد الصوم ولا يفطر

ولم يفطر ما الحوه يفسد ... مع سهو أو إكراه أو ممن جهل
أو بين أسنانه وريقه صفا ... مع عجزه عن مجه حين اعترى
ولا غبار أو دخان طرقا ... أو كان من غير بلة الدقيق
ولا ذباب طاير إن يعدق ... بنفسه ولا بعوض معتدق

باب الاعتكاف

يستحب يقصر الاعتكاف ... ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المعتكف الاسلام ... عقل وفقد نحو حيض قد منع

والاعتكاف

والاعتكاف واجب بالإبطال ... بالسكر والجماع والإنزال
وبالخروج دون عذر أو لحد ... بالاعتراف ثابت كقطع يد
ودفع حق كان فيه يبطل ... تعد يا فكل ذاك مبطل
إن كان عمدا باختيار المكلف ... مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو الاعتكاف واجب لا يخرج ... من مسجد إلا لشيا نحو حرج
أكل وشرب متنحي الإمكان ... بمسجد وحاجة الانسان
والحيض والنفاس أو أن يجنبا ... وللاذى إن يكن مرتبا
كذلك الإغماء والاسقام ... إن شق مع كلتيهما المقام
وجمعة تكن بذاك تبطل ... وعدة وخوف فيه يحصل
والخوف من تغير بالبلد ... أو قاهر أو ذا لهدام المسجد
وفرض ميت أو أدا شهادة ... إن يتفرد في الدفن والشهادة
والاعتكاف بالأدا يبطل ... إلا إذا تعين التحمل

كتاب النسك من حج وعمرة

والحج واجب على الأنام ... بالعقل والبلوغ والاسلام
والوقت أيضا واستطاعة له ... وأن يكون الشخص حرا كله
ومثله العمرة فيما قد ذكر ... لا وقته إذ وقتها لم ينحصر
والنسك إما نسك الاسلام ... أو نفل أو قضا أو التزام
على وجوه تقبل النكاب ... إفرادهم تمتع قران
فتمتع من بعد حج تمتع ... إفرادهم وعكسه التمتع

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو بعدها

وأي شخص فيهما دخل ... فقارن أو حج حصل
وليس في إحرامها اضطباع ... فقارن أيضا وعكس امتنع
والرمو من ليس محرم الدم ... فإن يكن من مساكني ذاك الحرم
أو فربه أو عاد ثم أحرما ... بالحج من ميقاته لن يلزما
أو قدم العمرة عن شوالي ... أو آخر الحج لعام تالي
أركانها الإحرام والطواف ... سعي وحلق الرأس كيف ما وقع
وإن أراد عمرة من في الحرم ... يخرج مع لأدنى الحل فهو ملتزم
وإن يكن من دون ذلك أحرما ... صحت ولكن أوجبوا لمعة الدما
والأفضل الجعرانة المستغلبة ... في الفضل فالتنعيم فالحديبية

باب أركان الحج وواجباته

أركانه الإحرام والوقوف مع ... حلق وسعي وطواف أدرج
وشرط مطلق الطواف الطهر ... وفقد نيكسر له والستر
ويندب استلام ذلك الحجر ... أول كل طوف لمن قدر
وأن تكون بالطواف يبتدي ... لا إن يجد جماعة بالمسجد
أو خاف أن يفوته المكتوبة ... أو سنة راتبة مطلوبة
وللرجال الاضطباع والرمل ... بالعدو في ثلاث طوفا أول
والمشي فيما بعدها الهيئة ... وأربع تعده مسنونة
وواجبات الحج وهو ما لزم ... في جبر كل فوته إذا علم
إحرامه به من الميقات ... ورمي جمار الجمرات

ولو عفيفا كان ذاك المرمي ... أو كان بالثور الصلف الأسم
حتى الحديد وهو في الأحجار ... كأحيمر فيه استعرت بالنار
وأن يبيت الناس بالمزدلفة ... وفي حيي حيث استعر حصى الذكا
إلا ذوي سقاية العباس ... كذا رعاة الإبل ورق الناس
وأن يطوف للوداع من طعن ... لا حائض ومن بمكة قطن

فصل

وسن فيه أن يلبي النسا ... وأن يطوف للقدوم إذا أتى
والجمع بين الليل والنهار في ... يوم الوقوف وأخرا بالموقف
وشدة السعي بموضعين ... إذ صار بين ذينك الميلين
أو صار منحط البطن وادي ... محسر فليسع باشتداد
كذلك الاغتسال جيد تسعة ... كما مضى وأربعة من الخطب
خطبة بمكة في السابع ... وخطبتان في ثمر بالتاسع
وفي حيي كذاك يوم النحر ... وتالي التشريق يوم النفر
مبيتا في ليلها أتمامهم ... من المناسك التي أمامهم
وكلها من بعد فرض الظهر ... وكلها أيضا فرأي نحري
إلا التي قد أخرت في ثمر ... فخطبتان قبله مقرره
وحلق كل الرأس للذكور ... وعيرهم يؤمر بالتقصير
والذكر والوقوف والدعا ... بالمشعر الحرام حين حاذا
وأن يبيتوا آخر التشريق في ... منى وليلة الوقوف فاعرف

انتهى من عرفه

وسائر الأذكار حيث تندب
إذ كل ذكر في محل يطلب

وغيرها وكل ذاك مستحب
أيضا لكل عمرة الا الخطب

وماله تعلق بحرفه ٧
أو ممي كذاك أو مزدلفه

باب محرمات الاحرام

وليمتنع من محرم اشياء
وحلي وتغييل كذا استمتعا

والطيب والنكاح والمباشرة
بشهوة لمس اسيا سائره

فلبس فعال وما تقدما
على الرجال والنساء حرما

وليمتنع على الرجال الالتحا
ان يلبسوا عمامة او برنسا

والخف والمخيط والقلنسوة
والصيد من كل ولو لم يقتنه

وقتله والاكل مما صيد له
وان يدل غيره فيقتله

وقصد شيء من شعور او ظفر
وقص كل جائز منه يضر

كذاك دهن رأسه ولحيته
وليس في النسيان غير وفديته

إذ كان إتلافا لقتل صيد
فإن يكن تمتعا لم يفقد

باب التحلل

له وجوه اربع والاول
لما اتموا نسكهم واحلوا

فإن أتوا ما الطواف والرمي جمع
سعي وحلق حل كل ما امتنع

وان أتوا ما اثنتين فالنكاح
والوطء والتقبيل لا يباح

ومن بحج قبل وقته اهل
فعمرة إذا أتمها احل

أو ادخل الاركان ما قد افسلا
من حج أو من عمرة عند الاداء

تالي

تالي الوجوه من بحج آخرها
فلم يقف وما سواه تمما

ما انها اذ يشترط التحللا
لعقد ما لا ولداء حصلا

ورابعها للحصر حيث يوجد
من ولد او سيد او من عدو

او زوج او عرض ذي اعسار
لم يستطع إتيان ذي الاعسار

وماله سوى طريق سالك
او منعه من سائر المسالك

فإن يرد تحللا حيث حصر
فالذبح ثم الحلق بالعقد اعتبر

باب جزاء الصيد

والصيد في الاحرام صيد بحرمي
يحل مطلقا وصيد بري

اربعة انواع صيد البحر
أولها يحل للمضطر

مع الضمان مطلقا والثاني
يحل قتله بلا ضمان ٧

كالذيب والثعبان والغراب
وغير ذي نفع من الكلاب

وكل صيد صائل لا يدفع
إلا به او من طريق يمنع

وثالث الانواع ما لا يؤكل
ولا ضمان وهو ما لا يؤكل

إذ لم يكن فرعا لوحشي اكل
وغيره ما لم يؤل فيضمن ان قتل

رابعها وحشي صيد يؤكل
او فرع وحشي فقط لا يقتل

ثم الضمان واجب بقتله
فيما له مثل يذبح مثله

في الحاق تغريبا وداكي النعم
من ابل وبقر ومن غنمه

وغيره ما به يقوم
ففي العمامة البعير يلزم

وفي حمار الوحش ثور اس من بقر
كذاك في فعل وحشي البقر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والكسر في ظبي وضبع مخيري ... وفي الغزال الحكم بذبح عنز
والحكم بشاة مطلقا في الثعلب ... كذا المعلق لحكم بها في الأرنب
والضب فيه الجدي واليربوع ... حفر وقتل طيره ممنوع
أما الحمام وهو ما في الشرم مكن ... فقد شاة في حمامه وجب
فإن يكن أكبر كالدراج ... والكروان فاشع في الإدراج
فقيمته وما عداهما قدما ... في المنع حكم الصيد في الإحرام
وحكم صيد المسجد الحرام

باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرف ... بنصف ليل النحر بعد أن يقف
ووقته الختار منه يجري ... إلى غروب الشمس يوم النحر
ورمي هذا اليوم رمي القمة ... ثم الجمار بعده مرتبة
فابدأ بما لمسجد الخيف تلي ... فالجمرة الوسطى فما لها يلي
وعدة الرمي في الأيام ... سبعون جمرة على التمام
سبع بيوم النحر والبواقي ... في مدة التشريق بالتعاقب
بين الزوال والغروب الغروب ... في كل يوم وقت الاختياري
وبالغروب آخر التشريق ... وقت الجواز في الجميع واختم

باب مواقيت النسك

من تحاذ من المدينة السريعة ... يكون له الميقات ذو الحليفة
أو مصر أو من مغرب والشام ... فالجحفة الميقات للإحرام
يلملم
ولليمن إذا اجتلى لتهامة اليمن ... قرن لنجدي الحجاز واليمن
وذات عرق للعراق تحتل ... بالبصر كذا العقيق أفضل
أو بين مكة وميقات سكن ... أو مكة فليعتمر ذاك السكن

باب الهدي

الهدي إما واجب أو مستحب ... ولا يجوز الأكل مما قد وجب
وعشرة في الأكل كالأضحية ... وفي تصدق وفي هدية
من الدما لنوع لذ نوع قد أتى ... في الذكر والأنثى إجزاؤها سوى
فما الذا في الذكر وهو أربع ... جبر قتل الصيد والتمتع
وحلق رأس إن تأذى بالشعر ... وفدية المحصور حيث حالا الحصر
فإن يكن للصيد مثل حيرا ... في المثل بين ذبحه أو الشرا
بما له من قيمة طعاما ... أو أن يصوم عدله أياما
وحيث مثله اشتهى في الشرا ... بما يساوي والصيام حيرا
وحيث أخرج الطعام أدي ... لكل مسكين هناك مدا
وعند فقد ذي التمتع الدما ... فعشرة يصومها قد ألزما
ثلاثة في حجه الحج في محله ... وسبعة إذا أتى لأهله
وخيروا الحلق في صيام ... ثلاثة أو أضح طعام
ثلاثة لستة من الحرم ... كل له مدان أو إهراق دم
والرمو محصورا استطاعا ... شاة والا فوقت وابتاعا
بما لها من قيمة طعاما ... وعند عجز عدله صياما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره نوعان نوع يسك خير الأمر واجب إذ يتركه
كتركه إحرام من الميقات والرمي للحمار والمبيت
أعني به المبيت في المزدلفه أو رمي وتركه تطوفه
بالبيت عند الطعن للوداع نائبهما كان للجمرا ع
أو كان من طيب أو ملبس بشهوة أو قبله أو لمس

باب ما يفسد النسك وما يكره فيه

بالوطء عمدا أفسد وحيثما عن أول العلمين قدما
أو واجب به بغير إذن قدر وعند عجز عنه رأس من نفر
فإن يكن عجز فسبه من عدم والذبح والتفريق دون الحرم
فإن فوضنا الطعام للحرم والطعام بقيمة البعير فالصيام د
وإن يوخرا ونيطا فيهما فسد فلا ولكن فيه شاة لا عدد
ويكره الجدال فيه والنظر بشهوة وأخذه مما استقر
من الحصا بالمسجد الحرامي لرحله أو بعد رمي رامي ه
وأخذه لذاكر من مرماه أو من مكان بحس يرا ه
أو لعب الطواف بالأسواط وغير ما مضى كالاستناط

باب فوات الحج

من فاته وفوقه تحللا بعمرة وليقضه مكملا
مع ذبح شاة في المضي احالا وهكذا لو فاته العمرة استقلالا

باب النذر

النذر إيجاد والجاح وغصب أو التزام قربة من القرب
نائبهما نوعان نوع اشتهر إن اسمه نذر اللجاج واشتهر
وهو الذي إما يجلب نعمه معلق أو باليد واع نتمه
ويلزم الوفا به لا مطلقا ه بلا مح وجود ما به قد علقا
وغيره نهر وقد ا ثنى نبي تعليقه ولا يرم به الوفا
وكل من في نذره قد عينا شيا ولو بنيه تعينا
وعينوا في مطلق الهدايه النعم ويكتفى بالشاة من غير الغنم
وسنة الاستراع قل فطوع ر فالاكل منها جايز لا يمتنع
وليمتنع تصرف الهدايه نذر الا بذبح واجب وشرب در
أو الركوب عند الاحتياج اليه والاذن كاب للمحتاج

باب الاستطاعه

كيفيته استطاعة الانسان بالحج أو بعمره نوعان
فمن يرد فعلا بنفسه بحيث في حقه استمساكه إذا ركب
ولم تزد مشقة الركوب وأن يكون واحد المركوب
وما به في كل رحله علف والزاد والماء إن لم يكن لها الف
ووجوده بالثمن المألوف ومحمل وسائر الظروف
والأمن في طريقه وللمحرم خروجها بغير نحو محرم
وإن تزد مشقة إذا ركب أو لم يضر مستمسكا فليستنب
بأجرة أو من يحج عنه ه تبرعا أو باتفاق معه

بأنه إن حج عنه رزقه ... بصرف ما يحتاجه من نفقه
فواقع في الكل فعل النائب ... للمستنيب مسقط للواجب

باب الضرورة

من لم يحج فرضه ولا اعتمر ... فحجه من غيره لم يعتبر
فإن يكن عن غيره نواه ... فذاك عنه دون سواه
ومن يكن عليه فرض ونواه ... سببا سواه لم يقع عن السوا
بل واقع عن ما عليه عملا ... من للفوات مطلقا تحللا
بعمرة وإنها لا تجعل ... عن عمرة الإسلام حيث تقفل
كذا كذا من ما يه قد أحرما ... بالقران أو بحج ألزما
ولا تكون عمرة القران ... واقعة عن عمرة النسيان

فرع

من لم يجب عليه حج رئما ... يصح منه حجه ورئما
أن لا يصح فهو لا يكون ... من كافر ومثله المجنون
ورد واصبا مميزه لم يجد ... كذا الرقيق قبل إذن السيد
بل بعده وبعد تمييز الصبي ... وبعد إذن من وفى كالأب
وحيث زال الرق أو صباه ... قبل الوقوف مطلقا كذاه
ووقوفه عن حجة الإسلام ... إذا أتى بالحج بالتمام

باب دخول مكة

من جاءها بغير نسك لم يجب ... إحرامه عند الدخول بل ندب

ووقوفه على رواحله بالأرض

إذ فضلت مع ما لها من الحرم ... وخص بإثني عشر حكما تلزم
فصيده كقطع نبت يحرم ... والمشي في نذر إليه يلزم
وفيه نحر الهدي والتحلل ... إلا الحصر في سواه يحصل
وندب إحرام لكل من دخل ... إليه مع تغليظ غرم من قتل
وإن يصد عن دخول من كفر ... وزينه وليس فيه بتعمر
ولا يجوز مطلقا التقاط ... ملك الشيء الذي فيه التقط
وحاضروه لم يجب عليهم ... لدى قران أو تمتع دم

باب كيفية حج المرأة

وحكمها في حجها حكم الذكر ... في الحج إلا في أمور تشتهر
فإن رفع الصوت منها يكره ... من تلبية وهو سنة له
ومحاذير في حقها أن تلبسا ... فيه القميص والعباء والبرقعا
كذا الخمار والسراويل وما ... اشبهها وذاك منه حرما
والخضب منها قبل الإحرام بين ... والسعي مع طوافها ليلا حسن
ولا يسن الاضطباع والرمل ... لها وستر وجهها لا يشمل

كتاب البيوع

العقد نوعان فنوع ينفرد ... به امرؤ نحو اليمين المنعقد
والنذر والصلاة الا لخمسة ... وعمرة وكل حج أوقعه
والصوم والاسلام ثم الثاني ... معتبر في عقده شخصان
واحصره في ثلاثة كما عرف ... في جائز ولازم ومختلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكل ما تم الإيداع والوكالة
والعرض والقراض والعارية
ثم الجوار قبل موت الموصي
وبعده يكون للموصى له
كذا القضا قبوله تبينا
واللازم البيع وصلح وسلم
كذا المساقاة وعقد الحلم
عارية للرهن بعد الرهن
وبالقبول بعد موت الموصي
وعتق عبد مطلقا إن أعتقه
إن يلتزم وجانبيه بالعوض
وكل ما من جانب فقط عرف
كالرهن بعد القبض والضمان
إمامه كتابة كذا الهبة

وشركة العنان والجعالة
والرهن والإيصا والوصية
له فقط في دين بالخصوص
قبل القبول له فاعتبر قبوله
في غير قاض للقضا نسبا
حوالة لحارة وذي أعم
وهبة بالقبض لا للمرع
وبعد دفن إن يعر للدفن
والمهر والنكاح بالخصوص
بعوض ومثله المسابقة
والوضع إن لم يبق منه ما اقترض
فيه الجواز وهو عقد مختلف
وحرية وهدنة أمان
للمرع لكن بعد قبض أوجبه

باب أنواع البيوع

وتوع البيع إلى أنواع
لنافذ وفاسد وما بهذ
فنافذ برؤية ووصف
والحيوان إن يبع بأخرا
ثلاثة بحسب الإيقاع
تحريمه ولو صحيحا سقط
للعين والمرابحة والصرف
وحابه شرط الخيار قد جرى

أو أنه من كل عيبه بري
أو باعه عيبين بعد أو اشترى
أو فرقا الصفقة بالوصف لا العكس
وفاسد كبيع ما اشتراه
والبيع معه عجز عن التسلم
وفي المصامين وبيع الحبلة
والبيع مع شرط سوى ما قدما
وبيع عسب الفحل والمنابذة
والبر في السنبل والملامسة
والحيوان إن يبع باللحم مع
وفي الثمار مطلقا في بيعها
وكل شيء خمس وفي الغرز
وبيعه بشرط عتق والولا
أو مع خيار الرؤية المعروف
وعقد الأعمى بايعا أو شاريا
أما الحرام حالا لا مآلا فقد
كذا ملقي السمك للكباب
ولم يكن مقصوده شراه
وأن يبيع بعد بيع جاري

أو شرط أن ينتفع من يشتري
أن يثبت الخيار في عين فقط
لجمع عقدين بيع وسلم
إن ما قبل قبضه أباه
أو حكمها بغير حق فاعلم
وفي الملاقيح وفيما ليس له
وفي الحصاة والربا فليعلما
فالبذ بيع من يكون لحذه
فالكمس بيع من يكون كامسه
من في العرايا أو سقا بخرصها
قبل الصلاح دون شرط قطعها
وبيع عبد مسلم لمن كفر
لبايع أو شرط رهن جهلا
إذ الرأي المبيع والموقوف
وحمر الماء بحا أو جاريا
فمنه بيع حاضر لباد
والنجش أن يزيد في الأثمان
بل قصده تغرير من سواه
من غيره في مدة الخيار

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسوم بعد سوم غيره وإن
يزد بعد أن تقرر الثمن

وبيع محبوس ترك ما وقع
من مسلم لبائع إن لم يبع

وبيعه لعاصر الخمر الجنب
ومن يريد اللهو للعنب

وبيعه لمحوج لا ظالم
وآلة الاصطياد في المحرم

كذا المقراة التي بها يطن
بترك الحلب لتمرة اللبن

والمشتري مخير في المور
وواجب بالرد صاع ثم

إن رد بعد الحلب والإتلاف
أو مع بقاه عند الاختلاف

ويحرم التدليس نحو النصية
والكذب في إخباره والتورية

وأن يري عيبا به ويكتمه
وكونه محرما أو جهه الامه

مسودا أو شهورها مصلحا
مجودا وحبسه حتى الرحا

باب بيع الاعيان

العين عند العقد إما حاضرة
مرئية أولا فمد حاضره

وهذه إما بوصف تعرف
في ذمة الإنسان أولا توصف

فبيع الاول بالشروط انعقد
كالغير ها إن كان وصفها وقد

فإن رآها العاقد ان قبل ما
أن يعقدا فليكف إن تغيرا

مدة لم تحتمل تغيرا
أو احتمالا لا يكون الكثرا

لمثله وليست البهيمة
كالأرض بعد الرؤية القديمة

ووجب في الوصف ذكر نوعها
مع جنسها ولفظه يبيعها

فبار عيبا رد اللفظ بيع لا سلم
مع الذي في ذمة الذي التزم

فلم

فلم يجب تسليم ما للبائع
من ثمن بمجلس التبايع

باب لزوم البيع

اذا اولى بصيغة للعقد
من عاقدين باسر او الرشد

والاختيار والمبيع الطاهر
النافع المملوك للمباشر

أوصفت ولاية تصرفه
مع علمه عينا وقدرا وصفه

وقدره أيضا على التسلم
ثم القضا خياره فيلزم

فلم يجب لو الحيوان يتفرد
بنسخه الا لموجب وجده

ثم المبيع مدة الخيار
ملك لمن له الخيار وجاري

فإن لم يجز كل رد منهما
فالملك موقوف إلى أن يعلما

وجيب ثم عقده بما جرى
ملكه للمشتري من الشرا

وحيث جا المسخ للتبايع
فالملك فيه لم يزل للبائع

باب السلم

شروطه تسليم رأس المال
من قبل ان يفترقا بحال

دينا يكون جنسه او عينا
وكونه حالا اسلمت فيه دينا

ووصفه في العقد وصفا يعلم
وكونه وقت الاداء لا يعدم

وموضع الاداء اعتبر تبينه
في كل ما لحمله مؤونه

او المحل ليس صالحا له
اصلا والا فاعتبر محله

وذكر قدر كيله او وزنه
او ذرعه او عده او بسطه

وعتق او حداثة الحبوب
ونحوها كالتمر والزبيب

كالجودة والرداءة ولا
حلولا والكونه مؤجلا
فإن يكن في العقد لم يفيد
يحمل على حدوده والحيد
وابطلوه في اشتراط الجحود
لا في اشتراط الارداء والاردء
والشرط في تأجيله علم الأجل
فإن يقولا في محرم بطل

فصل

وكلما اسلمت فيه شرطه
لإمكان ضبط الوارد ضبطه
فيمنع البعل المريش والدرد
إلا اللآلي الصغار فلتقر
والعد في حور ولو رمبطل
والور سو والحلو والسفرجل
ونحو مكتري من الاعبان
كراح والبيض والرمان
والرق والخفاف والنعال
ممنوعة عدا وفاكهة
والبيما سمين والبسيسة اسبع
وسائر الاطراف كالأكارع
ومثلها ايضا وسن الماشيه
ورهن وزد ثم رهن العالية
كذا محيض فيه ما يجهل
وكل ما من الثياب يجعل
عليه غير جنسه محيطا
بائرة ولم يكن مضبوطا
او كان مضبوطا فصنع قدرا
من بعد نسج او ملونا يرى

باب الربا

وانما يجري بنقد او بما
يقصد منه طعما العدد ما
فإن يبع بمثله فما وصه
شرط الحلول والمقابضه
قبل افتراق العاقدين بالبدن
كذا مساواة بكيل الابطن

وفي اختلاف الجنس منه يشترط
لا الحلول مع تقابض فقط
والحيوان ان يبع باخر ا
فجائز ولو مؤجلا حرا
وعند جمع العقد جنسا اختلف
من طرفيه جنسه او من طرف
ونوعه او صنفه لم يفقد
ولم يزل محرما اذا وجد
كصاع تمر معه صاع ورق
بدرين او بدرهمين فاستفق
وصاع تمر عجوة ومعقلي
بمثله او عجوة او معقلي
وصاع تمر بعضه من الردي
بمثله او جيدا او بردي

باب المرابحة

من اشترى بضاعة واخبرا
بالثمن الذي به قد اشترا
وداعها مرابحا على الذي
ربح لكل عشرة لم يحرم
وان يقل غلطت ثم يدعي
زيادة فقوله لم يسمع
ولم يجب الى سماع بينه
اقامها الا لوجه بينه
محتملا يصدق ما يقول
وقوله بقصد مقبول
والمشتري كذا به الحكم شهه
محلفا على انتفاء علمه
ومثلها في ذلك المحاطة
كما به من كل الف ساقطة

باب الحيوان

ويشترط الحياة في مواضع
من البيوع مجلس التتابع
والشرط ايضا وهو لم يرد
ثلاثة فحيثما اراد بطل
وفي تلقي الشخص للركبان
بكذبه في السعر والاثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي ظهور العيب عند ما بدا ... أو صفقة قد وقفت في الابتدا
أو الدوام عند جهل المشتري ... وجهله بمضيه مع كونه
وفي بيع ام الولد قد أخبرا ... وجهل إيجاد المهيع المؤخر
وعجزه عن ثمن بذمته ... معتمدا على إقتراء عينه
وعند تجر بعد قدرة وجد ... بثمن فبان بعد الكثر
وباختلاط التمر الموجود ... أو غير المبيع بعد وقته
إن لم يهبه بائع لمشتري ... لعالم وقفيز وصف قد قصد
وفي حدوث العيب بعد للتمر ... بالشرط إلا العتق فليكلف
مالا حماسا شرط قطع وجدا
عند السرا بثمن جديد
تحالفا ردي إلى التحالف
بترك من قد باعه سقي الشجر

باب البيوع الباطلة

انواعها كثيرة ولنقتصر ... في عدها على الذي منها ذكر
فمنه بيع الشيء قبل قبضه ... وصح في الميراث والموصى به
وزيد في سلطان كراك المسلم ... فيه وربح الوقف مع ما ينتمي
وكل موهوب قد استرجعه ... والمكري والصيد إذا أبقته
وغيرها وصنه ما لا يعد ... عليه حالا كالحمام الطائر
وصح في إجارة وفي سلم ... وعلة كثيرة بحثت لم
تحل إذن لما ذا طال الزمن ... وبيع مغصوب وآبق لمن

على القرار

على إقتراع وإنخداع قدرا ... وبيع عين في محل الخبرا
وعنه أيضا حبل للحبلة ... في بيعه أو ما به قد أحله
وبيعة الحصاة والمنابذه ... فليس من البيوع النافذه
وثوب باعه ملامسه ... بجعله لمن يكون لامسه
كذا المضامين وعسب الفحل ... وكل شيء محبس كالرهن
مع الملاقيح كذا بيع الغرر ... كالصوف قبل جزه أو ما استتر
وبيع عبد الملك إلا في السلم ... وفي الربا وفي إجارة الذمم
والبيع في حر وفي أم الولد ... والكتابة مع مكاتب فسد
وبيع ما في الضرع أو في الحمل ... بالحيوان مطلقا فبيطل
وبيع شاة صرعها به لبن ... بمثلها أو جنس ذلك اللبن
والبر في سنبله محاقله ... مقدر من البيوع الباطله
وبيع بر بله بمثله ... وبيعه بسلم من بله
ورتب بالتمر بيع أو رطب ... عمله كذا الزبيب والعنب
كذا طري اللحم بالقديد ... من جنسه كذاك بالمشوي
وبابس يباس من جنسه ... تفاضلا فباطل كنفسه
واللحم والخلول والألبان ... والخبز والأسماك والأدهان
كذا الدقيق كلها أجناس ... فما له أصل يقاس
وبيع عند مسلم لمن كفر ... وما له لم يصح في صور
بالإرث وإستثناء جائحة من مفسدي ... وردة والعيب بعد ما استتر

وعوده فيما لمزرعه وهب ... وبالثمار من عتقه من مسلم

وبالبيع فرع أو أصل كان ... بمثله ودا كه صمتيا سمن

فصل

والبيع مع شرط مخالف بطل ... لا شرط رهن أو كفيل أو أجل

أو عتق أو إشهاد أو تخيير ... أو أن يكون من عيوب به قرن

ويفسد ذا كه بالبراءة الحكم ... من عيب حي باطن لم يعلم

وشرط وصف في المبيع يطلب ... كشرط كون العقد عن فيكتسب

والقطع للثمار إن يكن قعد ... صلاحها أو أن يبتاع ويجد

أو لا يسلم المبيع بعد أن ... يبيع لا بعد قبض الثمن

وتحله من موضع للبائع ... وردة بكل عيب واقع

ولا يصح بيع ما قد جرى ... وإن يكن لمدة مقدرا

ولا العرايا وهي تمر يرطب ... في الخل خرصا أو زبيب يعنب

في خمسة من أوسق وأكثرا ... وضع فيما دونها إن قدرا

للمرء مع صلاحه على الشجر ... وكيل رب بيت وتمر قد حضر

فرع

حل الثمار لمن بمنع بيعها ... قبل الصلاح دون شرط قطعها

وطلع نخل إن يبع موبرا ... لبائع وقبله للذي اشترا

باب الصلح

وشرطه أن يبتني التخاصم ... وأن يقر قبله المخاصم

أو لجبي ثاب في الخصام ... وتقتضيه غالب الأحكام

فالصلح عن عيب يبعضها هبه ... وهو بغير العين بيع أوجبه

وإن يكن عنها لجبري بمنفعه ... أو جاريا عن مالها من منفعه

بغيرها فإنه لجائزه ... وقد يكون حلفا أو لجارة

أو فسخا أو جهالة أو عدم ... أو مسلما أو إقدارا مسلم

وصلحه عن دينه المحقق ... ببعضه براءة مما يبقى

باب الحوالة

يجتنب الجهل والمحال ... عليه لا رضاه والمحتال

وصيغة صريحها أحلتكا ... على فلان بالذي عنده لكا

وحيث قال انتقل على فلان ... بعشرة ولم يزد فكاني

واعتبروا أيضا لها دينين ... فد صلحا للبيع حقلومين

تساويا في الجنس والمقدار بل ... في الوصف أيضا والحلول والأجل

باب الوصية

أركانها الموصي ومن أوصي له ... وما به أوصي ولفظ قاله

وملكها بموت موص يوقف ... وبالقبول لو بر يعرف

قبل القبول بان للذي قبل ... وحيث ردت فلوارث حقل

وشرطها أن لا تكون معصيه ... ولا محالا كي يصح الموصيه

ولا لحمل أو به إن ولد ... لستة من استهر فصاعدا

مع إقتران امه وإلا ... تكن فراشا فلتضع إلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

إلا لفوق أربع سنين ... أتت به فلتمتنع بقينا
ثم اعتبار المدة المقضية ... للحمل مطلقا من الوصية
وصحت بنحو حمل حادث ... وفوق ثلث باختيار الوارث
كذاك للغريم والمرتكر ... وقاتل ووارث كالحد
وتفد متى إذا الجار الباقي ... وحن مدين حالة إستغراق
دبونه لماله إن أسقطا ... بنحو ابرأ ديني أو أهبطا
وكلما أوصى به وكا اقتبر ... أصلا كإلى إجارة فليعتبر
من ثلث ماله سوى أم الولد ... فعتقها من رأس ماله يعد
كذا كذا عبد لم يكن مولاه ... تملك ما لا مطلقا سواه
وعتقه معلق على صفة ... معلومة إذا أتت تلك الصفة
في المرض الذي به المذهوق ... ومات قبل المعتق المنبتق

باب المساقاة

هي الكبرا عامل ليسقيا ... للمكتري استجاره مربيا
منمى ما العرف في ذاك المحل ... مع علم كل قدر مدة العمل
وكونها في مثلها ببدو الثمر ... وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم تنتفع ... لكن مع النوعين صفت بالشيع
وبالركاة والعرايا خصصا ... وأن يساقا فيهما وخرصا
والنخل بالبناء بير زاد عن ... والعلم بالاستجار أيضا قد وجب

باب المزارعة والمحابرة

أولاهما

أولاهما إيجار أرض تزرع ... لعامل بالبعض مما يطلع
وبذرها من مالك قد أجره ... وكونه من عامل فحابره
وانطلت ومثلها المزارعه ... لكن نصه في البياض تلحقه
إذ كان في أوانه بالما تنبت ... وذاك أرض بين نخل أو عنب
لحيث ساقا ثم فيه زارعا ... بغير فصل مطلقا صحاحقا
إذ كان للنوعين عامل فقط ... مع علم كل قدر حز مشترط

باب الإجارة

وقدرت بعمل أو مدة ... والشرط علم أجرة والمدة
وكونها لم تشترط بعقد ... كذا الشروع بعد ذا كذا العقد
في الفور في استيفاء ملك المنفعه ... وذاك في إستيجار عين أو وقعه
واستثني أشياء كإجارة القبب ... كناقة لولد لتركب
بنصف الطريق أو لكل حتما ... ليتركبا نتاقها ويقسما
ومكتري عينا للإستعمال ... كالعبد في الأيام لا الليالي
ويضمن المكتري جميع النفقه ... للمقبض ثم بعده كذا مسقه

باب العارية

ضمانها محتم ويعرف ... بما لها من قيمة إذ تتلف
وليتقع بحسب ماله أذن ... وبانتفاع إن نقت فما ضمن
ولم يضمن مستعير عين ... لرهنها عند امرء بدين
إذ تلفت بعد إذنها بها ... منهم على كون المبيح ضامنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للدين في عين المعار نفسه ... فالدين ذكر قدره وجنسه
ووصفه وربم شرط حسب ... وعقدها من جانبيه يجب
إلا الدفن حيث أرضا فلا ... يعود فيها بعده قبل البلا
ومستعير مسكن المعتده ... فلازم إلى إنقضاء العده

باب الوديعه

ويضمن الوديع ما تعدي ... بأخذه منها بأن يبرى
أو مثله بل كلها بالرد ... لمثله إن يشتبه كالنقد
ويضمن الوديع حيث أودعا ... شخصا بلا إذن ولا عذر دعا
وهكذا إن جعلها أو نقلها ... بدون أولاد دون حرز مثلها
وترك رفع مثلها وإن ... يتركب وليس خائفا فيها ضمن
وبالعدول مطلقا عن ما أمر ... بنقله في حفظها ويستمر
حتى يضر بالعدول لما له ... ولم تضمن حيث لا تخالفه

باب القراض

وعقده يختص بالنقدين ... من خالص النوعين مضروبين
وربحه مخصص بالعاقد ... من مالك وعامل لا زائد
مشتركه بالشرط حسبما ورد ... فيما تقاصا وبحد به فسر
وفاسد إذا بوقت قدرا ... بشرط منع البيع بعد والشرا
لا منعه من الشرا وحده ... ولا يضر حيث دل بعده

باب الوكاله

يجوز

يجوز للمكلف التوكيل في ... ما كان فيه جائز التصرف
ولم يجز في مطلق المجهول ... كالإذن في الكثير والقليل
كله وبعضه وفي جملة حصول ... وقبضه مال الربا حيث عقد
وقبض رأس المال في عقد السلم ... والوطي مع شهادة بها التزم
واللعن والإيلاد والظهار ... وسائر الإيمان والإقرار
وهكذا إعادة فلا تشك ... في المنع فيها مطلقا الا الملك
ودفعة الزكاة للأصناف ... وذبحه أضحية فكاف

باب الشركه

وقسمت نوعين نوع قد جرا ... في الملك مطلقا كإرث وسرا
وحاجري حالعقد وهو الثاني ... فشركة العنان والأبدان
وشركة الوجوه والمفاوضه ... وما عدى العنان غير ناهضه
وصحت العنان دون مزجين ... بالعقد في مالين مثليين
كالحب عند فقد الاختلاف ... في جنسه والنوع والأوصاف
والخلط قبل العقد خلط أبوحا ... تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران كل وزعا ... بنسبة المالين حيث اجتمعا

فرع

لواحد بغل وثان راوية ... مع ثالث يسقي فعقل الراوية
والبغل أجر المثل عند الساقي ... من كسبه بالسقي وهو الباقي

باب الهبه

صيغتها بالمال بيع انعقد ... فسد إن كان مقلوما فإن يحل كذاك ما أثمر أو ارقبم
وإن جرت بدونه فهي الهدر ... أو قتها وإن يقل من بعد ذا
كقوله أثمر تك الدار كذا ... أو مت قبلا فلتقم لي بعدكا
إن مت قبل فلتقم لي بعدكا ... أو مت قبلا فلتقم بعدي لكا
وبعد قبض لم يعد فيما وهب ... وللأصول العود مطلقا كأب
بل دام في سلطنة الذي وهب ... وملكه بالقبض عن إذن يجب

باب الضمان

يعم الضمان كله نوعان ... فالأول الضمان للأبدان
فاسعه في عقوبة لرتبا ... سعاية لعبد شرب أو ربا
فإن يكن لآدمي فالعود ... وحد قذف فليجز في العمد
وصح في الأموال وهو الثاني ... لله كان للحق أو انسان
في كل دين ثابت معلوم ... لازم أو يؤول للدوام
مع كمون رب الدين معلوما فلا ... يصح ضمان مطلقا إن جهلا
ولا بغير الثابت المعلوم ... ولا ضمان الجعل والنجوم
وجاز في ورد عين ورمن ... خيار شرط أو سواه بالثمن
وفي ضمان الدرك المعوض ... في رد عين العوض المقبوض
إن فات ما قابله مقبوضا ... أو ناقصا في الوزن أو معيبا

باب الرهن

وما يجوز بيعه فشأنه جوا ... ز أو رهن لو أريد رهنه

وجاز

وجاز بيع الدين والمسافة ... والرهن في النسيئة غير واقع
كذاك عند عتقه معلق ... بصفة وحوزها قد يسبق
حلول ذاك الدين كالمدبر ... ومثل ذاك كل زرع لم يحصد
ولو بشرط القطع عند ما يحل ... ما كان من دبر به الرهن جعله
وصح رهن مصحف ومسلم ... من كافر لا البيع منه فاعلم
ورهن أم دون ولد بما يقع ... وعكسه والبيع فيهما امتنع
والرهن بعد قبضه أمانة ... ورب ما إن أوجبوا ضمانه
فيوجبون كونه مضمونا ... إذ صار بعد عقده مرهونا
وعكسه أو صار بعد رهنه ... عارية وعكسه فاستثنه
أو بعد قبضه بسوم ارتهن ... أو بابتياع فاسد ممن رهن
وبعد أن أقاله مما اشترا ... أبقاه مرهونا بلا قبض برا
وبعد حل زوجة على عوض ... أبقاه رهنا عندها ولا قبض

باب الكتابة

تصح في كل الرقيق بالرضى ... لا بعضه إن لم يكن مبعضا
أو كان ملك اثنين كاتباها ... وانعقدت نجومها ووزعا
لما لها المعلوم كالمكيين ... ولم يكن أقل من نجمين
وعلق العتق على أداه ... جميع ذاك القدر أو سواه
فقال إن أعطيتني ذا المال ... جميعه وأنت حر حال
وإن يكن مكاتبا على حبابه ... وحد منه شهرا وليست مجزية

أو حد مة شهرا وألف فيه
أو بعده فضيفة تخريه

وحكمها في حالة الفساد
حكمها في حال الإنتقاد

لكنها لازمة للمسند
إن صحت جائزة أن تفسد

وللرفيق عقدها فذ جوزا
وفي الحالتين إذ له أن يفسخا

ويرجع المولى بما سواه
وفقته مع رد ما أداه

وحيث أوفى بعد موت ربه
أو حط شيئا عنهم يفق به

ويلزم الإيتا ما لكم تقعد
في مرض أدى لموت السيد

وكان ثلث ماله الذي حصل
بعد رقيمه الرقيق أو أقل

أو كيلا لا صافح العبد العوض
والفتق أيضا جائز على عوض

في بيع عبد نفسه وعتقه
بعد التأسر منه حال الرقه

كقوله يا سيدي اعتقني
بشرة وأن يقول بعتني

نفسي بألف فقضة أو عسجد
ثم الولا فيهما للسيد

واحيني قال أعتق عني
هذا مالف وهو بيع ضمني

إذ أجاب طبق قول القائل
ثم الولا في هذه للسائل

باب الاقرار

ويقبل الإقرار من مكلف
حر رشيد مطلق التصرف

لا من صبي بل ولا مجنون
أصلا ولا من مفلس مديون

إذا أقر بعد حجر بما
يضر أرباب الديون الغرما

كان أقر لامرئ بأن له
عشرين بعد الحجر عن معاملة

أو كم

أو كم يبين سببا إن أطلقا
ولا يزم في غير دار مطلقا

ولا سعيد بعد حجر وأقبلن
إقراره بقدر قرية البدن

والحد والقصاص والتدبير مع
وصيته وحله زوجته وقع

في طلاق وظهار ونسب
مسلحقا أو نافيا فاد ار النسب

ولا رفيق حيث لم يأذن له
مولاه في التصرفات قبله

وصح منه بعد إذن سيده
وليقبض من كسبه وما في يده

وبعد الإقرار الصحيح مكنا
من الرجوع أقر بالرمانا

أو ورثه أو شربه للمفرقة
أو سرقة أو قطع طرف فاعرف

فتسقط الحدود دود مال
ولم يمكن غيره بحال

فصل

إقراره بتهم كم يلزم
إلا بتفسير لذاك المبهم

فإن يقل عندي له دراهم
أو زاد لفظ عدة فلازم

ويدفع المقر في الحالين
وازنة منها بغير مين

أو عدة من بلدة الإسناد
إذ كان فيها عدة في الثاني

ومن جرى الإقرار منه في مرض
مما به لوارث لم يقترض

باب الشفعة

خصت بأرض وبنت داخل
في بيعها وفي الثمار الداخل

وسائر الثمار إن لم تنظري
وبالشريك في ابتياع عما اشتهى

من تشفص أرض قسمها إذا أخذ
كم يبطل الشفع الذي منها قصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الغصب

الغصب الاستيلاء على حق الغير بغير حق كوكوب ذي القوي
لكن له إبطال ما فيه عمل كقلع غرس منه أو صبغ فيها
لا حيث صار الطين طوبا للبنا والمقر أيوما أو زجاجه إنا
والنقد حليا مطلقا فيعمله فلا يرد لواحد أصله
وسائر المتمولات الجارية غصب وإتلاف له وعارية
وفيضه بالسوم أو بيع فسد كذا النقد حليا مطلقا بوضيعة
ويحصر الضمان في أقسام أربعة تأتي على التمام
فالمثل في المثلي وهو ما يوم بكيل أو وزن وجد في السلم
وما سوى المثلي كالمتافه بما له من قيمة في الواقعه
تالفها عند حيي فاتلفه سيده فليقض عنه متلفه
وذاك الأقل من أمرين من قيمة الجاني وأرش العين
رابعها محال العلم اسلفت أربعة فيها الضمان التلف
في المبيع قبل قبضه الثمن وللمصري صاع تمر في اللبن
ومهر مثل للتي لم تقبض من زوجها المهر الذي به رضي
وعشر قيمة الرقيق التي حيي عليها حاملا فالقت
وربما ان يضمن الإنسان مشيين حيث لم يلزم الضمان
لمحرم بقتل صيد يملكه يعطي الجزا وقيمة إذ يهلكه
وإن حيي المغصوب حال الغصب ومات فاوفر قيمة لربه

الغواصب

وقف على طوارق المغاير بالعرض

الأقل من غاصب جمع او شهاد وهو من قيمة الجاني ومن قدر البدل
ومن يطأ منكوحة لأصله أو وعبه بشبهة في فعله
فيجب مهر اذ إذا لم يكن دخل وقبله مهر ونصفه لا أقل

باب اللقطة

انواعه في نشقه هذا ورد فالحيوان مطلقا إذا وجد
بقريه أو فلاة متسع وهو صغار وحشم يمتنع
حل التقاطه وليعرفه سنه وإن أتى ذو الملك فوصاحبه
منه وإن لم يأته تملكه لنصه بصيغة تملكه
وما من الوحش الصغير يمتنع فأخذه لغير حفظه منع
والثاني من انواعها الجماد كما مضى حيث انتفى الفساد
وثالث الانواع ما منه فسد نحو الطعام فليعير من وجد
في اكله بقيمه لربه أو بيعه وحفظ ما اشترى به
ورابع الانواع لقطة الحرم تعريفها على الدوام ملتزم
فليقط للحفظ أو ليترك ولا يجوز الأخذ للتملك
خامسها من يلتقط هذا يجب عليه فور الخوه حيث طلب
أو دفعه لحاكم ليبعثه إن خاف فوت فوته لو اخره
سادسها الموجود مع لقيط أو نخته او فوق للقيط
أو قربه او نخته هذا قرن فان ذا كلقطه يكون
سادسها التقاط حر حي منع بدارنا وبعد لقطه انتزع

منذ وصار لقطة لمن نزع ... تأمنها إلتقاط مسلم وقع
بدراهم غنيمة لمن لقط ... يعطى لبيت المال خمسها فقط
تأسيها إلتقاط مرتد سعى ... فيأ لبيت المال إن لم يسلم

فصل

ولقطة الرقيق للسيد إن ... أقرها أو في إلتقاطه أذن
وفي إلتقاط دون إذن ربه ... لو تلفت منه تعلقت به
فليشهرها أو لا من عنده ... أو فليسلمه له أو يغرمه
إن لم يكن مكاتبا وإلا ... فهي له يحفظها إستقلا
وإن يجر نفسه فالحاكم ... ينزعها ليحفظ وهو لا دم
ودو الجنون والصبي والحجر ... بالسفه إلتقاط كل يخبر
ويلزم الملتقط أولياءهم ... وبعده يملكونها لهم
كذا إلتقاط فاسد وتنزع ... من عنده وعند عدل توضع
وإن لم يعرف وحده لم يكتف ... بداك الأمين من مشرف
ويمنع إستصحابها عند السفر ... لو لم يجد من قبل تعريف صدر

باب الآجال

لجالهم فسمان فسم قدر ضرب ... بالشرع منها وهو عشرون فحسب
بعده ولقطه وعبده ... كذاك الإستئجار ثم الهدنة
أو الحمل والرضاع والزكاة مع ... طهر وحيض ومقاس لن يقع
والياس والبلوغ للإنسان ... بالسن أو للحيض للإمكان

وحده:

ومدة المقام للمسافر ... ومسح خف فيه أو في الحاضر
كذا خيار الشرط ختم العدة ... وخمسة مضروبة بالعقد
فالشرط في أولها الحلول ... والثان منها شرطه التأجيل
فالنهاية من كليهما ... وابعها التأجيل لكن أيهما
خامسها تأجيله شرط له ... لكن لجاز واعلمه وجهله
فلم يجز تأجيل رأس المال ... في سلم ولا رباً بحال
وفي الإجارة اعتمد لإجابة ... وجزية الكفار والكتابة
وسائر الصفات والأثمان ... يجوز في ابتيا بهما الأمران
والرهن والقراض والقرا أجل ... تأجيلها شرطا لها لكن جهل
ومثلها الربح فكل يفسد ... بفقده وعلمه إذ يوجد
واجعل الإيداع والعارية ... وعلمه وجهله سوية

باب الحجر

الحجر ذو العموم أو خصوص ... وينبدي من ذاك بالمخصوص
كحجر راهن لرب الدين ... إلى الوفا وحجر في العين
وسيد في عبده المكاتب ... أو أبقا أو هو عند الغاصب
وفي المبيع قبل قبض إما ... تأمنهما وهو الذي قد علما
وحجر ذي الإفلاس في الأموال ... لمالة تصرف في المال
كذا السفيه بعد الإختباري ... وحجره في المال والإقرار
وذي الجنون مطلقا وذي الصغر ... فيما عدا الطاعات حيث تعتبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعبد للمولى وخرج ذي المرض ... في الثلثين إن جرى ولا عوض
فإن يكن لوارث فليوقف ... جميعه فإن شفي فليصرف
ومطلقا الردة فيها هلك ... فإن ترا فقا قد فيما ملك
وخرج أولاس وتدبير رقع ... بحكم قاض بعد رشد ومنع
وخرج ما فيهم بروك مطلقا ... عند ارتفاع مانع قد علقا

باب التفليس

إن فلس القاضي مدينا قدما ... من ماله على جميع القرضا
بما حل ومسرب ومسكن ... وملبس لا من يكسبه غني
وقدموا مؤنة الأموال ... في بيعها كأجرة الدلال
وقدم المدين أيضا بمؤن ... عياله وبعد موت بالكفن
وخرجه كأجر حفر القبر ... ودينه إن كان قبل الحضر
مع رهن عين عند رب الدين ... فيستحق أخذ تلك العين
وذو امتناع باعه ولا قبض ... من المدين قبل حرم العوض
مقدم بأخذ عين ماله ... إذا أراه باقيا بحاله
أو ناقصا وصفا بأن يغره ... بالعقد كالرقيق في قطع اليد
أو زايدا زيادة منفصلة ... أو ائتمانا كالطحين أو مقصلة
لكنها في دين المدبوت ... يرفعها إلى ذوي المدبون
أو زاد من وجه ومن وجه نقص ... كصفقة للعقد جدت في مرض
فإن يكن في ذاته كل رجح ... مضاربا بنقصه الذي وقع

وللمدين

وللمدين الذي الذي وقع ... وإن لم يعد لوصفه كل رجح
وما له في القصر شيء مطلقا ... وما عليه في ازدياد حققا
وإن يزد في ذاته أو بالأثر ... مع قصر وصف فالرجوع معتبر
وللمدين كل ما له وما ... لبائع في القصر شيء الرما
لكن له في العكس أخذ ما وجد ... من ماله محضا ربا بما فقد
وإن تكن بمثله قد اختلط ... أو دونه بعد بقدره فقط
لا الخلط بالأعلى ولا طالب ... بجنبه لكن به يضارب

باب الوقف

تبرع الإنسان فك الرقبه ... وصيغة إباحة وقف هبه
وشرط وقف صيغة وقفت ... وهكذا حبست أو سبلت
وشرط موقوف دوام المنفعه ... لا خوف طوم وريحان معه
وواقف أهلية التبرع ... على امرئ تمليكه لم يمنع
وحوزه محقق إذ يوقف ... أو جهة وفي مباح يصرف
والملك في الموقوف ملك ربنا ... سبحانه ذا غير محتص بنا

باب إحياء الموات

حقيقة الموات في الأراضي ... ما لم يمر في الزمان الماضي
وقسموا البلاد في الأحكام ... إلى بلاد الكفر والإسلام
فأول المسممين ملكه وجب ... لمن على تلك البلاد قد غلب
بانيهما وهو الذي بأرضنا ... فإن يكن عمارة لبعضنا

لملكه لهم وإن لم يعرف ... وللذين بعدهم تحلفوا
وصار ما لا ضائعا إن يجهلوا ... مهما وأي الإمام فيه يفعل
مع حاليه من فقد ومن ... أن يكون باطنا لم يعلم
والمعدن الموجود إما ظاهر ... أو باطن في أرضه والظاهر
ما لم يعالج عند الاستقرابع ... والباطن المحتاج للعلاج
فليمتنع في الظاهر الإقطاع ... وطالب الإحياء مطاع
بل دار الكافرين المسلمين مشتركة ... من مال منهم بعضه فقد ملك
وحيث ضاق فليقدم من سبق ... فإن أتوا معا فقرعة الحق
وحق كل قدرما يجتاح ... كأن يزد فحقه الارتفاع
والمعدن الباطن كالذي ظهر ... يكفي هنا الإقطاع ماض مقتصر
وجائز أن يحمي الإمام ... أرضا لنا تراعى لها الأنعام
ولم يجز لنفسه وقد يرى ... نقض الحمى الأحمي خير الورى

كتاب الفرائض

للإرث أسباب لكل قد لزم ... وهي النكاح والولا والرحم
والرابع الإسلام فاصروما وجد ... كلا لبيت المال إن فقد
أرباب الأسباب ثلاثة الأول ... أو كان غير جائز لما فضل
وستة موانع فكل ... لذاته بالمنع مستقل
رق كذاك القتل عن بعضين ... وارده كذا اختلاف الدين
والدار في الحربي والذمي ... والدور لكن حصر الحكمي

والوارثون عشرة إن تختزل ... هم ابنه وابن إبنه وإن نزل
أب وجد لأب وإن علا ... كذا أخ من الجهات مستحلا
وابن أخ إن كان بالأب انتسب ... كذاك عم وابنه كالأب
والزوج أيضا ومولى النعمة ... وورثوا سبعا من النساء
بنت كذا بنت ابنه والأم ... وهذه تمت بها النساء
وحيث بيت ما لنا لم يستقم ... فرد ذا على ذوي الفروض بالرحم
واقسم على السهام بالسوية ... ما فضلت وامنعه بالزوجية
ثم ذوو الأرحام بعد نعتبر ... جهاتهم في عدها إحدى عشر
أولاد أخت وابنة وابن أخ ... للأم ثم بنت عم وأخ
وعمة لأمه وجده ... أدلت بهذا الحد وادر الورثة

فصل

خمسة من الرجال الفرض لهم ... أب وجد عند فرع وابن أم
ومثله الشقيق في المشتركة ... والزوج أيضا ناله في الثنتين
وعشرة مع خمسة فيهم حصر ... تقضيه كل نفسه كما ذكر
هم ابنه وابن ابنه كذا الأب ... والجد حنه والشقيق الأوفق
وابن الشقيق والأخ الذي لأب ... ثم ابنه وذو الولاء الأجنبي
ومن لها الولاء كالرجال ... وعند فقد الكل بيت المال
وقسموا التعصيب في الإناث ... فقط الى مراتب ثلاث
لعاصب بنفسه كما خلا ... ولم يكن لغير من لها الولا

الألوكة www.alukah.net

وعاصب بالغير وهي البنت ... وبنت الابن مثلها والاخت
شقيقة تكون او من الاب ... إن تأت كل مع اختها الاقرب
وعاصب مع غيره به حيي ... اخت له شقيقة او من اب
مع بنته او بنت الابن او هما ... فصاعدا في كل ما تقدما

فصل

ثم الفروض ستة في الذكر ... ثلثان مع ثلث وسدس فادر
والنصف ثم الربع والثمن الادق ... والثلثان وضف اربع فرق
وهن بنت الابن والبنات ... فصاعدا كذلك الاخوات
من ابوين كانتا او من اب ... إذا خلا كل عن المعصب
والثلث فرض الام حيث كا احد ... من اخوة ولا لميت ولد
لا مع اب او احد الزوجين ... بل ثلث ما بقي عن الفرضين
والثلث فرض اثنين ام فاكثر ... عن واحد والثلث فرض الواحد
من ولدها الذكور والاناث ... ويستوي الفسمان في الميراث
وفرض ام إن تكن مع العدد ... وفرض ام وأب مع الولد
والجد مع فرع له حكم الاب ... وفرض جده لام او اب
وبنت الابن إن تكن مع ابنه ... والاخت من ابيه مع شقيقه
والنصف وفرض خمسة هم بنته ... فقط كذا ابنا ابنه واخته
شقيقة وبنت الاب ... إن تنفرد كل عن المعصب
وكل من يجبها تعصبا نا ... منهن او يحجبها حرمانا

وفرض زوج حيث لم يكن ولد ... والربع فرض زوجها مع الولد
وفرضها من زوجها إن لم يكن ... فرع والا كان فرضها الثمن
وحيث قام مانع بالشخص ... يرث وكان مع سواه كالعدم

فصل في الحجب

بالابن او كابن البنين تحجب ... وبالاب احد اتفاقا يحجب
وسائر الجدات بالام احجب ... وبالشقيق احجب الاخ من الاب
وكالاخ المذكور عم مثله ... في حجبه وحجب كل نجله
وبابن الابن معهم تعصب ... وبابن الابن من بنت الابن يحجب
اذ كان في درجتها او انزلا ... واختص بالباقي ممن عنها علا
وبالشقيق يحجب الشقيق ... فإن يكن معها اخ فعصب
وبالاب الاخ الشقيق يحجب ... وبالفروع الوارثين حجبهم

فصل

ابن ابنه كالابن لكن لا يرث ... مع بنت صلب فطا مثلي الارث
وبنت الابن مثل بنت الصلب ... لكن مع ابن خصصت بالحجب
والجد اجعلها كام تصدق ... فيما عدا ثلث وثلث ما بقي
والجد في ميراثه مثل الاب ... فيما سوا اخ لاخ المعصب
وكالشقيق اجعل الاخ من الاب ... لام شقيقة فلم يعصب
وكالشقيقة اعتبر اختا لاب ... لكن لها الشقيق حرما نا يجب

فصل

ثم الأصول سبعة ووضعها ... إثنان ثم أربع وضعفها
وهكذا ثلاثة وستة ... وضعف ضعف الستة
فالنصف والبا في كذا النصفان ... قل أصل كل بالحساب إثنان
والثلث والثلثان أو والبا في ... ثلاثة في الكل بالتعاقب
والربع والبا في أو النصف مرة ... قل أصل كل منهما في أربعة
والسدس والبا في ستة اثنتا ... والخمس والبا في اثنتا ثم اثنتا
ثلث وربع أصلها اثني عشر ... وضعفها في السدس والثمن استقر

فصل

وهذه الثلاثة الأصول ... أعني التي تأثرت تقول
فتبلغ الستة منها العشرة ... سفعا ووترا أربعا فقرره
بالبا في الأصول العاليات اثني عشر ... تقول أو تارا إلى سبع عشر
وأصل أربع وعشرين اضبطه ... عولا بسبعة وعشرين فقط

فصل

إن تنقسم على جميع أهلها ... ورضه صحت إذن من أصلها
أو تكسر على وفق منهم ... فاضربه في أصلها محتشم
وإن يكن موافقا سهامه ... منها اقنع وفقه فاقامه
وإن يقع كسر على حسبين ... فاضرب مقام الوفق في الذي بقي
وفق الذي قد وافق السهاما ... فما بدا من ضربه فاقسم
واطلب أقل عدد إذا قسم ... على جميع المثبتات ينقسم

وإن تكن

فصل

وإن تكن تماثلت فواحد ... منها فقط أو داخلت فالآخر
وإن تكن توافقت فما يرى ... من ضرب وفق واحد في الأخرا
وهكذا أو باينت فما حصل ... من ضربها في بعضها هو الأقل
فاضربه في الأصل الذي أصلته ... بغير عول أو مما عولته
فما بدا من ضربه فمنقسم ... على الرؤوس غالبا كما علم

فصل

يا أيها العالي بوعين من حيث النظر ... في الأنصبا وفي رؤوس تعتبر
فحيث كل الأنصبا توافقت ... فجملة التصحيح أيضا وافقت
فاذ تدارك الوفق تلك المسئلة ... والأنصبا كلها ترد له
وفي توافق الرؤوس حصلا ... أقل عدد منها كما خلا
وهو الذي يحرر سهامها سمي ... فاضربه فيها مطلقا تقسم

فصل في المناسخة

وتلك أن لا يقسم المخلف ... حتى يموت بعض من خلفوا
فاجعل لكل ميت على حده ... مسئلة بارثه مقرره
ثم اعتبرها بالتي قبلها ... فانها جنس فقط من أهلها
واستوف فيها بعد الاعتبار ... وامر في التصحيح باختصار
واعلم بأن جزء السابقة ... ما بعدها إذ لم تكن موافقة
بعينها منها وفي الموافقة ... يكون جزء السهم وفق اللاحقة
واعلم بأن جزء سهم التالية ... بعينها من قسم تلك الخالية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فإن يوافقها النصيب فاجعل ... وفق النصيب جزء سهم ما تالي
واضرب لكل وارث في القسم ... سهامه منها بجزء السهم
لما يلي من ضربها فاذ فقه له ... وهكذا في قسم كل مسئله

فصل في المشركه

اركانها زوج وأم وعدد ... من ولد الام مع شقيق الفرد
يسمى ترك الشقيق مع اولاد الام ... في ثلثهم كأنه اخ لام
فإن لم يكن مكانه فالاب ... فلا تشرك بل سقوط وجب

فصل في ميراث الجده

للجد سدس المال مع فرع ذكر ... والسدس والباقي مع الانثى استقر
فإن يكن مع اخوة استقا ... أو لاب فالاكثر استحقا
من ثلث كل المال والمقاسمه ... كأنه اخ لمن قد قاسمه
وإن يكن معه كلا الصنفين ... فليسقط ايضا اكثر الامرين
لكن بعد الاخوة الاشقا ... عليه او لاد الاب الاحقا
ويسقطون الكل بعد عدهم ... ويأخذون ما بقي عن حدهم
إن كان فيهم ذكر والا انثى ... تقطع لهم ما زاد عنها ان ثنا
وإن كان هناك ذو فرض يرى ... فالجد يعطى ما يكون اكثرا
من سدس كل المال والمقاسمه ... وثلث ما ابقاه فرض اخمه
وحيث يبقى دون سدس او ... لم يكن ثمة فللجد السدس
إن كان موجودا والا اخوة ... له بسدس كامل او يكمل

ولم تورث اخوته بحال ... في هذه الثلاثة الاحوال

فصل

وليس للميت شقيق في الميراث شي ... وكالكم من وارث والمال في
ولم يكن في ابن الزنا ارث ولا ... ولا ابن من قد لاعنت او لاعنا

فصل

من بيتصف بموجبي فرض فما ... فليسقط بالاقوى فقط وليقتفا
وضابط الاقوى هنا ما يحجب ... للاخر الموجود او لا يحجب
او دابر كأقل منه تجما ... لكونه اجل منه فرضا
من يبطا بسهمه امالة ... او في نكاح من يرور حلة
فبنتها بنت له واخته ... لامه اسقطها ببنته
وإن يطا بنت اله حماتها ... لبنتها امالها واختها
فامها وإن تكن لا تحجب ... اختا لها ليست بحال تحجب
او بنته الصغرى الحا منها ولد ... فبنته الكبرى ترى اخت الولد
وام امه وذي إذ تحجب ... تحجبها افل من بنت الاب
او بيتصف بموجبي تعصيب ... فحكمه ما مر عن قريب
او خو جبي فرض وتعصيب جمع ... فبنتها في الارث حسما وقع
فتعور زوج معتق او ابن عم ... بالفرض والتعصيب لم المال لم

فصل

لا تورث المفقود حتى يبين ... موقوفة حتى يبين حاله

بغيبة طويلة أو بيئه ... لحكمنا بموته مغيبه
وإن به من غيره أيضا وقف ... إلى بيان حاله كما وصف وليس للحي
وليس للحي سوى الميقن ... ويوقف الباقي إلى التبين
والحمل أيضا إرثه موقوف ... لوضعه وغيره مصروف
لي علما أن إركه معه ... بكل حال ثابت لكن يمنعه
فليسقط من ميراثه المحققا ... ويوقف المشكوك فيه مطلقا

كتاب النكاح

نكاحهم ولائة أقسام ... حلال أو مكروه أو حرام
فالنهاء إما لهيئة إمتنع ... أو غيره لمفسد له رجع
أما الذي لعينه فالنسب ... وذاك في سبع نساء حصب
أم وبنت بنت أخت مطلقا ... وعمة وخالة فلتلحقا
وبنت أخت وأخ والسبع ... من الرضاع حرم فيها المنع
وامنع من الإحضار زوجة الأب ... وزوجة ابن من جميع الرتب
وزوج بنت مطلقا وزوج أم ... لكن ذا قبل الدخول ما حرم
والجمع بين مرأة وبنتها ... أو عمة أو خالة أو أختها
وجمع عند فوق زوجتين ... وجمع غيره رقيقتين
أو فوق أربع بغير مبين ... وجمع أنثى مطلقا وزوجتين
وبإشاه محرم لمن نكح ... بسنوة محضورة لم يستبح
وتسعة نكاحهم لم يعقد ... لكونه مقارنا لمفسد

شفارة ومنعة ومحرمه ... ومن ولي مرأة لا يعلم
أيهما مقدم في المرة ... وذات الإستبراء وذات العدة
ومرأة في حملها تراب ... وذات كفر مالها كتاب
وأمة لمن له النكاح ... ووطئها بملكه مباح
مكروهه النكاح بالتقرير ... كذاك للمحلل المشهور
من غير شرط مفسد وما وقع ... عن خطبة من بعد خطبة تقع
لغيره بشرط أن يعرضا ... لذلك الغير إبتدا أو الرضا
أما الحلال فهو ما في الآية ... خالية مما مضى مصححه
ومن زنى لم يمتنع بعد الزنا ... أن ينكح الأنثى التي هازنى
أو أمها أو بنتها حتى التي ... من مائه من الزنا لها ولي
لكن مع الكراهة الشرعية ... في هذه والإرث بالزوجية

فصل

ومن خصائص النبي الأفضل ... نكاحه بلا شهود وولي
ولا صداق مطلقا بحال ... بل ساقط في الحال والمآل
وعقده بدون إذن من نكح ... ودون إذن أهلها في المقتضح
ووعقده ومهره ما قد باشره ... ومنعقد رقيقة وكافره
أما التسري فليجز وفاقا ... وجعله إعتاقها صداقا
والحل بالتزوج من دون الورا ... وأن بخير اللواتي عنده
والمنع من نكاحهن بعده

شفارة

ومن تولى غيره السفهين ... إذ لم يكن إياب الزوجين

كابن ابنه ببنت ابن أخرا ... زوجه فليتنبه مستشرا

ويلزم الإتيان في النكاح ... بلفظ تزويج أو انكاح

مع الرضى من هل زوجه خلا ... تزوج جد أو أب بكرا ولا

أو زوجه مجنونة أو الأمه ... سيدها بغير إذن من عمه

كذا الرضى أيضا من الزوج وجب ... إلا صغيرا عاقلا فلا وجب

فصل

الأوليا هم أولو التعصيب ... كما مضوا في الإرث بالترتيب

ولا بنها الابن بالبنوة ... فالجد أولى من ذوي الأخوة

فإن تكن عتيقة تكن ولي ... مولاتها هو الذي لها يلي

فإن تمت مولاتها فذو الولا ... وبعده القاضي وليا جعلا

ويشترط كون الولي المميز ... حرا رشيدا ذا عدالة ذكر

وحيث لم يحرم الولي أو عسل ... أو غاب قدر مجلس لا أقل

أو قصده تزوج المولية ... كان الولي حاكم البرية

وحيث فيه الأوليا تنازعوا ... لكونهم في رتبة تقارعوا

وليشترط في الشاهدين ها هنا ... ما سوف يأتي فيهما مبينا

لكن يصح بابني الزوجين ... وبالقرين وبالأصلين

وباين كل صحة لا محالة ... وجود واستور بالعدالة

لاستتر إسلام ولا الصوم بل ... لو بان فسق شاهديه بطل

فصل

فصل في الانكحة الباطله

وهي الشغار نحو انكحنكا ... بنتي على أن تنكحني بنتكا

وبضع كل مهر الأخرا وقبل ... ولو مع التصحيح ما قد جعلا

ودون ذكر البضع ليس يبطل ... وحتفه وهو الذي يوحل

كذا نكاح محرم في الابتدا ... لا رجعة بل جاز أن يشهدا

ويبطل العقد إذا من شخصين ... قد زوجا حائزة زوجين

إذا جهلنا عين من تقدما ... ممن يطأ مهر مثل لزما

فإن علمنا عين من تقدما ... فعقده هو الصحيح منهما

وذات الإشتبه والمعتده ... من غيره ولو بشك عنده

وحد واط دون دعوى الجهل ... وأمنه في حرة ثابت بالحمل

فيلزم الناجز لا مقضيا ... ريبتها وعدة الاقراء

وحيث قامت ريبة وقد عقد ... فبان فقد حملها لم ينفسد

أو ظنها في عدة أو محرمه ... أو مدة استبرا لها أو محرمه

فبان خلف ظنه وقد نكح ... قبل البيان لم يصح في الاصح

ولم يجز لمسلم نكاح ... كافرة لكن له تباح

انثى أولى الكفاءة والا يحل ... مع كونها من ولد اسرايل

إن لم يكن أصولها قد دخلوا ... في دينهم من بعد نسخ محصل

أو من سوا أولاده إذ اعلم ... دخولهم من قبل نسخ قد لزم

وإن يكن من بعد ذا تبدلا ... لكن إذا اجتنبوا المحللا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصبيان يودن مثلهم والسامرة
وكل من عن ربه يتنقل
ولا تخل لكافر نساء ونا
ثم النكاح بازدياد يحصل
لا بعده بل بانقضاء العدة
كذلك في خلك اليمين يبطل
لها له نكاح أنثى يملك
فلو شرت قبل الدخول
بل يبطل ابتياعها الذي ذكر

إن وافقوهم في الأصول الظاهرة
فيما عدا إسلامه لا يقبل
ولا له مرتدة ولا لما
من واحد قبل الدخول يبطل
إن انقضت قبل انقطاع الردة
وليفسخ بالملك حين يحصل
ولا لها نكاح عبد تملك
بمهرها المعلوم لم تخير لها
للدور فيه والنكاح يستمر

فصل في الأنكحة المكروهة

إذا نهي عن خطبة تنزيها
بأن تكون الخطبة المنهية
أجيب فيها الخاطب المقدر
ولم يعد إذنا أو ضمر رضا
ويحرم التصريح للمعتدة
ويحرم التعريض للرجعية
ويكره النكاح للمحلل
فإن يكن كقوله إذا حصل

كان النكاح بعدها مكروها
تقدمته الخطبة مرضية
بها بتعريض الخبيث المتبر
عنها ولا عدته المجيب إعراضا
بخطبة إلى انقضاء العدة
وجوزوا الأمرين للعلية
ما لم تكن مقارنا للمبطل
وطي وطلقها لزوجها بطل
أو سبب كملوكها بكرية

فهي

فهي اشتراط أن تكون حرة
وكان ممن لم تخر له الأمة
مع الخيار مطلقا للحر
لمسحه قبل دخول ولما
فإن يكن حمل لحر يدفع
حيا ولكن بعد دفعه رجع
وصح مع خلف اشتراط النسب
والحكم في الصداق ما تبينا
فإن تكن هي التي بها تعر

لم يبتغ نكاحه إن عرة
وليتفقدا لم تكن محرمة
في الصحيح دون منقوه ومهر
فبعد الدخول مهر مثل الرضا
لربها قيمتها إذ يوضع
حتما على من عرة بما دفع
وخيروه إن يكن أعلا نسب
وقيمة المولود لم تجب هنا
فليبات فيهما كلها في العكس مر

فصل

لغير حر جمع ذو حرتين
وفتية على نكاح الحرة
فإن يكن بإذن سيد نكح
ومهرها في ذمة العبد هي
من كسبه بعد وجوب الدفع
فإذ يطأ قبل فمهر مثل يلحق
وخائر للمسلم الحر الأمة
مع كونه يخشى الوقوع في الزنا
ولا يكون تحته من تصلح

في عصمة ولو رقيقتين
وطلقتان أي ولو من حرة
ولم يكن مخالفا للإذن صح
ومع المأذون أي والمكاتبة
ودون إذن مستحق المنع
ذمته يأتي به إذ يعتق
لكن بشرطان تكون مسلمة
ومع جرا عن مهر حرة هنا
من حرة مطيقة لا تقبح

الألوكة
www.alukah.net

فصل

من العيوب سبعة إذ تثبت
فبالجنون والجذام والبرص
أو كان مثل غيره في علته
وخيروه إن تكن رتقاء
فورا من النبوت لكن يمهل
دعوى الجماع فيه لا إن أثبتت

يها الخيار في النكاح يثبت
خير من الزوجين من عنها
وخيرت بعنة وعنته
في فسخه النكاح أو قرناء
ذو اعنة عاما وهنه بفيل
بكارة وباليمين قد أتت

فصل

عن زوجه لها كتاب سلما
وغيرها فإن تحلت بطل
فإن يكن بعد الدخول تنتظر
أو اسلم لغيرها تحتما
أو أسلمت عن كافر تخلفا
أو بعده تم اهتدا في العدة
أو طفل كفر إلى تمامها
لكنها إن أسلمت ولم تبا
وحيث ما تقارنا إسلاما
أو شك في التقيب والمعية
أو اسلما في العدة استقرا

دام النكاح مطلقا فليعلما
والمهر سقط حيث لم يكن دخل
عدتها إن أسلمت فيها استمر
فسخ النكاح حيث صار مسلما
فالفسخ فورا قبل وطي يرفعا
دام النكاح بعد والمودة
تبين العراق عن إسلامها
مهرها جميعه قد سقطا
فطلقا عقد النكاح دام
بعد الدخول حالة الزوجية
عالي النكاح بعده واستمرا

وإن يكن

وإن يكن عالي الدخول سابقا
أما إذا تحالفا ثم ادعى
أو ادعى تعاقبا فليستمع
أو أسلم امرء على اثنتين
أو أسلم العبد على ثلاث
وبعدهم أسلمن في التربص
فزوجه فقط من الاختين
وغيره لمختار أربع فقط
ومن أبا اختياره فليسجنن
أو عن إماء هو فيها أو في العدة
فإن يتح له تزوج الامة
أو حره منهن فلتبتغي
فإن أصرت لانقضاء العدة
أو مزأة وبتها ولا دخل
في الأمر دون بتها وامنعها
إن حلفت له مع الإسلام

فما عليه منهما تصادقا
معينة فقوله لن يسبقا
مع اليمين قوله ويتبع
لا تقبلان الجمع كالأختين
والحر عن خمس من الإماء
أو كن من أهل الكتاب الخلص
يختارها والعبد زوجتين
وغيرهن باختياره سقط
وليبطلهن ما لهن من مون
أسلمن فاسخ في الجميع عقده
حين اهتدوا الجميع فليختر امه
إن أسلمت وتدفع الأرقا
كانت كما لو لم يجدها عنده
أو خص بالدخول بنته ابطل
مؤبدا بوطي أم أو هما
يحيم ما مضى من الأحكام

فصل

من عتقت عبده عتقت تخير
من زرعها وفي مزارع تدخل

في الفسخ فورا لا بفتق يصدر
بموته وتلفه لم يحمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيفتها مع مهرها ويبطل ... بعتقه من قبل فسخ يحصل

فصل

بالوطي في إقبال حيض يثبت ... تصدق الولي بدينار ذهب
وحيث كان الوطي في إدبار ... حيضها فالنصف من دينار

كتاب الصداق

صداقهم نوعان مهر المثل ... وما بسمية الولي للعمل
في العقد في الثاني بوطي قررا ... أو موت شخص منهما أو شطرا
بغرقة إن لم تكن هي السبب ... وكم يطا أو مهر مثلها وجب
بالوطي والنكاح والرضاع عمه ... خلع كذاك حيث شاهد رجع
فالوطي إما وطي شبهة وجب ... أو في نكاح فاسد لم ينتقد
ثم النكاح في الذي تقوضوا ... بالموت أو بالموت إن لم يمرض
وكون ما سماه عينا تحرم ... كالحر أو مجهولة لا تعلم
أو لم تكن ملكا له مل وصفت ... بقبضها أو قبل قبض تلفت
وكونها في العقد ثوبا هروي ... فبان بعد القبض ثوبا مروي
أو مع غرور أو بشرط فاسد ... أو جمع بسوة لمهر واحد
والخلع كالنكاح فيما قد يرد ... من الصداق مطلقا وقد علم
ثم الرضاع الزوجة الكبيرة ... قد أرضعت ضرتها الصغيرة
وفور خروع الشاهدين بعدما ... أن يشهدا على طلاق حتما
وحيث كان المهر مهر مثلها ... فالاعتبار بالنساء أهلها

بالعصبات

فرع

من وهبت لزوجها صداقها ... فبنت قبل وطئها طلاقها
يرجع عليها بعد الحد ما بذل ... لها بنصفها لا من البدل
ولا يجوز للولي إن وهبت ... صداقها بغير ما له اكتسب

وكل أنثى ... فصل

وكل أنثى إن تفارق بعلها ... بحيث عليه رفع مئنة لها
لا بعد فرض قبل وطي أو ملك ... وزوجته ولا لمن عنها هلك
وللذي تسببت في فرقته ... كفسخها بعتقه أو عتقه
وفي الثمان لم تكن هي السبب ... في فسخه فدفعة لها وجب

فصل

وليمة السرور فعلها ندب ... ومن دعي لها العرس فليجب
إلا لعذر كملاه وصور ... منصوبة ولا تزول للوحضر
وحل نشر سكر ونقد ... ولفظه لمن أتى للعقد
والترك أولى لخوف المزدحام ... حرصا على مروءة الأقوام

كتاب القسم والنشوز

والزوج حر أو رقيق الشأن يقسما ... في الثوب بينهن لا رب الإما
والقسم إما أن يتم أو نقص ... فالبكر في وقاعها بالتسع خص

بالعصبات أو كأم الرحم ... كخدمة وحالة ممن علم
من النساء من بلدة مفارقه ... وليعتبر بي وضعها المطابقه

وبالثلاث بيتها بلا قضا ... وإن تشا سبعا فغير القضا

ومن يسافر لا لنقلة حجت ... لإحدى نسائه بقرعة تجب

خصها بالنوم مدة السفر ... وكالقضا المباقيات في الحضر

وفتها بليلة والضرة ... بكلتين حيث كانت حرة

ولم يجب لها شرى ولا أمة ... ممنوعة يمنع سيد الأمة

ومن نساوره لا يأذن بعلها ... لشغله أو ساورت لشغلها

بإذنه ولم يكن لها صحبت ... بنفسه فما لها قسم يجب

واختص بالبا في من الإماث ... في هذه المسائل الثلاث

وعم حيث يسوين فارث ... بأن يسوي بينهن في النوب

بليلة أو ليلتين يسرمدا ... أو ثلاث حسما مه ابتدا

ولم يجب وطي ومن ليتلا خرج ... فقضى الخروج بالدرج

فصل

أبدت له أمارة النشوز لا ... يأتي لهجر بل لوعظ أولا

فإن بصر نشوزها محققا ... فالوعظ مع هجر وضرب مطلقا

أو ادعى كل على سواه ... نعديا ودام لا يتناهيا

فليبعث القاضي لكل حكما ... من أهله حرا أمينا مسلما

فإن يرد كل من الزوجين ... صلحا يجب إصلاح ذات البين

أو الطلاق وكلت هو الحكم ... في خلعها ورفع مال ملتزم

ووكل الزوج الذي يجمع جانبه ... في قبضه له وفي الطلاق به

باب الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض ... بلفظ خلع أو طلاق بالعوض

ولم يكن بالخلع فسخا يقع ... به طلاقا فهي بقصر العدد

وما يتم من صحيح يلزم ... أو فاسد ومهر مثل يعتدم

أو لم يسم مل نواه والتمس ... فبولها مهر مثل يلتمس

وحيث صح بانت المحالة ... فلا تصح بعده المراجعة

كتاب الطلاق

وفرقة النكاح في الحمالة ... طلاق أو فسخ وكل آتي

ويحصر الطلاق في أنواع ... ما منه محمود والاختلاع

وفرقة الإيلاء واللعان ... والفسخ أنواع هي البواقي

كفرقة الإعسار عن مهر وعن ... جميع ما الهاء عليه حرمون

وفرقة اللعان أو من عتقت ... أو بالغرور أو عيوب سبقت

كذا بوطي سبطه والتقبيل ... بالارتداد أو بإسلام حصل

أو أسلم الإنسان عن شتين ... لم تصلحا للجمع كالأختين

والحر عن خمس من الإماث ... فصاعدا والعبد عن ثلاث

وبالرضاع وانتفال قد طرا ... لو احد من ربيه لآخرا

وملك زوج كل زوجة كعكس ... وفقده كفاة لعسر سبه

فصل

والطلاق صيغة تشتمل ... صريحا أو كناية فالأول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاظه السراح والطلاق
والافتداء والخلع والفراق
كذا فعم متى أنت جوابا
لقائل طلقتها خطابا
ملتمسا انشاءه وقد دلا
لها مقرا اذ بحيث مستقرا
ثابتهما ما احتمل الطلاقا
وغيره ممن نوى فراقا
نحو اخرجي اولدهيم او اعزبي
او الحقي باهلك او اغربي
ونحو انت بائن خليه
او بتة او نبليه بريه
وفارق الفسخ الطلاق الواقعا
فيما يكون للنكاح تابعا
كالارث والايلاء والظهار
وكل ذاك في الطلاق جاري
وفي الطلاق بعده والرجعه
ووصفه بسنة او ببدعه
وكونها تحتاج للمحلل
في عودها الى النكاح الاول

فصل

ثم الطلاق قد يرى سنيا
في فعله وقد يرى بدعيا
اولا وذا الاول الذي وقع
في طهر ذات الحيض حيث لم يقع
وطي به ولا بحيض قبله
وما سوى البدعي جائز له
وضابط البدعي كل ما احتمل
في حيض او نفاس من بها دخل
او طهرها من بعد وطي فيه
ولم تكن حمل لها تبين به
وخصصوا بثالث الانواع
صغيره وذات الاختلاع
وغير مدخول بها من النسا
ومن تكون حاملا او ايسا

وفرقة الشقاق والايلاء
فهذه سبع من السبل
وصح تعليقا وان يخبرا
ومن يعلق جاز ان يجبرا
لا العبد في تعليقه بعتقه
مالية ولم يخرج رقم
وحائض ستبتها قد جوزا
تعليقه بالطهر لا ان يخبرا
ومن يكن طلاقها على صفه
معلقا يقع بتحقيق الصفه
حال للنكاح حيث قيد علقا
ايضا وعند فقدها لن تطلقا
ما لم يكن تعليقه باذ ترى
هي الهلال فليقع متى يرى
او مات بالضدين في الوصفيه
لطلقة سنية بدعيه
او انت طالق ثلاثا ارضي
زيدا بها او امس او فيما مضى
او ان يرى يخاطبها بالبدعي
او ضده لاحد السبل السبع
وان جرى التعليق بالمحال
كما سيأتي لم يقع بحال
كان تحيضا حيضة او تصعدي
مني غلاما ما تطلقا به معا
ومن يطاهر فتية او لا عدا
او منه صارت بالثلاث بائنا
فوطيها بالملك بعد لم يحل
الا التي ابانها بعد لم تستحل
وحل ايضا وطي من قد ظاهرا
منها ولكن بعد ان تكفرا
ومن تبين سنيونة صغر وقد
تزوجت عادت بفاضل العدد
ومن يطلق نصف طلقة تقع
جميعها بل اي جزء قد وقع
او قال نصفي طلقة فالطلقة
ما لم يرد بكل نصف طلقة

باب الرجعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصح بالتصريح كارجعتكِ ... ردتك إلي أو أمسكتك
وبالكناية التي تنوي بها ... حلة ولو ضريحة في بابها
كقوله لكنها قد رفعت ... تحريمك وحلك اعدت
لكنها تخالف النكاح في ... نفي الولي والشهود فاعرف
ولعطة النكاح والتزويج ... وفي رضاها ووجوب المهر
وشرطها إيقاعها في العدة ... وحالة الإحرام أيضا قادر
من شبهة فلتستعل الحديقة ... فلو وطء احتمل تعالي المعتدة
وعقده لبائن فيما يقع ... وجوز والإرجاعها في مدته
وللتوارث الذي في الاولى ... إذ لم يتم عدة المطلق
كما أتوا به هنا دليلا

باب الايلاء

حقيقة الإيلاء يمين بعلها ... ليتركن وطيها بقبلها
موبدا او فوق تلك عام ... او مطلقا او سابر الايام
او صور الجماع منه مطلقا ... بقبلها وصح ان يطلقا
بكل لفظ صالح لصيغته ... صريح او كناية بنيته
فالمس والاتيان والمباضعة ... كناية في ذكر والموافقة
والوطي والجماع كل يجري ... حل الصريح واقتضاض البكر
وليقعد بابه اي بدائه ... وكل وصف كان من صفاته
وبالطلاق والعتاق مطلقا ... إن كان كل بالجماع علقا

وبالتزام

وبالتزام قربة بذمته ... كالصوم ما لم يمض قبل حدته
كذا وطيت ضمن هذا الشهرا ... وصح حيث لم يعين هذا الشهرا
وحيثما تمضي الشهور الاربعة ... ولم يطأ تلزمه بالجامعة
فرقة وإن أبى معاقبه ... فلبوقع القاضي عليه واحده
او كان عذر قال إن قدرت ... على الجماع بعد ذاك وفيت
وحيث بالله العظيم آلي ... واختار وطأ فليكفر حالا
ويبطل الايلاء بوطي كابين ... بقبلها وبالطلاق البائن
وبانقضاء مدة الايلاء ... وحوت اجلها اربع نساء
ان كان قال لم أطأ كذا سنه ... فانتقلت بالموت في تلك السنه
وان يجامعهن الا واحده ... تعين الايلاء لتلك الواحده
من وطيه او قال الا جامع ... كل من الزوجات هو واقع
من محل روحه فليس يبطل ... بموت بعضهن حيث يحصل

باب الظهار

وكل زوج صح ان يطلقا ... صح الظهار ايضا منه مطلقا
ولعطه وإن يكن من ذمي ... لزوجه انت كظهر امي
ومثل انت كل عضو قد قصد ... لزينه لا كالفواد والكبد
وعبر ظهر الام نحو صدرها ... وراسها وعينها كظهرها
فليعتبره الظهار مطلقا ... لا إن نوى كرامة او طلقا
وقوله انت كامي يجعل ... كناية او انواه يحصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَمِثْلُ أَمَتِي كُلُّ مُحَرَّمٍ تَرَى ... مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهَا شَرْعًا طَرَا

كَزَوْجَةِ ابْنٍ حَيْثُ كَانَتْ قَبْلَهُ ... كَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَا حَلَالَةً لَهُ

وَحَيْثُ صَحَّى مَالَهُ ظِهَارُهُ ... فَعَادَ فِيهِ لُزُمَ الْكَفَّارَهْ

وَعَوْدُهُ إِمْسَاكُهَا وَقْتًا يَسَعْ ... طَلَاقَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ لَوْ وَقَعْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَعٍ يُظَهِّرُ ... بِكَلِمَةٍ فَأَرْبَعٌ يُكَفِّرُ

لَا إِنْ يَكُنْ فَوْرًا لَهُنَّ طَلَّقَا ... بِكَلِمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعَلِّقَا

بَابُ اللِّعَانِ

هُوَ اصْطِلَاحًا قَوْلُ زَوْجٍ أَشْهَدُ ... بِاللَّهِ إِنِّي صَادِقٌ هُوَ لَدُ

فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ... وَلَيْسَ مِنِّي وَغَرَهَا بَلْ مِنْ زِنَا

يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعًا كَمَا ذُكِرْ ... وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ أَنْ زُجِرْ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَضَرَبْ ... إِنْ كَانَ فِيمَا قَالَ مِنْ تَكْذِبْ

فَحَيْثُ جَا بِاللَّعْنِ لَمْ يُحَدَّ ... بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدْ

وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُؤَبَّدَهْ ... وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ لَهْ

وَيَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزِّنَا ... مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَا

لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ ... عَلَيَّ ثُمَّ تُبْدِلُ اللَّعْنَ غَضَبْ

فَلَا تُحَدُّ بِهِ لَدَى أَنْ تُلَاعِنَهْ ... لَكِنْ تَصِيرُ قَذْفُهُ غَيْرَ مُحْصَنَهْ

وَإِنْ تُكَذِّبْ نَفْسَهُ عَادَ الْوَلَدْ ... وَحُدَّ لَكِنْ دَامَ تَحْرِيمُ الْأَبَدْ

وَيَلْزَمُ التَّكْرِيرُ فِي الْأَيْمَانِ ... هُنَا وَفِي قَسَامَةٍ لِلْجَانِي

فَصْلٌ

شُرُوطُ

شُرُوطُ اللِّعَانِ الْأَمْرُ مِنْ قَاضٍ وَأَنْ ... يُلَقِّنَ الْأَلْفَاظَ مَنْ لَهَا لَعَنْ

وَسَبْقُ قَذْفٍ زَوْجَةٍ بِهِ يُحَدّ ... أَوِ انْتِفَاءُ حَمْلِهَا إِلَى نَفْيِ الْوَلَدْ

وَلَا يُلَاعِنْ قَطُّ أَجْنَبِيَّهْ ... إِلَّا بِقَذْفٍ مَرَّ فِي زَوْجِيَّهْ

فَجَائِزٌ لَهُ سَوَاءٌ انْتَفَى ... فَرْعٌ بِهِ لَمْ كَانَ بِالدُّرِّ الْكَتِفِ

وَوَطْؤُهَا يُشْتَهَى إِذَا وُجِدْ ... فَرْعٌ لَهَا بِقَيْدِ لَا إِذَا فُقِدْ

فَسَائِرُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدْ ... وَغَيْرِهِ ثَابِتَةٌ وَلَكِنْ لَا تُحَدّ

فَلَا عَنْ بِقَيْدٍ لَكِنْ كُلُّ مَنْ ... عُذِرَ بِالتَّكْذِيبِ فِي الْقَذْفِ الْتَفَنْ

بِقَذْفٍ غَيْرِ مُحْصَنَاتٍ وَالْكِبَرْ ... فِي ذَاتِ كُفْرٍ وَجُنُونٍ وَصِغَرْ

وَمَنْ وَطِئَ مَعَ الْإِكْرَاهِ ... أَوْ وُطِئَتْ طَوْعًا لِاشْتِبَاهِ

وَذَاتِ رَقٍّ مُطْلَقًا مُحْصَنَهْ ... أَوْ كُوتِبَتْ وَمِثْلُهَا الْمُبَعَّضَهْ

وَذَاتِ تَدْبِيرٍ كَذَا أُمِّ الْوَلَدْ ... فَالشَّرْطُ كَمْ يَجِبُ بِقَذْفٍ حُدَّ

وَقَدْ يُرَى التَّعْزِيرُ لِلْمُرِيبِ ... لِلْعِلْمِ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ

كَقَذْفِ أُنْثَى بَعْدَ إِسْلَامٍ أَتَى ... أَوْ طِفْلَةٍ جَامَعَهَا إِنْ أَمْكَنَا

فَلَوْ أَرَادَ الِالْتِعَانَ لَمْ يُجَبْ ... إِلَيْهِ بَلْ يُعَزَّرُ حَتْمًا وَجَبْ

بَابُ الْعِدَدِ

تَعْتَدُّ حَتْمًا سَائِرُ الزَّوْجَاتِ ... لِمُفَارَقَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

فَفِي الْحَيَاةِ لَمْ يَجِبْ إِنْ تَفْعَلَا ... إِلَّا بِوَطْءٍ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ خَلَا

فَحُرَّةٌ تَرَى الدَّمَ وَفَا ... عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَا

وَغَيْرُهَا مِنْ ذَاتِ يَأْسٍ أَوْ صِغَرْ ... عِدَّتُهَا بِوَضْعِ حَمْلٍ مُسْتَقَرّ

وذات رق إن تحض فرأت
وعدة الوفاة ثلث عام
مع الليالي حيث كانت حرة
وذات حمل مطلقا معتده
ولو بالاختما مع إمكانه
فتنقضي بوضع ذاك مطلقا
أو مضغة قد اخبر القوابل
بعد انفصال الكل حتى الثاني
وتكمل دون ستة أشهر

باب الاستبرا

وذات إما ولجت أو وطئت
من ثقلت للرق من حرة به
والثاني في عتيقة ويوجد
بالتها ما تنوله من رقي
رابعها تحد واستمتاع
في رقة الزوج بلا إصابة
خامسها تحد الإباحة
ويستحب للذي قد اشترى
وزوج انثى حرة اذا هلك

وغيرها شهر ونصف الثاني
وعشرة أيضا من الأيام
وذات حر فنصف تلك الحرة
بالوضع إن يثبت لرب العدة
كان فقاه الروح ولعابه
ولو جنينا مخلقا
بائنة للذي أميل
من يومين مدة الإمكان
قبل انفصال اليوم الموخر

وفي الأمة أي حر أخوا الوجب
والكسر في الأولى هي المثبتة
إن أمها وقد عدات عليها السيد
لمثله كالإرث إذ تلغى
لزمها من بعد الاستبراء
أو عجزها عن عوض الكتابة
لغيره لقصده إنكاحه
زوجته إستبرا وهابعد الشرا
بحل لها من غيره ولا تركن

من الاصول

من الاصول والفروع من يرث
ولم يجب في جمع عدتين
ولم يجب في جمع عدتين
حوطوتين إن يبن إحداهما
تعتد كل عدة الوفاة
من الطلاق أي دين أعظم
أو أسلم امرء على اثنتين
أو زائد عن أربع وقد مضى
تعتد كل أعظم العدتين
ومن يمت عن أم ولد والتفق
فعدة الزوج اربعة الثاني
وإن يكن بين الوفاتين استقر
فصاعدا فحيضة مع ما خلا

باب الرضاع

لا يثبت الرضاع محرمية
للشبع وقت وحبا له الفصل
بخمس رضعات وذي عرفا تعد
فإن يعد في الحال أو نحو لا
وكان رضاع الاسقاط بالذي

فلتعتبر إن بين حمل ورث

فصل

أقصاهما الأعلى إثنتين
ولم تعين بحرمات عنهما
من حوته أو عدة الحيا ة
فهو الذي في حيزها محتم
أختين أو على فيقتين
قبل البيان في حيزه ما مضى
ولم يجب كل من الأمرين
يزوجها ولا علما من سبق
تعتدها حتما بكل حال
ستون يوما تم خمسة أخر
أو استقر دون ما قلنا فلا

لا الأشرب درر أدميه
لجوف طفل قبل حولين وصل
فالقطع إعراضا بحق العدد
لتذيها الثاني بلا قطع فلا
لا الصب في إحليله والحقن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم الرضاع مرطفا إن حرما ... أقارب الأنثى يكن محرما
أقارب الفحل الذي له اللبن ... لا إن زنا أو كان زوجا والمعن
أو كان مجهولا ففي الدلالات ... بالحرمنا خصص جانب الإناث
ومن ينل من البنات خمسا ... أو نال خمسا من حلائل النسا
أرضعن طفلا كل أنثى رضعه ... فاخصص بمن عدا البنات مخمسه
لكونهن صرن موطوآت له ... ولم ينل أمومة بالكتب
ومن له حليلة لها لبن ... فغارقته لم يزل له اللبن
ما لم تضع من غيره وليثبت ... بوضعها لمن له الحمل ثبت
لكن إذا تزوجت في العده ... فارضعت طفلا لتمام المده
كان الرضيع تابعا في الإثما ... لغرمها فهو لمن له إنتمى
بعا يف كي إحتمال ممكن ... أو غيره في حق من لم تمكن

باب النفقات

فلك اليمين والنكاح والنسب ... كل يعد في وجوبها سبب
فبالأخير الشخص حتما ينفقا ... على الأصول والفروع مطلقا
بشرط فقر في الجميع معتبر ... وعجز فرع كالجنون والصغر
وزوجة الأصل بشرط يسره ... بها فصل عن نفسه وزوجته
وبالنكاح أوجبوا كل المؤن ... لزوجة وخادم لها بأن
يكون ذاك عادة لمثلها ... أو عجزت بدورها عن شغلها
وإن تكن رجعية أو حاملا ... فطلقت فإن بمت عنها فلا

والمؤن

والمؤن مواريث البهيمة المؤن ... بحيث لا يضر تركها البلد
وكم تكلف فوق ما تطيق ... ومثلها في ذلك الرقيق
لكن له أن يطلب الزيادة ... من مؤن وكسوة معتاده

فصل

لزوجة من موسر مدان ... وخادم مد وثلث الثاني
وزوجة من معسر مد فقط ... لكن لها مد ونصف من وسط
وخادم من متوسط يرى ... مد فقط ومثله من أعسرا
ومن له ابن وابنة فالنفقة ... بينهما على التساوي محققه
ومن له الإنفاق يستحق أن ... يعطي جميع ما له من المؤن
وبالنفوات يسقط الإنفاق لا ... لزوجة وخادم لها فلا

باب الحضانة

هي التزام الحفظ والتعهد ... لكل من تمييزه لم يوجد
بالغسل والتنظيف ثم التربيه ... وكل ما يعتاجه في التنميه
وأمه وإن علت تقدم ... على أب وإن علا إذ تو سم
بالعقل والإسلام والحرية ... وكونها من ملاك خلية
وعفة مع الخلو من سفر ... وجار حضن كافر لمن كفر
لكن متى يميز المحضون ... فعند من يختاره يكون
وحيثما تنافيا الحضانه ... أو تلحقت من لا له حضانه
أو سافرت أو كان محل في بلد ... مستوطنا فقبل بها الأب انفرد

وقدمت اقارب الام التي
يرثن عن اقارب الابوة

لكنهم قد قدموا ام الاب
والاخت من ام وام فواب

بعلي التي تكون من ام فقط
فحقها مع الثلاث قد سقط

وان يغب اب عن الحضانة
فللجد يستحق امكانه

كما يقوم عنه في الصلاة
والغسل والتحنيط للاموات

كذا اذا كل وارث قريب
كما مضى في الارث بالترتيب

كتاب الجنايات

واوجب للقصاص في نفس وفي
عضو وحقن وجراحة نفي

ان يعصم القتيل بالايمان
او ذمة او عهد او امان

مع كونه مكافيا لمن قتل
في وصفه سواه فيه او فضل

لا العكس وهو ان يحل الجاني
بكونه حرا او الايمان

او ان يكون للقتيل والدا
وان علا وان يكون سيدا

وشرطه تكليف ذاك الجاني
وفعله بالعمد والعدوان

وكونه ملتزما احكامنا
من مسلم او كافر بدارنا

وشرطه في ذاك والجاني
ما مر في محتبه والجاني

وشركة الابنين في القصاص
وفقد بعضان بحيث يخص

وشرط الاقتصاص والجراحه
جميع ما قد مر والمسلحه

ويحصرون القتل في اقسام
في فرض او مباح او حرام

فالفرض في الحربي والمرتد مع
من ترك الصلاة او طرقا قطع

ومن زنا في حالة الاحصان
والقود المباح وهو الداني

ثم الحرابة فقتل ذي امان
ولو من الكفار بالعدوان

فصل

جناية الانسان عمدا او خطا
او شبه عمد وانسم واسبب الخطا

فالعمد قصد الفعل والشخص بما
يتلف ذاك غالبا ان حرما

والخطا السهم الذي رماه
اذا اصاب غير من نواه

وحد شبه عمده ان يضربا
شخصا بما ان تلافه لن يغلبا

ثم القصاص في الاخيرين امتنع
وواجب في العمد الا ان وقع

في قتل شخص ورعه او من يرى
مورثا لفرعه حين اختري

او قتل شخص مطلقا ان ينتقل
إليه بعض ارثه اذا قتل

كقتل ذي من شقيقين الابا
والثان ايضا امه مرتبا

فما على من ابتدا به قود
لارثه عمن بقي بعض العمود

وقتله رفيقه وان يعد
مالا تنا ومثله ام الولد

او مسلم لكافر وان رمى
ذمي ثم اسلما

او اسلم المرتد بعد كلمه
دارته او ذمة بسهمه

فمات بالجراحة الذي رمى
لم يسقط القصاص عن ذا المسلم

او قتل حر من به رق قلت
يجرح رقيق مثله كما ذكر

فذاك رق جارح فان يمت به
الجريح فالقصاص لم يجب

او يقتل الرقيق مجهول النسب
وبعد قتله الى الرق انتسب

وقتل شخص قتله تحتما ... كقاطع الطريق مع من قدما
أو قد عفوا بثوب وذكر ... أن الذي قد قدم لم يكن بشر
أو وطئ حربيا بدار الحرب ... أو قتل الحربي غير حربي

فرع

وأوجبوا القصاص حتما بالسبب ... كما على من باشر القتل وجب
فيما القصاص لزم على من قد رجع ... من الشهود بعد قتل قد وقع
إن قال إني قد تعمدت الكذب ... وحلت أن قتلها به يجب
ثم القصاص لازم المكره ... كما يكون لازما للمكره

فصل

القتل عمدا لم يكن مضمنا ... سببا إذا أبيح أو تعينا
وقد يرى التكفير فيه وحده ... كقتل شخص نفسه أو عبده
أو مسلما قد ظنه حربيا ... بدار حرب إن يكن خفيا
أو القصاص وحده كان حتما ... إن يقتل مثله إن أحصنا
ويلزم التكفير مع غرم الدية ... في خطأ وشبهه وفي الشبيهة
كذلك التكفير أو جزء فقد ... أو دية القتل عن وارث العمد
في القتل عمدا حيث كان يحرم ... كقتله مكافيا إذ يعصم
فللولي قتله في الحال ... والعفو مجانا كذا بالمال
إلا إذا استوفى ممن الذي قتل ... بقطع كل من يديه فالذي قتل
ولم يكن ديته أقل ... من دية القتيل إن أدت أولا

فالعفو

فالعفو مجانا له أو للعود ... وجائز بالمال في إحداهما
أو عبده لعبده الذي قتل ... فالقتل أو فالعفو لا على بدل

فصل

العبد مثل الحر مع من قد جنى ... عليه إلا في مسائل هنا
ففي القصاص حيث جاز محضا ... حرية أو رقه تبعضا
وحيث لم يجب على الجاني فود ... فقيمة الرقيق من نقد البلد
وفي ضمان نفسه قد تعتبر ... أوصافه وساوت الأنثى الذكر

فصل

إن يشترك في القتل جمع يجعل ... أنواعهم ثلاثة والأول
أن يقتلوا بفعلهم إن كانا ... عمدا بغير شبهة عدوانا
والثاني كون فعلهم خطا ... أو شبهة فالقتل عنهم أسقطا
وثالث الأنواع وهو ما سقط ... به قصاص النفس عن بعض فقط
وذا لاستحالة الوجوب ... في حقه كهيه وذي نصيب
وقاتل لنفسه أو منعه ... في حقه كقاتل لفرعه
وذي صبي وذي جنون شاركوا ... سواهم وفعل كل مهلك

فصل

ما كان دون النفس ملحوقها ... من عضو أو معنى وخرج إنثنى
لفظ رأس مطلقا أو وضعه ... أو عظم غير الرأس وهو الموضحه
فيها القصاص واجب بقدرها ... مما جنى ولم يجب في غيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذلك الأطراف والمعاني ... فيها القصاص إن يزل لها الباني

ويثبت القصاص للورثات ... جميعهم بنسبة الميراث

فواحد عند إيقاف مكلف ... مستكملا أو قرعة للخلف

يدخلها العفو دون العاجز ... ويكمن القصاص غير جائز

بغير إذن الحاكم المولى ... بعد الذي به استقلا

وإذنه يختص بالذي عرف ... بقتل نفس دون معنى وطرف

وإن تكن بغير سيف قد قتل ... بقتل سيف أو بمثل ما فعل

ما لم يكن بعفو وحي قد رضي ... فالسيف في قصاصه تعينا

باب الديات

في كل حر مسلم إذا قتل ... بغير حق حاية من الإبل

ثم الديات كلها ثلاثة ... تغليظها في حق كل جان

عمدا وشبه العمد بالثنايث ... وفي كلاها كذاك بالتثليث

منها ثلاثون من الحقاق ... ومن جذاع مثلها والباقي

قل أربعون كلها حوامل ... ذا سهما التخفيف وهو حاصل

في حق كل من جني واخطا ... وذاك بالتخميس حيث تقطا

ممن بنات اللبون مع بناتها وقع ... بني اللبون مع بناتها وقع

عشرين من كل بلا نزاع ... كذا من الحقاق والجذاع

وليحضر وجوبها فيما سلف ... من نفس أو عفو أو جرح وطرف

فبعض في بالكل حتما يلتزم ... كالنفس والمثل وما دون وسم

والآذنين

والآذنين ثم سمع وبصر ... وكاللسان والكلام والذكر

والبطش واليدين والرجلين ... والمشي والإفضاء والعينين

وكسر صلب حيث إحبال بطل ... وسلخ جلد لم يعد له بدل

وبعضها بالنصف دون مين ... كشفة واحد الحلمتين

والنصف من جرم اللسان مطلقا ... أو من كلام قعده تحققا

وأذن وسمعها وعين ... وضوئها واحد الثديين

من مرأة ولو بقطع الحلمة ... والغير بالحكومة المتممة

وكيد ورجلها ورجل ... ومشيها كذاك نصف المقل

وخصية وإليه وشفر ... والنصف من ذكر وشفر ثاثر

وبعضها بالثلث كالمأمومة ... ومثلها الجائفة المعلومة

والثلث من عقل ومن لسان ... والربع في كل من الأجفان

وعشرها في كل أصبع قطع ... ونصفه في كل سن قد ولع

وهكذا أنملة الإبهام ... فيها نصيف العشر بالتمام

والهشم والتشقيل والإيضاح في ... وجه ورأس مفردات فاعرف

وعشرها ونصف عشرها في هذه الثلاث حيث تجتمع

باب العاقلة

هم عصبات الشخص إلا أصلا ... وفرعه فيحملون عقله

إذا جنى لكن بشبه عمد ... أو خطأ حسب دون العمد

ودون صلح وإعتراف من قتل ... والعبد والمرتد والذي اشتمل

للكفر من كفر وكافر رمى ... سهمًا فقبل أن يصيب أسلما
او بعد إسلام وقبل الختلف ... عاقلة في وقت قتل قد سلف
وفي امور يحمل الذي جنى ... مع الذين يقتلونه هما
فيمن جنى فارتد ثم أسلما ... فالأرش حمل أهل عقل سلما
وما عدا الأرش مما قد فصل ... من دية المقتول حمل من قتل
وحملوا منه قصاصًا بحدر ما ... من رقه لكله قد انتمى
كذاك ذمي اذا اسلمت ... وقبل موت من الجيف اسلما
فالأرش حمل كل ذمي عقل ... وحمل الجيف ما منها فصل
ورابع الامور الاصطدام ... كما سيأتي بل هو الختام

فصل

في العمد غلظ دية المقتول ... وذاك بالتثليث والحلول
واخذها من مال الجاني اوكدا ... وثلثت من محل وجده في الخطا
خمست والثلاث اجلت ... وللذين يقتلون حملت
وفي ثلاث ثلثت مع الخطا ... في الحرم المكي والذي سطا
في فعله بمحرم الرحم ... كذاك في شهر حرام قد حتم
وثلثت في شبه عمد من قتل ... وحملت ولجلت ومن عقل

فصل

وان نجد حرين قد تصادما ... فهما قاتلان او وحركوبهما
ضمنت كلا نصف ما ساواه ... مركوب غيره الذي وعاه

وتصف

وتصف ما لخصمه من الدية ... لكن على من يعقلون الثانية
وثلثت إن يعقلا بقصد ... وخففت عند انتفا القصد
ومثل كل منهما الملاح ... في العلك ما لم تقلل الرياح
فليضمنا كما مضى إن قصرا ... أو الاصطدام منهما قد صدرا
وفي اصطدام واقف وماشي ... محتم إهدار ذاك الماشي
لا الواقف المذكور بل فيه الدية ... عاقلة الماشي لها مودية
وعكسه في عاثر ممحوح ... او جالس بشاركم يتسع
ولو رموا ممتنق فاندفع ... قتلوا بالحي الذي رجع
أهدرت من كل بقدر حصته ... مما جنوا وكان ما في ديته
مورعا على الرؤس الفاضلة ... يحملها عن الجميع العاقلة

فصل

حتى يضرب مطر انثى فنزل ... حنينها المضروم ميتا او انفصل
فقره مقيد رقيق او امه ... فان يكن حرا فكن مقومه
بعشر الامه من الدية ... من عاقل الوارث تعطى هبة
وفي الرقيق عشر اكثر العتم ... للام من ضرب لوضع بالالم
وفيهما كفارة فان نزل ... حيا ومات عاجلا او لم ينزل
ذا الم لموته فالعتمد ... أو دية لنفسه معلومة
وحيث عاش مدة بلا الم ... ومات فاحكم في الضمان بالعدم
وحيثما تنازعا فالجاني ... مصدق في عدم الضمان

باب القسامه

تعريفها اقسام مدع على ... مقرين بالقتل حيث فصلا
وجوزوها مع شروط غيرما ... من الشروط ها هنا قد علما
وجود لوث نحو اي قرينه ... لصدق قول للمدعي بيّنه
كذا اليقرا دمن عليهم ادعي ... عن اختلاط غيرهم من يبغي
وان تكون عدة الايمان ... من مدعي خمسين باستيقان
فان يرد عن واحد فلتقسم ... كالازت لكن خبر كسرها الرمه
كما ترد مع نكول المدعي ... على الذي عليه بالقتل ادعي
فيحلف الخمسين حيث اوردا ... كل كما شخص حينما تعددا
وحيث لا لوث تسهاك يعلم ... فالمدعى عليه فيها يقسم
خمسين او يردها للمدعي ... فان ابى فقوله لم يسمع
وحيث اقسم ابتدا او يرد ... عليه يقضى ديه ولا قود
ولو بمد ادعى ولم ترد ... اصلا عن الخمسين الا اذ زهد
كسرها فليعتبر كما خلا ... اوحات فيها قتل اد يكملا
فان اراد وارث ان يحلفا ... التي لها حميمها مستانفا
او اقسم البقض وبعض غاما ... فبقسم الما يبن حيث ابا

فصل

من يعترف بالقتل مع سرحفل ... فانه يقتل عالما قتل
او نادرا او انه لا يمتثل ... فديه في الحالين تقبل

باب احكام المرتد

من يرتد عن دينا فليستتب ... فان ابا فقتله فورا وجب
كتارك الصلاة مع تقصير ... وخالف الاصلي في المنور
من اتي بالارتداد لم يغتر ... وملزم بحكمنا الذي استقر
ولم يجز نكاحه في الردة ... ولم يبع فسخ اذ لم يعد والعدة
ولا يضح ذبحه وقد هدر ... وما اوى ايضا دمه لم يستقر
وارثه والارث منه فقدا ... كسبيه والمن ايضا والفدا

باب احكام السكران

تصرف السكران بعد كله ... من قول او فعل عليه اوكله
والضبط في السكران اعتبار العرف ... ولا يحد فيه كالذي نكحني
ولا يصلي فيه ايضا والقضا ... اذا اماف والحيث لما مضى
وان ابى برده فليستتب ... وتركها حتى يفيق مستحب

باب الاكراه

وحده تهديد غيره بما ... يضر حالا حيث كان ظالما
وشرطه ان يقدر المهدد ... على حصول ما به يهدد
ويخبر مكره عن المخالفه ... وظنه حصوله ان خالفه
ويحصل الاكراه بالتهديد ... بمولم كضربه الشديد
وكل محذور كاخذ المال ... وحبسه الطويل حسب الحال
وليست التصرفات تنفذ ... من مكره وبالقصاص يوخذ

كتاب الجهاد

جهادُ أهلِ الكفرِ والبُغاةِ ... في حقِّنا فرضٌ على الكفايهْ
إلا إذا أحاطَ جمعُهم بنا ... فليعتبرْ تعيينُهم في حقِّنا
وقدموا قتالَ أهلِ الردَّهْ ... على المحاربينَ أهلِ الشدَّهْ
فليأخذوا في الحربِ أهبةَ عدِّنا ... على القتالِ كلَّ ما يُعَدُّ بينا
وحيثُما لم يسلموا فليُقتَلوا ... وغيرُ ذاكرٍ منهمُ لا يُقتَلُ
كأهلِ حربٍ مالُهم كمالُهم ... أو شبهِهِ فالسيفُ لا إن تابوا
وللإمامِ قتلُ كلِّ أسيرِ ... منهم ولو بهما ومثلُ النظرِ
والمنُّ والفداءُ والرقُّ لهمْ ... للمسلمينَ فيه حظٌّ قُدِّما
وحيثُ لم يظهرْ له فليصبرا ... وليحبسِ الأسيرَ حتى يظهرا
فالكاملُ المكلَّفُ الحرُّ الذكرْ ... والرقُّ في سواهُ بالأسرِ استقرْ
ولم يطأ الأبُ بالجهادِ كارهِ ... ومَن به نقصٌ وغيرُ ظاهرِ
كمرضٍ وكالعمى وكالعرجْ ... وكلِّ ما يمنعُ وجوبَ الحجِّ
إلا الخوفَ في الطريقِ جاري ... من اللصوصِ أو من الكفارِ
وإذنُ ربِّ الدينِ في السفرْ ... لموسرٍ حيثُ الحلولُ مُقتَدِرْ
والأبوينِ في الخوفِ مطلقا ... إن كانَ كلٌّ مسلماً واستحقا

باب البغاه

قتالُنا مباشرَ الإسلامِ ... يحصرُ في ثلاثةٍ أقسامِ
قتالُ أهلِ البغيِ والخوارجْ ... كذاكَ قطّاعِ الطريقِ الخارجْ

فالأولُ القتالُ فيه يشرعُ ... وحيثُ ولّي مدبرٌ لا يتبعُ
كالتالِ أيضاً حيثُ صارَ دارا ... عن قبضةِ الإمامِ أو مبادرا
وبانقضاءِ الحربِ منهم يستردْ ... أموالَنا ومالُهم لهم يردْ
ولم يضمَّن ما بحربٍ أتلفوا ... ولا على جريحِهم نذففُ
ويشترطُ أن لا يذكروا تأويلا ... لهم يكونُ سائغاً مقبولا
وشوكةٌ بعاكرٍ مطاعِ ... فإن بغتْ شرطٌ فقاطعِ
والحكمُ في القطّاعِ أنا نتبعُ ... جموعَهم وعنهمُ لا نرجعُ
حتى يصيرَ جمعُهم مفرقا ... وحكمُ جرحاهم كما قد سبقا

كتاب السير

ما أخذَ الحربيُّ من مقصومِ ... نردُّهُ للمالكِ المعلومِ
وحاذفناهُ بقهرٍ منهمُ ... أو سرقةٍ أو لقطةٍ فمنهمُ
محتمٌ تخميسُه إلا السلبْ ... فدفعُهُ لقاتلٍ فورا وجبْ
وجازَ أكلُ غانمٍ من مغنمِ ... بدارِهم ولا ضمانَ فاعلمِ
ومَن إلى عمارةِ غيرِها وصلْ ... يجبْ عليه ردُّ ما عنه فضلْ
وحيثُ قاومناهمُ فمن يقفْ ... بالصفِّ منا لم يجزْ أن ينصرفْ
إن لم يكنْ لفئةٍ تحيّزا ... أو للقتالِ مع مخيّرٍ غزا
وجازَ قتلُ كلِّ كافرٍ خلا ... من رقِّهِ بالأسرِ إلا إن قالا
كذا الرسولُ قتلُه أيضاً حرمْ ... وجائزٌ قتالُهم بما يعمْ
كالنارِ إلا أن يكونَ بالحرمْ ... أعني به المكيَّ فهو محترمْ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي سواه يكره التميم ... إن كان فيهم أحد مضموم
ولا دعت إلى العموم حاجة ... وعفر نحو خيلهم للحاجة
ورمي جيشهم وإن تترسا ... بصبية أو بالعبيد والنسا
وأن يمت مسلم من دارنا ... فماله جميعه في كنسا
عند ابتغاء وارث وما بقي ... في لنا إذ كان كم يستغرق

باب الجزية

أقلها في العام دينار يفي ... عن كل حر ذكر مكلف
من اليهود أو النصارى ... او المجوس عابدي النارا
وما كسى الإمام ندبا أهلها ... في عقدها فجاوز الأقلها
غير الغفير فالغنى أربعة ... ونصفها من متوسط السعة
وحيث يجري عقدها بأكثرا ... من الأقل ألزموا بما جرى
وإن يكونوا عند عقد جاري ... كم يعلموا الجواز بالدينار
فإن أبوا قد اكد نقض ولنا ... تنبيههم من بعد ذاك المأمنا
ومن يقل في الله ما لا ينبغي ... أو في نبي أو ربا بمسلمه
أو رد مسلما عن الإسلام ... أو اعلم الأعداء بعورة لنا
فإن سر طنا نقضها بما خلا ... فلتنتقض فورا به أو لا فلا

فصل

وليمنعوا

وليمنعوا إظهار منكر لنا ... ومن بنا كنيسة بأرضنا
ومن دخول مسجد لنا بلا ... إذن وسقي مسلم خمرا طلا
ومن طعام لا يجوز عندنا ... كلحم خنزير ضيافة لنا
أو من ركوب الخيل والركوب في ... سرج وركب كالحديد فاعرف
وليؤمروا بالشد للزنار ... على ثيابهم وبالعمائم
وليوارى كافر أن يسكنا ... أرض الحجاز قط لم يمكنا
لكن له المرور والمقام ... ثلاثة إن يأذن الإمام
ولا يجوز فوقه إذ مات ثم ... ما لم يصر إذن قضاء احتما
ولم يمكن من دخوله الحرم ... مل بنيته ونقله نخيبا

باب الهبه

يعقدها إمامنا ولو يمن ... بمنوب عند ثلث عام أو بان
يكون أمر نقضها مفوضا ... له حتى بدا له أن يقتضا
وجوزت للمشرمن سبستيا ... اذا رأى الإمام صنعا فينا
ولم تجز على خراج يرفع ... منا لهم كذاك أيضا يمنع
أن يعطي المسلم مالا للفدا ... من مشرك إن لم يخط به العدا
أو يأسروه فليجز لذ يعطيه ... أو يلزموه بالقصاص فالدية
وحيثما رأى الإمام أن يعقد ... عقدا على ما لم يجز فيها فسد
وإن أتى عبد لنا قد أسلما ... أو مرأة قد اسلمت لن تقرما
ليسيد الرقيق قيمه ولا ... لزوجها المهر الذي قد بذلا

لعله عند

وبعدها بيلموت المأمنا ... إن تقضوها ثم كانوا لحربنا

فصل

جوز أمان مسلم مكلف ... إكراهه وأسره كل بغي
لكافر أو عدد مخصور ... كالعوج خاسوس ولا أسير
أربعة من أسر وحيث ضع ... والنقض قبل الانقضاء لم يبح
وحيث ذمي أو هما هدد ... ومسلم أو مسلم وواحد
ذمي أو هما هدا أو ذمي ... تحاكما فاختر وجوب الحكم

باب الخراج

الأرض إن فتح بسيفنا حلم ... بأنها للغانمين تنقسم
لكن إن استرضاهم إمامنا ... لوقفها صادف به وقفا لنا
فيأخذ الخراج كل عام ... أي أجرة في الكفر والإسلام
أو فتحت صلحا على أن تجعلا ... ملكا لنا فحكمها كما خلا
أو أنها لهم وأن يودوا ... خراجها فجزية تعد

باب السبق

خصص بالخيل والأفيال ... والإبل والحمير والبغال
والنبل والرماح والأخفاف ... بكل ما من آلة الحرب حصل
وجائز لأهله أخذ العوض ... عليه إذ يشرط لكمن يسبق فيض
للغانمين الإمام أو سواه ... أو من مسابق وإن ساواه
ولم يجز إن أخرجا ما لاثنين ... ما لم يكن محلل مع دثين

مركوبه كفو ولم كوبيهما ... مع لونه كفوا لكل منهما
ويلحق المالين حيث يسبق ... ولا يكود غارما إذ يسبق
وحيثما السبق انتفى أو سبقا ... هما معا ولا وجوب مطلقا
وإن أبى مع واحد وقدما ... تقاسما مال الأخير منهما
ثم الذي مع المحلل استقل ... أيضا بمال نفسه الذي بذل
أو كان غير ما مضى فليعمل ... مال الأخير منهما للأول
والشرط علم مبدإ وغاية ... والاستوا في البدء والنهاية
وعلم قدر المال أيضا والعوض ... وجاز رهن أو ضمين بالعوض
والشرط أيضا أن يكون من عدد ... فلو جرى من واحد فقط فسد
نحو ادفعي عني عشرة سهاما ... وعندك أيضا عشرة تماما
فإن قصت في هذه عن عشرتي ... زيادة قدرهم في ذمتي
وجاز أيضا جعل بعض المال ... لمن يلي السابق ثم التالي
إن ينقص الأخير عن حمل له ... ولم يزد سواه ممن قبله

كتاب الحدود

الحد إما أن يكون قتلا ... أو قطعا أو ضربا بنقلهم لا
فالقتل في ترك الصلاة عن كسل ... وقاطع الطريق أيضا إن قتل
كذاك في المرتد والذي زنا ... لكن بشرط أن يكون محصنا
بأن يرى مكلفا حرا أصدر ... منه جماع في نكاح معتبر
وهذه الصفات حتما تشترط ... في حالة الجماع والرمى فقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقطع في قطع الطريق إن سلب ... ما لا كذا في سارق حيث وجب
والضرب وهو الحد دون السلب ... وقاذف وكل زان بكر
فليضرب السكران أربعينا ... وصفقها في قاذف بفتيا
ومن زنا بكرا الحد مائة ... وفي الرقيق نصف كل الجزاء
ومن يمت بحده مهدرة ولا ... يحد ذو الإغماء حتى يفيقا
فإن يفق من ذلك الإمام جلد ... ولا تحد حاملا حتى تلد
ولا مريض يرتجى شفاؤه ... حتى يزول سقمه ودواؤه
وحيث لا يرجى له زوال ... كقوله في حده عثكال
أعصانه خمسون غصنا فما ... فضربة أو ضربتان مجزية
إن كانت الأعصان قد تراكمة ... أو حس كل جسمه فألمت
وجاز في الحر الشديد الحد ... والبرد لكن لا يجوز الجلد
والنفي في نحو الخنيثا ... وفي زناه غير محصنينا
والحر عاما كاملا لا يغرب ... وفي سواه نصف عام أوجبوا
وكالزنا اللواط لكن ضربا ... من كان مفعولا به وعزرا
ويلزم التعزير في إتيان ... بهيمة والتغريب مثل الزاني

باب قطع السرقة

له شروط وهي كون السارق ... رفيعا عن الدنيء خالص الطارق
أو ما يساوي ربع الربع من سواه ... أو من نصاب روزه سواه
وكونه من حرز مثله أخذ ... مما اقتضى عرف المكان جيد

واشترطوا

واشترطوا مع ما مضى خلوه ... عن شبهة بالملك والأبوة
فلا يجوز قطعه بما ملك ... كموجر ولا بما اشترك
ولا بما لأصله وفرعه ... وذوا النكاح لخلع إذ قطعه
تقطع اليمنى من اليدين ... وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا اليسرى باليدين فاقطع ... وتسقط اليمنى باليسار
وتسقط اليمنى باليسار ... بقطعها والعكس أيضا جار
واسقطوا يدا برجل مطلقا ... إذ قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق قد يجيء ... فإن يفت يبدل بما قد غصب

باب قطع الطريق

إن كان لأخذ المال والقتل انتفى ... عن قاطع لها فتعزير كفى
لكل ما رأى الإمام فعله ... بالحبس أو بغيره زجرا له
وقتله حتما بقتل نفسين ... من غير أخذ المال لا في العكس
بل تقطع اليمنى من اليدين ... كذلك اليسرى من الرجلين
فإن يعد تقطع إذن يسراه ... ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند أخذ المال والقتل قتل ... وصلبه ثلاثة بعد بعل
أو تاب قبل أخذنا له سقط ... عنه حدود خصصت به فقط
لا غير ذاكر من حقوق ربنا ... أو آدمي كالقصاص والزنا
بشرطه في سائر الأثواب ... كالحرز في المال حدود والقصاص
والمستحق جاز أن يبقيه ... بالعفو مجانا كذاك الدية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشرط في القطاع ستوكته فلا ... يكون منهم ذو الثقل من مسجلا

باب الصيال وضمان البهائم

للشخص دفع صائل عن ملعضم ... من نفس أو مال وعضو ورجم
وإن يكن بالقتل أو قطع الطرق ... ولا ضمان بالأخف فالأخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم ... لا النفس إن يفضل عليها مسلم
مع ذلك كونه إذ ذاك محقون الدم ... فدفعه عنها إذن يلزم
ومن رأى شخصا ليبته دخل ... وبعد أمر بالخروج ما امتثل
فضربه وإن يمت لم يمتنع ... إن لم يكن يدرؤه ذا ريبة وقع
ومن يعض عضوه ولا الدفع ... من عضه إلا بنزع فانتزع
فانتثرت أسنانه كأنت هدر ... كغير من لحرمة أمر نظر
ببيته من نوه تعمدا ... وكان من تيابه محرما
إن يخل عن خليلة لم ينظر ... ومحرم مستوره عن النظر
وعن متاع وفراها ذو السكن ... بما يخف كالحصاة أو طعن
به كعود وانتهت إلى العمى ... فلا يكون ضامنا من قد رمى

فصل

لو أتلفت بهيمة شيئا فإن ... تكن إذن مع من له يد ضمن
لما بليل أو نهار أتلفت ... أو في طريق ضيق قد وقفت
أو لم يكن معها إذن لن يضمنا ... لكن مع التفريط فيها ضمنا
ما لم يقصر وبذاك المتلف ... فإن يقصر فالضمان مستفي

باب الحيوان المائي

إذ ابن لحد داره معتبر ... ممالك أو بملكه قد دخلا
مقترسا فاتلف شيئا حضر ... هنالك أو بملكه بئر لحفر
وقد تردى فيه شيء فتلف ... فلا ضمان مطلقا فيما عرف
ما لم يكن صيدا وضع للتلف ... بالحرم المكي فالحر اصرف
أو مائلا لغير ملكه ضمن ... أو ملكه يكن بنقيه قمن

باب الأشربة

المسكر وغيره تقسم ... فأول المحرم منها يحرم
ولو قليلا أو لداء أو عطش ... ما لم يخف موته الهلاك بالعطش
أو غص حال أكله بلقمة ... فتسقي في الحالتين المحرمة
لا الرجس من ما وبول الطفل ... تا نيهما إذ كان رخو حاوما
أو طاهر الخمر فخمر يطهر ... أو كان ذا كرها لما يستقذر
وحل شرب المائع الغير ... وما لحد المضر والمستقذر
وإن يجد ما طهورا أو نجس ... فاستعمل الطهور واترك النجس
وكل ما من جامد إذا ... محقلا لبنج لم يكن حلالا

باب الأطعمة

يحل أكل كل شيء طاهر ... كنعم وضب وطائر
والضب والمربوع مما عد البشر ... وما كرهي مستقذر أو ذا ضرر
وكل ذي ناب ومخلب وما ... في حرمت عليكم قد حرما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما يرى مستحسنا عند العرب ... وكل ما من الدواب يركب
لا الخيل وامنع كل ما أمرنا ... بقتله أو عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة التي ظهر ... في لحمها تغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر ... بنفسه أو علفها بطاهر
وأجرة الحمام والكناس ... لا أجرة الرقيا لرفع الباس
ولم يجز لشاهد على الأدا ... بل للركوب حيث قاض بعدا

باب الصيد والذبائح

ذا الصيد إما أن تكون أمسكه ... بيده أو آلة كالشبكه
فالقطع للمرمي والحاق قوم ... ذكاته بالمذبح المعلوم
أو صاره بنحو سهم فمسله ... إن لم يجد به حياة حلله
أو وجدت لكنها لا تستقر ... أو لم يقصر في الركاة من ذكر
كلونه قد سل سكينا معه ... فمات فورا أو بعد ومنعه
وكاصطياد السهم صيد كلما ... من السباع والطيور علما
فكان مع إرساله مسترسلا ... منزجرا بزجره لن ناكلا
مكررا حتى يرى تعقدا ... مع كونه معودا ما قد صادا
فلو مضى بنفسه أو أرسله ... لغير صيد لم يجز إن قتله
ومثل ذاك السهم في الإرسال ... فحيث أخطا لم يجز بحال
وعلم بقتله فلو فقد ... عنه فغاب ثم بيتا وجد
أو كان من علو تردى أو وقع ... بصوم ما أو بناء امتنع
لاحتمال

لاحتمال كانت ضربة لمثله ... قاتلة فاحكم إذا بحلة
ولو رمى قعدة بضعتين ... بضربة حلا بغير مرتين
وكل ما في البحر من حي يحل ... وإن طفى أو مات أو فيه قتل
فإن يعش في البر أيضا فاتبع ... كالسرطان مطلقا والضفدع

باب الأضحية

ثم الدما قد تكون واجبه ... وقد تكون سنة فالواجبه
في الحج أو في نذره للأضحيه ... أو في التي قد عينت للتضحيه
والسنة الأضحية المعلومه ... وفي عقيقة وفي الوليمه
أما الضحايا فليبيت لها النعم ... من إبل وبقر ومن غنم
فالجذع الضأن كفى إن يجذع ... أو بعد حول في سواه يشرع
كذا ثني غيره ومن بقر ... أو معز في ثالث الأعوام قر
أو إبل في سادس فزايد ... والشاة تكفي مطلقا عن واحد
فإن تكن من إبل أو من بقر ... فواحد عن سبعة كما استقر
وشرطه سلامة من ما يخل ... بلحمها وكل ما منها اكل
فتمنع العورا أو العرجا ... كذلك العجفا والجربا
والمنع في مريضة أيضا وجب ... إذ كان كل بيت إلا الجرب
وليس فقد قرنها وخرعها ... وكسر قرن موجبا لمنعها
كذاك فقد الليه أو الذنب ... ومنعها بفقد ذا نها وجب

فصل

ويندب إستنسمانها مع كونها ... سليمة من نحو كسر قرنها

ووذبحها بعد صلاة العيد ... وأجزأت في وقتها الحدود

بأن مضى مقدار ركعتين ... خفيفتين ثم خطبتين

كذا كذا بعد ذلك الشروق ... الى الغروب آخر التشريق

وأن تكون بالنهار تذبح ... وأن يكون مسلما من يذبح

وحا بيض ذو الجنون والصبي ... أحب من ذي الكفر وهو الأبي

والدين من مكانها وأن يذر ... في العشر أحد ظفره كذا الشعر

وكونه مستقبلا مسلما ... مصليا على النبي أو لا

كذا الدعا بعد بالمأثور ... عن النبي بلفظه المشهور

وترك فصل أسنها فلو ذبح ... من الفقا عصى بذلك ولتبح

ونحوه للإبل من قيام ... والذبح للإنقار والأغنام

فالنحر في اللبة دون من ... والذبح تحت مجمع اللحيين

فكونه للوحش قاطفا ... مع قطعه الحلقوم والمرئ حتما

وإن تكن شخصا ذا كل وذبح ... أصبتما الآخر دون الأذبح

وأجزأت عن فرضها مع مثلها ... يكون بين القيمتين فيهما

فصل

ويسن من سمايم الأيام ... عقيقة شاتان للغلام

وغيره شاة فقط تفصل ... أعضاؤها من غير كسر يخصل

فالرجل تقطيعية للمقابلة ... ويطبخ الباقي محلوقا فله

والطعمن

وأطعمت للناس كالأضحية ... والقمرا أولى بها هدية

فصل

قد كان أهل الجاهلية العرب ... لهم أمور يجعلونها قرب

بزعمهم وبالدعاوي الكاذبة ... كقولهم عيرة وسابية

وقولهم وسيلة وحامي ... فأبطلت بأصدق الكلام

أولها هي التي تكون ... لها نتاج خمسة بطون

لكن يكون آخر الكل ذكر ... إذن تشق أذنها وتعتبر

متروكة طول المدا لا تركب ... ولم تكن لغير ضيف تحلب

والشاذ ما أعتقه حولاه لا ... ينفعه بحرمة ولا ولا م

أو البعير أهله شبيهه ... لكل محتاج كشخص تركبه

والثالث الشاة التي قد اتبعت ... من البطون سبعة وأربعت

بالتنيين انتين واستقر ... في ثامن البطون انثى مع ذكر

قالوا لها قد وصلت اخاها ... فيمنعون ذبحه لأجلها

ودر ذلك الأم للرجال ... ولا يجوز للسلحال

وأخرجت إذ ذاك مجرى السابية ... فيما لها من الأمور الواجبة

والشاة إن جاءت بأنثى فلهم ... أو ذكر خصوا به أصنامهم

وإن أتت بالحدي مع أنثاها ... بمثال أبيضا وصلت اخاها

فذبح هذا الحدي للأصنام ... ممتنع في سائر الأيام

رابعها فحل لإبل يضرب ... عشر سنين بعدها لا يعرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل نفعهم من ظهره قد حرما وهو الذي لظهره منهم حمي

باب الايمان

واعلم بأن سائر الأيمان على اختلاف حكمها نوعان
اما ان تكون في خصومة تقع أو غيرها ثم الذي فيها وقع
إما الرفيع وهو ممن ينكر أو حلب حوّ وهي خمس تذكر
قسامة مع اللعان والتي مع شاهد في المال والمرأة
بعد النكول وهو كالإقرار خامسها مع شاهدين جاز
في سبعة في رزء عيب فهري وبعد دعوى عنة وعسر
وجرح عضو باطن وفي التي على غير ثم غائب أو ميت
وحوانت طالق في أمس وقال لم أرد طلاق نفسي
أما التي تجري بلا خصومة فإنها للدلالة معلومة
كقول اليمين نحو لا والله من غير قصد أو مع الإكراه
ولا انعقاد فيهما والمنعقد. هو اليمين باختيار ان قصد
وان يكن كذبا على شيء سلف فهو النموس موبق لمن حلف

فصل

والحلف المعرود في إنشائه بالله أو البعض من أسمائه
كذا بوصف من صفات ذاته كلعمر الله أو آياته
أو عتق أو طلاق أو نذر الغضب وهو التزام قربة من القرب
علقها في نذره لها على حصول شيء لم يرد أن يحصلا
وواجب بالنذر حيث لم يبر كفارة اليمين أو ما قد نذر

والربع

وقوع عارٍ واو المقارنة بالزمر

والربع من الحروف للحلف واو وما ثم تا والف
وحيث قال الله ثم سكتا او حرف الهاء طلقا فعكي
وصيغة اليمين نحو اقسم اقسمت او عزمت او اعزم
حلفت احلف بالله استشهد فصيغها ما لم يرد بها الخبر
او الذي لم يذكر الله ولا الذي يوصف من صفاته فلا

فصل

حكم اليمين باللغا انها بطل كذا اذا باستثنائه الذي اتصل
ومن راى بعد اليمين خيرا خيرا الذي ما يقتضي يمينه
ثم ليكفر عن يمينه وما عدا الصيام جاز ان يقدما
وكل من على تزوج علي زوجته او تركه قد ابتلا
فبادر التزوج الذي ذكر في عدة رجعية حنث يبر
في اول الحالين وهو المثبت والحنث في الثاني وفاقا
ومن يقل والله لا اسكن او قال لا اسكن وهو ساكن
او قال لا البس وهو لابس او قال لا اجلس وهو جالس
او قال لا اركب وهو راكب فحنثه ان استدام واجب
وان يقل في ثمرة يبيعه لا لا اكون ممسكا لها يبر
ولا اكون ممسكا لها اخرجها يأكل بعض داخل حيث انتفر
او قال لا اكلها فادخلت في غيرها او بعد اكل فضلت
واحد حنثه قد امتنع وان يجنث نفسه فهو الورع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل

لو قال لا آكل برا فعدل ... إلى رقيق أو سويق وأكل
أو قال لا آكل لحما فأكل ... شحما بيير الظهر والجنب حصل
أو ألية أو لحم غير النعم ... والصيد والخيل وطير فاعلم
أو قال تمرا فتشا ولا الرطب ... وعكسه كذا الزبيب والعنب
أو قال لا آكل درا وانتقل ... لأكله دبسا وخبزا استقل
أو قال لا آكل خبزا فقرب ... بما يع قراب فيه وسرب
أو قال لا أشرب من سويق ... فناله بالأكل أو بالذوق
أو قال إني فقا لن أكلما ... زيدا عالما ثم بعد سلما
على أناس وهو فيهم وبوى ... به سواه حيث خصص الشوا
أو بكتاب أو رسول كلما ... لا حنث في جميع ما تقدما
فإن يقل لا آكل الرؤس لم ... يحنث لها إذ لم تكن من النعم
ولم يكن من بلده بها النوى ... بيع الرؤس عادة من الحسد

باب التذر

ولا يصح النذر إلا في قرب ... كم تشتهين صلاة تشتهب
فلو جرى نذر بحج في سنه ... بينهما فواجب إذ أمكنه
فإن توانا فيه أو مرضا ... أو أخطأ الطريق أو نسي قضا
لكنه إن صده الأعدا ... عن فعله لم يلزم القضا
كنذره إضعة عينها ... فحال موت بينه وبينها

وإذ تجري

وإذ جرى بصوم عام عينه ... فصومه حتم كما قد بينه
كأحد عيد مطلقا وكأفضا ... ومثله شهر الصيام في القضا
أو صوم يوم فيه زيد يقدم ... فجائز وصومه محتم
وحيث فات فالقضا قد لزم ... أو جا ليلا فالذي علم
فإن يقل يوم القدوم سر مدا ... فواجب صيامه مؤبدا
إذ لم تكن هو افقا لما مضى ... مما نهى عن صومه وكأقضا

باب آداب القاضي

جلوسه للحكم غير محجب ... سواكن قلب لا يسوء ويذب
ومثله إن شهد الجائز ... أو عاذر مرضيا ما يعد جائزا
كما له إذ يحضر الولائما ... ويترك الخميس تركا دائما
وإذ يحي متقدما للحاج ... ونحوه لا وقت الاحتياج
وإذ رأى خصمين قد تقدما ... إليه سبك أو يقل تكلما
أو حد عن في الدعاوي إذ زحموا ... لمن يكون سابقا يقدم
عنهم يدعو عالما فإن وجد ... من واحد منهم خصاما بلد
نداه عن خصامه المذكور ... فإن يعد جاز اه بالتعزير
وشاور الأخيار أهل العلم ... ولا يعد غيره في الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا ... عقوبة بتهمة ماض أبدا

فصل

إذ خط في حكم يجب أن ينقضا ... وإن تغير اجتهاده قضا

بما يراه بعد في المستقبل ... من غير نقض الاجتهاد الأول
والجرح والتعديل كم يحصلا ... من شاهدي عدل فقل لن يقبلا
كذلك الترجمة التي تقع ... ممن سوى عدلين ليست تسمع
ثم الشهود حيث ما أن يكملوا ... وارتاب فيهم فرقوا ليسألوا
وليكتف في التعديل هذا العمل ... مع علم باطن الشهود قبل
ويبغي كون الذي قد عدله ... وكاتب القاضي ومن قد جعلا
صاحب رأي الحاكم المذكور ... مصنفا بالعلم والتدبير
وختمه كبيت الرقاع ثم لا ... يقسمها حتى يراه أو يلا
وليعتمد كتاب قاض قد درز ... مع شاهدي عدل وإلا فليرد

باب القسمة

وأجرة القسام حيث يقسم ... في بيت مال المسلمين تلزم
فالشركا بعدد كل يحصص ... بقدر ما يأخذه من الحصص
فإن أرادوا القسم إلا واحدا ... وكان خصما من أراد ابدا
عن غيره وكان بعد يمتنع ... به أجيب ثم عكسه امتنع
وقسمة بقرعة كما عرف ... على أقل الأنصبا إن تختلف
ولا يجوز كونه مفرقا ... بنصيب شخص لم يرد تفرقا
ولا لشخص لحد سفل الدار ... ومن سواه العلو بالاجبار

فصل

إذا ادعى بعض على بعض غلط ... في القسم حير الوبل جرا فقط

فليحلف الذي عليه يدعى ... إن لم يقم بينة من ادعى
فإن يقما أو لا أو حلفا ... بعد نكول خصمها عنها كفى
وتنقض القسمة بعد دين ... كنقضها في تركة بدين
أو استحق بعض مقسوم هوا ... معين مع كونه غير سوا
نقضتها جميعها وإلا ... نقضتها في البعض في المبيع
والمنع في الإخبار قد تحققا ... في قسم صنف مع سواه مطلقا
وهكذا مع صنفان يشتركا ... كل لشخص واحد منهم فقط
وضح في منقول نوع وحجر ... وحوها المثلا صنف مع الصنف

باب الشهادات

أنواعها في سببه تفصل ... بحسب ما فيه الشهود تقبل
فشاهد في رؤية الهلال في ... شهر الصيام في اعتباره يجي
وشاهد مع اليمين قالوا ... في المال أو ما القصد منه المال
وشاهد مع مرابين يطلب ... في المال أو ما في السبيل يقلب
وشاهدان في سوى الزنا ... وشاهدان مع يمينين في صور
سبع مضت بالغرب بالأعداد ... وأوجبوا أربعة في الزاني
والوجه للدواب والأموات ... مثل الزنا المذكور في الاثبات
وأربع من النسا فيما استقل ... به النسا غالبا نحو الحمل
وحيث يرجح الشهود قبل ما ... أن يحكم القاضي به أن يحكما
أو بعده فليرجعوا في الحال ... بما فوتوا به من الاموال

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمنع والطلاق والنكاح
والقتل والرضاع والاعتاق
وليشترط في الشاهد الحرية
والرشد والعدالة المرضية
والنطق أيضا ثم سمع وبصر
كذا إنتفا تغفل وليستمر
مردوده وحدها التخالف
بما به أمتاله تختلفوا
في ذكر الزمان والمكان
محاوطا بحسب الإمكان

فصل وجاز

وجاز مع شرائط الشهادة
شهادة منهم على شهادة
فيما عدا عقوبة الرحمن
ومثلها شهادة الإحصان
ولم يقولوا اشتراط اثنين
لكل واحد من الأصلين
بل يكتفى أن يكون اثنان
على كلك الأصلين يشهدان
ولم يخرج من سيد لعبده
ولا لأصل شاهد ولده
لكنها مقبولة عليهما
بل منهما صحت على أيهما
بقذفه أمهما وفرقته
صرحا وإن تكن بضمنه
وصحت من أحد الزوجين
لزوجه وأحد الأخوين
وحيث ردت لقيام مانع
قرأ صحت بعد ذاك المانع
ما لم تكن عند الأداء متهم
فلم يجز قبولها مع التهم
وإن تقم بينتان فيهما
تعارض فالتساقط احكما

باب الدعوى والبينات

من ادعى شيئا محالا لم يجب
كمثل هذا الطود وزقا أو ذهب

أو باطلا بالشرع مخوبقته
حرم أو دينار ولا قنفشته
أو لم يكن أهلا لكان يكوما
حين ادعى صبيا أو مجنونا
وحيث صح ما ادعى وإن يعم
بينته أو يعترف خصم لزم
أو لا فلا فليحلف الذي ادعى
عليه حتما طبق دعوى المدعي
ما لم يكن قد ادعى على صبي
بلوغه فانكر الدعوى الصبي
أو ادعى زورا على من قد شهد
أو جور حاكم عليه قد عهد
ولم يكن شيء من الأيمان
في حد غير القذف واللعان
ومن على فعال نفسه حلف
أو عينه بت اليمين المنصرف
أو على فعال غيره من ذكر
فالبت في الاثبات والنفي حصر
ومنها أو نفي علم حققا
في نفي فعل الغير نفيا مطلقا
وعند منع الخصم حق المدعي
وغيره عن احد ما ادعى
فإن رأى للخصم ما لا يظفر
به ولو بنحو ما به فطلس
يظفر بجنس حقه إذا وجد
وغير جنس الحق إذ جنس فقد

فصل

وحيث صار الحكم ما كلا ولا
يقضي عليه بالنكول أولا
بل بعد تحليف الذي قد ادعى
فإن أبى فقوله لكن يسمعا
وقد سيوع الحكم بالنكول
وذاكر في مسايل قليل
إذا إرتمى الذمي بعد العام
بمنصب الجزية كالإسلام
أو ادعى دفع الخراج فيه
لعامل غير الذي يليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو ادعى رقه للخراج فيه ... لعامل غير الذي يأتيه
أو ادعى من حضر القتال ... بلوغه كي سهمه ينالا
أو ادعى المصيب بنت العاند ... من الدوار ما فيا أو ابنه
فهؤلاء كلهم إن نكلوا ... يحكم عليهم فالأخير يقبل
ومدعي الإسقاط والدفع غرم ... ومدعي البلوغ من سنهم حزم

باب العتق

إما أن يكون العتق بالإخبار ... عند الوقوع أو بالاختيار
فأول القسمين فاغر وجهه ... بأن تملك الرقيق نفسه
أو صار حرما لكا لأصله ... أو فرعه بغير فعله
أو شاهد للعبد بالحرية ... ولم تكن شهادة مرضية
وبعد ذا في ملكه العبد دخل ... فالعتق قهرا في الجميع قد حصل
بأيهما بصيغة سريعة ... طرخ أو كتابة بالبتة
أما الصريح وهو فك الرقبة ... والعتق والتحرير حيث أوجبه
وكل لفظ صالح لعتق ... وغيره كناية في العتق
من جرى عتاقه في صحته ... فليعتبر من أصل ما ترك فقط
وإن جرى في مرض قد اتصل ... بموته فقلتها هو المحل
لما يكون محنة زائدا يرد ... إن رده الوارث لا أم الولد
ومن لبعض عبده قد اعتقا ... سرى عليه في الجميع مطلقا
أو اعتق الشريك ملكه سري ... أيضا لباقي العبد حيث أيسرا

بقيمة المستهلك الذي قد فوته ... على الشريك وليورده فتمته
كأحيث كان مشتريا أو وصي ... أن يعتقوا نصيبه المختصا
وإن يضق عتق بثلث أوقفا ... في دفعة مبرزة وأقرعا

باب التدبير

حقيقة التدبير أن يعلقا ... عتق بموت سيد قد علقا
ولم يجز إلا بلفظ جاري ... من ذوي بلوغ عاقل مختاري
صريحه كانت أو كنايته ... عتيق أو عتيقة بموالي
وكأنت سيدي مولاي ... أو بعد مولي سائب كنايه
وبعده رجوعه ممنوع ... لكن زوال ملكه رجوع
وإن يدبر حاملا فحملها ... مدبر ولا كذاك نجلها
فإن يزل تدبيرها المحتوم ... فحملها تدبيره يدوم
وإن يكاتب بعد أن يدبرا ... فجائز كعكسه بلا امترا

باب امهات الاولاد

إن قنة من سيد حر تنل ... حملا والفت حملها وإن تزل
سقطا يرى بعرة حما ورد ... صارت بوضع حملها أم ولد
لا حمل غير السيد المذكور ... كالوطء بالشبهة أو غرور
ولم تزل على النكاح مجبره ... للسيد المذكور كالمدبره
وفارقتها في خصال ستة ... فلا يصح بيع أم الغرع
ولم يجز رهن لها ولا هبة ... وإن يكن أوصى بها فكالهبة

ولا يكون ضامنا للجناية ... جناية تمر بها ما ثانية
وعتقها من رأس مال السيد ... ووزعها بتبعها إن يوجد
وجاز أن يستولد المكاتبة ... وحمل أم ولد عده مكاتبة
وعتقت بأسبق الأمرين ... من الأدى والموت في الحالين

فصل

وذات الاستيلاد لا اتباع ... إلا التي لنفسها تتبتاع
أو وجدت مرهونة أو جانية ... لمفسر في هذه والثانية
وإن تلد وفاء من المكاتب ... قبل الأداء كان تابع الأدب
عتقا ورقا وكذا الولدا ... أو فوقه فالحكم بخير الولد
وإنها صارت به مستولدة ... إن كان بعد وطئ أو بعده
أو من كتابة وأسلمت فلم ... تقض له بل الرموه بالموت
حتى يموت أو يصير مثلها ... في الدين أو يكون معتقا لها

باب أحكام الرقيق

يفارق الأحرار في أن لا حد ... عليه واعتقادها به امتنع
وفي سقوط محصنة وعمرته ... إلا بندر ما ثبت في ذمته
وعورة الأنثى لعورة الذكر ... في صحة الصلاة لا حل النظر
بل الحكم الحرة فيما يرى ... منها فغير محرم لن ينظرا
وفي استماع كونه مترجما ... أو شاهدا أو كونه متوجما
أو حارسا أو وابعا أو قاسما ... أو كاتبا لمن يكون حاكما

أو قاضيا أو واليا لحاكما ... على العموم أو إماما أعظما
أو أن يرى لحاكم أمينا ... فامتنعه من جنسها بينا
ولا يكون مطلقا وليا ... في نحو تزويج ولا وصيا
ولا يصح ملكه بحال ... فوطئه بالملك كالحلال
ولم يطالب بالزكاة مما عدا ... زكاة فطر فكتبت في الابتدا
وبعد داك السيد المطالب ... بالدفع عنه حيث يبقى الواجب
ولم يجز تكفيره بالمال ... ولا له سهم على القتال
ومن يكفر أو يترك إن دفع ... له سوى سهم الرقاب لم يقع
ولا يصوم غير فرض حيث ضر ... إلا بإذن سيد فليغتفر
ولم يكن مطالبا في الحال ... إن يعترف لغيره بالمال
ولا له التقاط ما ألفاه ... إلا على حكم امرئ سواه
وإربه والإرث منه ممتنع ... والإرث من منقص لم يمتنع
ولم يكن لغير من سواه ... ما لم تكن بالإذن من مولاه
وحمل ما فيه من الحر الدية ... ففيه منه قيمة ولا دية
ونقصها فيما له حكومة ... وحملوا من يقولون القيمة
ولا يجوز رجمه إذا زنا ... بل جلده ونفيه إذا نفينا
كالنصف من حر وليس يحمل ... من دية وعنه ليست تحمل
وجاز جمعه رقيقتين ... ولم يرد عن جمع مرتين
ومطلقا طلاقه ثنتان ... وهكذا عدتها قرآن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم تلا عن سيد ولو نكح ... رقيقة وحرة عقد الصحح
ولم يجد به اخر محصنا ... حرية ولا امرء تبعضا
وفارق الرقيق لن يجدا ... ووض تكبير به يؤدي د
وليس يستقل بالنكاح ... وخير الانثى لدى الانكاح
وقسمها كالنصف من سواها ... ومهرها ملك لمن عداها
وقرءها برئها قد لزما ... ان يعترف بوطيها محققا

باب احكام المبعض

وحكمه كالرق في اشياء ... كثيرة كالارث والقضا
وكالنكاح والطلاق والعدد ... كذاك في عقوبة وفي حدود
وفي وجوب وانفراد جمعته ... وفي وجوب حجه وعمرته
وفي شهادة وفي وجوب ... ما مر من حوزة الغريب
وان تضر جميعها محررة ... تحت رقيق لم تكن مخيرة
وحكمه كالحر حيث لم يعد ... بمن به رق ولا له يجد
وفي وجوب كونه مكفرا ... بالمال دون الصوم حيث أيسرا
وحكمه كالقن باعتبار ... وباعتبار صار كالاحرار
فملكه يبعضه الحر وجد ... وارثه للرق مطلقا فقد

باب العتق

ان تكتب الاسماء ثم تخرج ... على السهام او بكيس يمزج
في المال او في غيره فالاول ... في قسمة الاخلاق حيث تحصل

كذاك في تمييز رق مطلقا ... عن ملكه لها كما قد سبقا
ما بينما عند اختلاف قسمه ... بين النساء مطلقا لوجهه
او احتذ اخذا هن معه للسفر ... فقرعة بين الجميع في الحضر
او للتراع بين اولياء ... نكاح او رم للاستوا
او قاصدي اخبار حوات مستكنا ... او غيره او قاصدين مقدنا
او بين مدعين في سبق القضا ... عند الحضور دفعة كما حضي

باب احكام الاعمى

واجعله في الاحكام كالبصير ... وفارق البصير في امور
ما عليه مطلقا جهاد ... ولا له في القبلة اجتهاد
والبيع منه والشرا لمن مضى ... وليس في عتيقه مطلقا رضي
والشرط في تكليفه بالجمعة ... وجوده لقائد يحضي معه
تبرعا او بالتماس الاجره ... وكان للاعمى عليها قدره
وفي وجوب حجه وعمرته ... وجوده لقائد كجمعته
ويكره الاذان منه وحده ... وذبحه مل يميزون صيده
بخلو كلب وسهم رشقه ... كمنعه من وقر المرتزقه
ولا يكون قاضيا لحكما ... بين الورى ولا إماما اعظما

فرع

ان يشهد الاعمى بشيء سمعا ... ما لم يكن متزوجا او وسمعا
او شاهدا ما استفيض قبل العمى ... كالعتق او قبل العمى تحملا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعلم بالخصمين أمر قد وجب ... في هذه فقط بالاسم والنسب
أو داء غير في من بادرنا فقط ... مع قبضه إلى الأداء المعتبر

باب حكم الأولاد

وفرع كل حر مسلم فإن ... تكن إذن مملوكه فالفرع قن
أي تبعا للأبا ففرع من تسول له ... يتبعها إن كان بعد بوجد
كفرع من قد علقت على صفه ... أن يلفه عند المقدا وعند الصفه
وفرع من قد لو تبت أيضا ولا ... لربها سعي على من أحبلا
وفرع شاة الهدي والأضحية ... الواجبين هدي أو أضحية
والحمل عند البيع تابع لمن ... بيعت به مقابل بعض الثمن
والفرع بعد الرهن والإجاره ... ومن جنت ومثلها المعاره
كذاك فرع بعد ما أوقعه ... بالأم أو بما له من منفعه
وكان حملا بين ذاك الإيصا ... والموت أو بعد متى قد أوصى
ووعدها هو هوية إذ تضع ... من قبل قبض طفلها لم يتبع
والفرع بعد الغصب أو قبض حصل ... بسومها أو بيعها الذي بطل
أو استعارة وبيع يقع ... من قبل قبض في الصحاح يتبع
والفرع مرتد بغير مرتين ... إن يتقعد في ردة الأصلين
ومسلم إن كان كل مسلما ... كذاك في إسلام فرد منهما
أو بين مرتد وبين أصلي ... في الكفر فهو تابع للأصلي

تمت

وكل فرع كان من أم وأب ... فتابع أباه حتما في النسب
وفي الزكاة تابع المخفف ... وتابع في دينه للأشرف
وللأشد في الإزار والدية ... وللأخس منهما في الأضحية
والأكل والتجيس والمناكحة ... وفي جواز ما يكون ذابحه
فالذبح والنكاح كل يحرم ... والكل والله ربي أعلم
وتم هذا النظم للمحرر ... من مولى الحا الغديري
نظم الحقير الشرقي المرتضى ... ذي الفخر والتقصير والتفريط
أبياته الثمان مع سبع مائه ... لم تر حوا هاعن سواها مجزيه
لكنها بكر عروس تطلب ... كفؤا كريما منصفا يخطب
إذا رأى عيبا بها لا يغضه ... بل يحسن الظن بها أو يصلحه
حوامل للحلم والإغضا ... وما لها مهر سوى الدعا
وختمها في عاشر الأيام ... من رجب في ثامن الأعوام
بعد الثمانين من التسعين ... بعد إثنها تاسع القرون
فيا إلهي لختم بخير عملي ... ولا تخيب فيك ربي أملي
واجعله في الدارين نافعا لنا ... ونافعا لكل من به اعتنى
واغفر لنا يا ربنا ذنوبنا ... جميعها واستر لنا عيوبنا
بجاه طه المصطفى المختار ... وآله وصحبه الأطهار
والحمد لله على التمام ... وأفضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى والآل ... والصحب أهل العلم والكمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

تم الكتاب وربنا المحمود ... وكذا المكارم والعلى والجود
وعلى النبي الهاشمي تحيته ... ما الخضر رنحان وأورق عود

تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابته
يوم الاثنين المبارك سادس
عشرين شهر شعبان من شهور
سنة ثلاثة وأربعين ومائة
والف الهجرة على صاحبها
أفضل الصلاة
والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net